الاجاراوسطى

مِن حَدَيثِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليفُ اللِمَامِ البِحَافِظِ المُحدِّثِ أَبِي مُحَسَّدِعَبِدِ الْحَقِي بْنِ عَبْ الرحنُ اللِمَامِ البَّنِ عَبْ الرحنُ الأَمرِثِ بْدِيلِي اللَّه الأَدْدِي الأَمرِثِ بْدِيلِي " ابنُ الخرِّط " " ابنُ الخرِّط " مه ه مه مه مه مه ه

البطزءُ اللسَّّاني

تكقتيق

صُبحي السَّامرَائي

حَمْديُ السَّلفِي

مكتبة الرّبشُد الركاض

جَدِينِع الجُهُ قُوق مِحْ فُوظَ تَهُ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز ص.ب: ١٧٥٣٦ الرياض: ١١٤٩٤ هاتف: ٤٥٨٣٧١٦

تلكس: ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي: ٤٥٧٣٨٨

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب: ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي: ٣٨١٨٩١٩

الكَوْبِكَا مِرْلُوسِ فِي الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ



بِنْ اللَّهِ النَّاكِمُ الرَّحَدِ النَّهِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ اللَّهِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ

باب

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وعن الكلام فيها

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليَنْتهنَّ أَقوامٌ عَنْ رَفْعِ أَبِصارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخطفَنَّ أَبْصَارُهُمْ اللهُ اللهُ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخطفَنَّ أَبْصَارُهُمْ اللهُ اللهُ أَبْصَارُهُمْ ولم يقل عند الدعاء (٢).

وذكر العقيلي من حديث الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَنَس إِذَا صَلَيّتَ فَضَعْ بَصَرَكَ حَيثُ تَسْجُد» قال: فقلنا: يا رسول الله إن هذا لشديد، وأخشىٰ أن أنظر كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ فِي المكتوبَةِ إِذا يَا أَنسُ»(٣).

إسناد ضعيف.

وذكر الحاكم أيضاً في علوم الحديث في باب البيوع الأربعين منها^(٤).

⁽١) رواه مسلم (٤٢٩).

⁽Y) رواه مسلم (XY).

⁽٣) رواه العقيلي (٣/ ٤٢٧) وقال: عنطوانة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، والربيع بن بدر متروك.

⁽٤) معرفة علوم المحديث (ص ١٨٢).

وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿ ٱلَّذِينَ هُمّ عَنِ ٱللّغوِ مُعْرِضُونَ ﴾ نظر هكذا، وقال أبو شهاب: ببصره نحو الأرض(١).

وقال الدارقطني وذكر الحديث رواه أبو حميد حِبرَةُ بن لخم الاسكندراني عن عبدالله بن وهب عن جرير بن حازم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة وتابعه الكديمي عن أبي زيد النحوي عن ابن عون وأسنده أيضاً وهو وهم.

والصواب مرسل(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث علي بن علي القرشي قال: حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة لم ينظر إلا إلىٰ موضع سجوده.

روى عنه بقية، وربما قال: بقية حدثني علي النهدي، وربما قال: علي القرشي لا ينسبه.

قال أبو أحمد: وعلي بن أبي علي هذا مجهول $^{(n)}$.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلاَ يُغمِضْ عَيْنَيْهِ».

هذا يرويه أبو خيثمة مصعب بن سعيد وهو ضعيف، يحدث بالمناكير عن الثقات (٤).

⁽١) تحفة الأشراف (١٣/ ٣٥٧) والمراسيل (ص ٨٩).

⁽٢) المؤتلف والمختلف (١/ ٣٨٨).

 ⁽٣) الكامل (٩/ ١٨٢٩) وفي النسخة المطبوعة من الكامل وربما قال: حدثني علي
 المقرىء، وفي سند حديث علي المهدي.

⁽٤) الكامل (٦/ ٢٣٣٢).

رواه عن موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس.

النسائي، عن أم سلمة قالت مرَّ النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: «يَا رَبَاحُ لاَ تَنْفُخْ فَإِنَّ منْ نَفَخَ فَقَدْ تَكَلَّمَ» (١٠). في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به.

الترمذي، عن ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قالت: رأى النبي علاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يَا أَفلَحُ تَربَ وَجُهُكَ»(٢).

قال أبو عيسىٰ: حديث أم سلمة إسناد ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي حمزة، وقال: مولىٰ لنا يقال له رباح.

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة حتىٰ نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٣).

باب

البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "قَالَ اللهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمّنْ تَواضَعَ بِهَا لَعَظَمَتِي، وَلَمْ يَستَطِلْ عَلَىٰ خَلْقِي، وَلَمْ يُبِتْ مُصِرًا عَلَىٰ مَعصِيتِي، وَقَطعَ نَهَارَهُ فِي ذِكرِي، وَرَحمَ المِسكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ مُعصِيتِي، وَقَطعَ نَهَارَهُ فِي ذِكرِي، وَرَحمَ المسكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالأَرْمُلَةَ وَرَحَمَ المُصَاب، ذَلكَ نُورُهُ كُنُورِ الشَّمسِ أَكْلؤُهُ بِقربِي، وَأَسْتَحفِظُهُ

⁽١) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/٣٠).

⁽۲) رواه الترمذي (۳۸۱) وأحمد (٦/ ٣٠١ و ٣٢٣) وأبو يعلى (٣٢٢/٢) والطبراني في الكبير (٣٤/ ٧٤٧ _ ٧٤٥).

⁽٣) رواه مسلم (٥٣٩) ورواه البخاري (١٢٠٠ و٤٥٣٤) وأحمد (٣٦٨/٤) وأبو داود (٩٤٩) والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٩) والنسائي (١٨/٣).

مَلائِكَتي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلمةِ نُوراً، وَفِي الجَهالةِ حلْماً، وَمَثلُهُ فِي خَلِقي كَمَثَلِ الفرْدَوسِ فِي الجَنّةِ»(١).

هذا يرويه عبدالله بن واقد الحراني عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس.

وعبدالله بن واقد كان متعففاً صالحاً متفقهاً برأي أبي حنيفة حافظاً له، ولم يكن حافظاً للحديث فضعف حديثه وترك.

باب

في مسح الحَصْبَاء في الصلاة، وأين يبصق المصلي، وفي الإقعاء فيمن صلى مختصراً أو معقوص الشعر، وفي الصلاة بحضرة الطعام، وقول النبي ﷺ:

«لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاةِ وَما يَفْعَلُ مَنْ أَحدثَ فِيهَا»

مسلم، عن معيقيب الدوسي أنهم سألوا رسول الله على عن المسح في الصلاة، فقال: «وَاحِدَةٌ» (٢٠).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إِن كُنتَ فَاعلاً فَواحدَةً» (٣).

النسائي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَلا يَمْسَحْ إِلاَّ مَرَّةً"(٤).

⁽١) كشف الأستار (٣٤٨).

⁽٢) رواه مسلم (٥٤٣).

⁽٣) رواه مسلم (٥٤٣).

⁽٤) رواه النسائي (٣/٦) وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) وابن ماجه (١٠٢٧) ولفظ=

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ إِلَىٰ الصّلاةِ فَلاَ يَبصِقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُناجِي اللهَ عَزَّ وجَلَّ مَا دَامَ فِي مَصْلاَهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينهِ فَإِنّ عَنْ يَمِينهِ فَإِنّ عَنْ يَمِينهِ فَإِنّ عَنْ يَمِينهِ فَإِنّ عَنْ يَمِينهِ مَلكاً، وَلْيَبْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَميْهِ فَيَدْفِنَهَا»(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «مَا بَالُ أَحَدكُمْ يَقُومُ مُستقبلٌ رَبّهُ فَيَتَنخعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُ أَحدُكُمْ أَنْ يُستَقْبَلَ فَيَتَنخعُ عَنْ يَسارِهِ أَحدُكُمْ أَنْ يُستَقْبَلَ فَيتَنخعُ عَنْ يَسارِهِ تَحتَ قَدمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ فَليقلْ هَكَذَا» ووصف القاسم بن مهران فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه علىٰ بعض (٢).

وعن عبدالله بن الشخير أنه صلىٰ مع النبي ﷺ قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرىٰ (٣٠).

وعن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة، فقلنا: إنه لنراه جفاءً بالرجل، قال ابن عباس: [بل] هي سنة نبيكم ﷺ (٤).

وروىٰ الترمذي عن الحارث الأعور عن على قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَلَيّ أُحبُّ لَكَ مَا أَكرهُ لِنفسِي لاَ تُقعّ بَيْنَ السَّجدتَيْنِ» (٥٠).

والحارث تكلموا فيه، وهو ممن ذكر مسلم في تجريحه في كتابه، ورماه

النسائي «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» وليس عند أحد ممن ذكرنا «إلا مرة».

⁽١) رواه البخاري (٤١٦).

⁽۲) رواه مسلم (۵۵۰).

⁽٣) رواه مسلم (٥٥٤).

⁽٤) رواه مسلم (٥٣٦).

⁽٥) رواه الترمذي (٢٨١).

الشعبي وأبو إسحاق بالكذب، والذي يظهر من أمره انه إنما كذب، وقيل ما قيل فيه لغلوه في التشيع، وكان فيه غالياً ظاهر الأمر، كذا قال أبو عمر في كتاب بيان العلم أومعنىٰ هذا.

وذكر أبو بكر البزار من حديث سعد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي على عن التورك والإقعاء وأن يستوفز في الصلاة وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي(١١).

وسعيد بن بشير لا يحتج به، واختلف في سماع الحسن من سمرة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ليث بن أبي سليم عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني أن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني أن أنقر في صلاتي نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعاً كإقعاء القرد (٢).

ليث بن أبي سليم ضعيف عندهم، وأما الثلاث الأول فقد رويت من طرق صحيحة.

والإقعاء قال فيه أبو عبيد هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب، قال: وتفسير الفقهاء هو أن يضع أليته علىٰ عقبيه بين السجدتين. قال هو: والقول هو الأول.

وقال ابن شميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز، ذكر هذا التفسير عنهما أبو عبيد الهروي.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصر ألاً.

⁽۱) رواه البزار (٥٥٠ و٥٥١ كشف الأستار) ولكن ليس عنده «وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي».

⁽٢) رواه ابنَّ أبي شيبة (١/ ٢٨٥ الإقعاء) فقط، ورواه أحمد (٢/ ٢٦٥) بسند ضعيف.

⁽٣) رواه مسلم (٥٤٥).

وعن كريب عن ابن عباس أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل على [إلى] ابن عباس فقال ما لك ورأسي، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مثلُ هَذَا مثلُ اللهِ يَسْلِي وَهُوَ مَكتُوفٌ» (١٠).

الترمذي، عن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وهو عاقص ضفرته في قفاه فَحَلَّهَا، فالتفت إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله على يقول: «ذَلكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ»(٢).

قال: حديث حسن.

وقال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومئة، وكانت وفاة علي قبل ذلك لخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، فبعيد من أن يكون المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في بيان المشكل.

وهذا الذي استبعد أبو جعفر ليس ببعيد، فإن المقبري أبا سعيد سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في التاريخ.

وقِالَ أَبُو عَمَو بن عَبِلَهُ البُو: تَوْفَيُ أَبُو رَافِعَ فِي خَلَافَةَ عَثْمَانَ، وقيل في خَلَافَة على وهو أصح.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرتِ الصَّلَةُ، وَلاَ تُعجلُوا عَنْ عَضْرتِ الصَّلَةُ، وَلاَ تُعجلُوا عَنْ عَشائِكُمْ» (٣).

⁽١) رواه مسلم (٤٩٢).

⁽۲) رواه الترمذي (۳۸٤).

⁽٣) رواه مسلم (٥٥٧).

وعن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لَحَّاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لَك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أوتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أوتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ إني سمعت رسول الله عليه يقول: "لا صَلاة بِحَضَرة الطعام ولا هو يُدَافِعهُ الأَخْبَثانِ». الضب الحقد من كتاب القزاز(۱).

أبو داود، عن جابر عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُؤخّرُ الصَّلاَةُ لِطَعَامِ وَلاَ لِغَيْرِهِ»(٢).

في إسناده محمد بن ميمون الزعفراني وهو ليّن الحديث، وقبله في الإسناد معلى بن منصور قد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ غرَارِ فِي صَلاةٍ وَلاَ تَسليم» (٣).

قال أحمد بن حنبل، يعني فيما أرىٰ أن لا تسلم عليه ولا يسلم عليك، وتغرر الرجل صلاته ينصرف وهو فيها شاك.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَحدَثَ أَحدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ ﴾(١).

⁽۱) رواه مسلم (۵۲۰).

⁽۲) رواه أبو داود (۳۷۵۸).

⁽٣) رواه أبو داود (٩٢٨).

⁽٤) رواه أبو داود (١١١٤).

رواه علي بن طلق عن النبي عليه السلام وقال: «فَلينصرِفْ فَليتَوضَّأُ وَليُعِدِ الصَّلَاةَ». والأول أصح إسناداً.

باب

أبو داود، عن أبي رثمة ويقال أبو أمية قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه فذكر الحديث، قال: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولىٰ من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يَا ابنَ الخَطَّاب»(١).

رواه المنهال بن خليفة وهو ضعيف، ولا يصح هذا إلا في صلاة الجمعة فإنها لا توصل بصلاة حتىٰ يكون بينهما كلام أو خروج.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيعْجَزُ أَحدُكُمُ أَنْ يَتقدَّمَ أَوْ يَتأَخَرَ أَوْ عَنْ يَمينهِ أَوْ عَنْ شِمَالهِ في الصَّلَاةِ» يعني في السبحة (٢).

رواه الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد، ضعيف عن مجهول، بَيَن هذا عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ:
﴿إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوّعَ بِشَيْءٍ فَليتقدَمْ قَلِيلًا أَوْ ليَستَأْخِرْ قَليلًا أَوْ عَنْ يَسارهِ (٣٠).

وهو مرسل.

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۰۷).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۰۰٦).

⁽٣) رواه عبد الرزاق (٣٩١٨).

باب

الالتفات في الصلاة والتبسم، وما يفعل المصلي إذاسلم عليه، ومن تفكر في شيء وهو في الصلاة، ومن صلى وهو حامل شيئاً، وما يجوز من العمل فيها، وما يقتل فيها من الدواب، وما جاء من العطاس فيها والتثاؤب، وفي صلاة المريض، وفي الصحيح يصلي قاعداً، وفي النافلة، وفي المغمىٰ عليه، وفي الصلاة علىٰ الدابة، وما جاء في كيفية الصلاة في السفينة

البخاري، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «هُوَ اختِلاَسٌ يَخْتَلسْهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»(١).

وروى الترمذي عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنيَّ إِيَّاكَ وَالالتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ مَلكَةً، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدِّ فَفِي التَطَوُّعِ لاَ فِي الفَرِيضَةِ»(٢).

رواية سعيد عن أنس غير معروفة، وقبله في الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم في حفظه.

وذكر الدارقطني عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي على قال: «لا صَلاَةً لِمُتَلَفَّتٍ».

وذكر علته وقال: حديث لا يثبت.

ورواه الصلت بن مهران عن أبي مليكة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء (٣) .

⁽١) رواه البخاري (٧٥١ و٣٢٩١).

⁽۲) رواه الترمذي (۵۸۹).

⁽٣) رواه الطبراني في الكبير (ص ٧٥) من قطعة بخط حمدي عبد المجيد السلفي.

ذكره أبو بكر البزار في الإملاء في غير المسند.

وروى الترمذي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظني في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره (١١).

قال: هذا حديث غريب.

أبو داود، عن السلولي وهو أبو كبشة عن سهل ابن الحنظلية قال: ثوّب بالصلاة، يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشّعب(٢).

قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. الصحيح في الالتفات حديث البخاري.

وذكر الدارقطني من حديث الزارع بن نافع العقيلي وهو متروك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن النبي على كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي، فقال: "إِنَّهُ مَرَّ مِيكائِيلُ وَعَلَىٰ جَنَاحَيْهِ غُبارٌ، فَضَحِكَ إليَّ فَتَبسَمْتُ إليهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ القَوْمِ»(٣).

مسلم، عن جابر بن عبدالله أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلى.

وفي رواية: يسير فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: "إِنكَ سَلّمْتَ آنفاً وَأَنَا أُصَلّي وَهُو مُوَجِّه حِينَيْذٍ قَبَلَ المَشْرِقِ»(٤).

أبو داود، عن عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلىٰ قباء يصلي

⁽۱) رواه الترمذي (۵۸۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۹۱٦).

⁽٣) رواه الدارقطني (١/ ١٧٥).

⁽³⁾ رواه مسلم (430).

فيه، قال: فجاءت الأنصار فسلموا عليه، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله عليه يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: كذا وبسط كفه وبسط كفه وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنها أسفلها، وظهرها إلى فوق (١).

في إسناده هشام بن سعد.

أبو داود، عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةٌ تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيعِدْ لَهَا» يعنى الصلاة (٢٠).

أبو غطفان هذا مجهول ذكر ذلك الدارقطني.

والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره، وقد صح الأمر بالتسبيح والتصفيق بإسناد آخر.

وذكر أبو بكر البزار من حديث عيسىٰ بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر أن النبي على كان يمسح لحيته في الصلاة من غير عبث (٣).

لا يتابع عيسىٰ علىٰ هذا وله أحاديث مناكير .

البخاري، عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام حتىٰ دخل علىٰ بعض نسائه، ثم خرج ورأىٰ ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرتُ وَأَنا فِي الصَّلاَةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَن يُمسِي أَوْ يَبيتَ عِندَنَا، فَأَمَرْتُ بقِسمَتِهِ»(٤).

⁽۱) رواه أبو داود (۹۲۷).

⁽٢) رواه أبو داود (٩٤٤) وقال أبو داود: هذا الحديث وهم.

⁽٣) رواه البزار (٧١١ كشف الأستار).

⁽٤) رواه البخاري (۸۵۱ و۱۲۲۱ و۱٤۳۰ و۲۲۷۵).

مسلم، عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي على يا يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة النبي على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها(١).

وفي رواية في المسجد.

الترمذي، عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشىٰ حتىٰ فتح لي، ثم رجع إلىٰ مكانه، ووَصَفَت البَابَ في الْقِبْلَةِ (٢٠).

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِّنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ البَارِحَة لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمكنَنِي مِنْهُ، فَذَعَتُهُ فَلقَدْ هَمَمتُ أَنْ أَربِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَو كُلكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتُ قُولَ أَخِي سُليمانَ ﴿ قَالَ رَبِّ اَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلكًا لَا يَنْجِي لِأَحْدِمِنَ ابْعَدِي فَلَكُمْ، فُمَّ ذَكَرَتُ قُولَ أَخِي سُليمانَ ﴿ قَالَ رَبِّ اَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلكًا لَا يَنْجِي لِأَحْدِمِنَ ابْعَدِي أَعْفِر لِي وَهَبْ لِي مُلكًا لَا يَنْجُولُ اللّهُ خَاسِناً" (٣).

وعن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والْحُدَيًا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضاً (٤).

وذكر أبو داود في المراسيل قال: «فَليقتِلْهَا بِنَعلِهِ اليُسْرَىٰ» يعني في الصلاة (٥٠).

رواه عن رجل من بني عدي بن كعب سمع النبي ﷺ وذكر فيها أيضاً عن

⁽۱) رواه مسلم (۵٤۳).

⁽۲) رواه الترمذي (۲۰۱).

⁽٣) رواه مسلم (٥٤١).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٠٠).

⁽٥) المراسيل (ص ٨٩) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٥٧).

الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحدُكُمُ القَمْلَةَ وَهُوَ إِذَا وَجَدَ أَحدُكُمُ القَمْلَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا، وَلَكِنْ يصرّهَا حتَّىٰ يُصَلِّي (١).

النسائي، عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله على فعطست، فقلت: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله على انصرف فقال: «مَنِ المُتكلِّمِ فِي الصَّلاةِ؟» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «مَنِ المُتكلِّمِ فِي الصَّلاَةِ؟» فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، قال: «كَيْفَ قُلتَ؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقالت: «وَالّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَدْ ابتدرَها بِضعةٌ وَثَلاَثُونَ مَلكاً أَيّهمْ يَصعدُ بِهَا»(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التَّكَاوُّبُ فِي الصَّلاةِ مِنَ الشَّيطانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحدُكُمْ فَليكظِمْ مَا استَطاعَ»(٣).

خرجه مسلم ولم يقل في الصلاة (٤).

البخاري، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسيرُ فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَعَلَىٰ جَنبٍ» (٥).

وعنه قال: سألت رسول الله [النبي] ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُو أَفضلُ، وَمنْ صَلَىٰ قَاعداً فَلَهُ نِصفَ أَجرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَىٰ قَاعداً فَلَهُ نِصفَ أَجرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَلهُ أَجرُ نِصفِ القاعِدِ»(٦).

⁽١) المراسيل (ص ٧٩).

⁽٢) رواه النسائي (٢/ ١٤٥) وأبو داود (٧٧٣) والترمذي (٤٠٤).

⁽٣) رواه الترمذي (٣٧٠).

⁽³⁾ رواه مسلم (۲۹۹۶).

⁽٥) رواه البخاري (١١١٧).

⁽٦) رواه البخاري (١١١٦).

البزار عن جابر أن رسول الله على عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به وقال: «إِنْ أَطقتَ الأرضَ وإِلاّ فَأُومِى، إِيمَاءٌ، وَاجْعَلْ سُجودَكَ أَخفضَ مِنْ ركوعِكَ»(١).

رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه عنه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير.

وذكر الدارقطني من حديث على بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: "يُصلِّي المَريضُ قَائِماً إِن استطاعَ، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ صَلَّىٰ قَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي أَنْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي أَنْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي أَنْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَىٰ مُسْتَقبِلَ القِبلة، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنَ مُستَقبِلَ القِبلة، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنَ مُستَقبِلَ القبلة، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنَ مَسْتَقبِلُ القبلة، فَإِنْ لَمْ يَستطِعْ أَنْ يُصلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنَ مُسْتَقبِلُ القبلة، وَاللّهُ القبلة ا

في إسناده الحسن بن الحسين العُرَني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله على قال: «صَلاةُ الرّجلِ قَاعِداً نصف الصَّلاَةِ» فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال: «مَا لَكَ يَا عبدَاللهِ بنَ عمروِ؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صَلاَةُ الرّجُلِ قَاعِداً عَلىٰ نِصفِ الصَّلاَةِ» وأنت تصلي قاعداً، قال: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَستُ كَأَحَدِ مِنْكُمْ»(٣).

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألنا عائشة عن صلاة رسول الله على فقالت: كان رسول الله على يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً

⁽١) رواه البزار (٥٦٨ كشف الأستار).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

⁽T) رواه مسلم (۷۳۵).

ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً (١).

وعن عائشة أن رسول الله على كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (٢).

النسائي، عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً (٣).

أبو داود، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي من ولد وابصة حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: قدمت الرَّقَة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب رسول الله [النبي] على قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة فقلت لصاحبي: [نبدأ ف] ننظر إلى دلّه فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبُرْنُس خرِّ أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله على السن وحمل اللحم اتخذ عوداً في مصلاه يعتمد عليه عليه .

عبد الرحمن الوابصي وهو ابن صخر، كان قاضي حلب والرقة ولا أعلم روى عنه إلاّ ابنه عبد السلام.

أبو داود، عن ابن عباس أن علياً قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنْ المَجنونِ المَغلوبِ عَلَىٰ عقلِهِ

⁽۱) رواه مسلم (۷۳۰).

⁽Y) رواه مسلم (YTY).

 ⁽٣) رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو
 ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

⁽٤) رواه أبو داود (٩٤٨).

حتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَستيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتلِمَ اللهُ قال: صدقت (١).

وذكر الدارقطني من حديث الحكم بن عبدالله الأيلي أن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة سألت رسول الله عليه عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، قالت: فقال رسول الله عليه: «لَيسَ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلاّ أَنْ يُغمَىٰ عَلَيْهِ فِي وَقَتِها فَلْيُصَلِّها»(٢).

الحكم بن عبدالله متروك.

مسلم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (٣).

زاد من حديث جابر بن عبدالله يوميء برأسه (٤).

زاد أبو داود: والسجود أخفض من الركوع^(ه).

وقال أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم يصلى حيث وجهه ركابه (٦٠).

مسلم، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر

⁽١) رواه أبو داود (٤٤٠١) والنسائي في الرجم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٤١٣).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٨٢) والحكم هذا قال أحمد: أحاديثه موضوعة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وكذبه أبو حاتم والجوزجاني، وقال البخاري: تركوه، وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني، والراوي عنه أبو حسين قال البيهقي: مجهول.

⁽٣) رواه مسلم (٧٠٠).

⁽٤) رواه مسلم (٤٥).

⁽٥) رواه أبو داود (١٢٢٧).

⁽٦) رواه أبو داود (١٢٢٥).

قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلىٰ خيبر(١٠).

لم يتابع عمرو بن يحيئ علىٰ قوله علىٰ حمار، وإنما يقولون علىٰ راحلته.

ذكر ذلك النسائي وغيره.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلىٰ الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صَلِّ فيها قَائِماً إِلاّ أَنْ تَخافَ الغَرَقَ»(٢).

في إسناده الحسين بن علوان وهو متروك.

رواه حسين عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

وخرجه الدارقطني أيضاً من حديث بشر بن فافا قال: حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر (٣).

ولم يذكر في بشر شيئًا، ولا رأيت أحداً ذكره، وكتبته حتىٰ أنظره.

باب السهو في الصلاة

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصلِّي جَاءَ الشّيطانُ، فَلِبّسَ عَليهِ حتَّىٰ لاَ يدِري كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحدُكُمْ فَليسجدْ سجدتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾(٤).

⁽۱) رواه مسلم (۷۰۰).

⁽٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٤).

⁽٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩٥) وبشر بن فافا ضعفه الدارقطني.

⁽٤) رواه مسلم (٣٨٩) في (١/ ٣٩٨).

زاد أبو داود «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»(١).

مسلم، عن عبدالله ابن بحينة أن رسول الله على قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس (٢).

زاد في أخرى ثم سلم.

أبو داود، عن زياد بن علاقة قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضىٰ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله على يصنع كما صنعت (٣).

قال أبو داود: يفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وكذلك سجدهما ابن الزبير، وقام من اثنتين وهو فعل الزهري(٤).

مسلم، عن أبي هريرة قال: صلىٰ بنا رسول الله على إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتىٰ جذعاً في القبلة من [قبلة] المسجد، فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرتِ الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي على يميناً وشمالاً، فقال: «مَا يَقولُ ذُو اليكنين؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلىٰ ركعتين وسلم، ثم كبر ثم

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۳۲).

⁽Y) رواه مسلم (۷۰).

⁽٣) رواه أبو داود (١٠٣٧).

⁽٤) هو من قول أبي داود إلى قوله وعمر بن عبد العزيز.

سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم(١).

ولمسلم عن أبي هريرة أيضاً في هذا الحديث: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله على: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس... الحديث، وذكر فيها هذا أنها كانت صلاة العصر(٢).

وله في طريق أخرىٰ أنها كانت صلاة الظهر $^{(7)}$.

وذكر أبو داود عن القاسم بن محمد أن رسول الله على حين كلمه ذو البدين قام فكبر وصلى بالناس ركعتين وسلم، وسجد سجدتين (٤).

مسلم، عن عمران بن حصين أن رسول الله على العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم (٥).

وقال أبو داود فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم(٦).

وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «التَّسْلِيمُ بَعدَ سَجدَتَيْ السَّهْوِ»(٧).

⁽۱) رواه مسلم (۵۷۳).

⁽۲) رواه مسلم (۵۷۳).

⁽٣) رواه مسلم (٥٧٣).

⁽٤) لم نره عند أبي داود ولا غيره قول القاسم بن محمد هذا.

⁽٥) رواه مسلم (٧٤).

⁽٦) رواه أبو داود (١٠٣٩).

⁽٧) رواه عبد الرزاق (٣٤٥٣).

قال يحيىٰ بن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران عن النبي ﷺ، وذكر بعض الناس أن ذا اليدين قتل ببدر.

قال أبو عمر: لا يصح هذا، وإنما الصحيح أن المقتول ببدر كان ذا الشمالين رجل من خزاعة.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: صلىٰ بنا رسول الله على خمساً، فقلنا: يا رسول أزيد في الصلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشُرٌ أَذَكُرُ كَما تَذكرونَ، وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَونَ» ثم سجد سجدتي السهو(۱).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَليطرَحِ الشَّكَ وَليَبنِ عَلَىٰ مَا استَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجد سَجدتَيْنِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَان صَلَّىٰ إِتماماً لأَربَع كَانتَا تَرغِيماً للشَّيْطانِ»(٢).

وعن عبدالله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، ثم قال: «إِنَّهُ لَو حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبْأَتُكُمْ [أَنْبَأْتُكُمْ] بِهِ، وَلَكِنْ إِنّما أَنَا بَشرٌ أَنسَىٰ كَمَا تَنسونَ، فَإِذَا نَسيت فَذَكُرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصّلاةِ [صَلاتِهِ] فَلَيَتَحرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمْ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجِدْ سَجِدتَيْن»(٣).

وقال البخاري: فسجد بهم سجدتين ثم قال: «هَاتَانِ السجدتَانِ لِمَنْ لَمْ

⁽۱) رواه مسلم (۷۲۵).

⁽۲) رواه مسلم (۷۱).

⁽٣) رواه مسلم (٧٧٥).

يدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحرّ الصَّوَابَ، فَيُرِّم مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجد سَجدَتَيْنِ» (١). وذكر أنها كانت صلاة الظهر.

وقال النسائي: «فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلينظُرْ أَحرَىٰ ذَلِكَ إِلَى الصَّوابِ، فَلْيُتِمْ عَليهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَليَسْجِدْ سَجِدتَيْنِ»(٢).

وقال أبو داود: عن محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله على قال: «إِذَا كنتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكَت فِي صَلَاةٍ وَشَكَكَت فِي صَلَاةٍ وَشَكَكَت فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبِع، وَأَكبر ظَنْكَ عَلَىٰ أَرْبَع تَشْهَدّتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّم ثُمَّ تَشَهدتَ أَيضاً ثُمَّ تُسلم "").

أبو عبيدة لم يسمع مِن أبيه.

قال أبو داود: كذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

وعن معاوية بن جريج أن رسول الله على يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، أفادركه رجل فقال: نسبت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة،] فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله(٤).

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ الْإِمامُ

⁽١) رواه البخاري (٦٦٧١).

⁽٢) رواه النسائي (٣/ ٢٨).

⁽٣) رواه أبو داود (١٠٢٨).

⁽٤) رواه أبو داود (١٠٢٣).

فِي الركْعَتينِ، فَإِنْ ذَكرَ قَبْلَ أَن يَستوِي قَائِماً فَليَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوىٰ قَائِماً فَلا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجِدْ سَجْدَتَي السَهْوِ»(١).

في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد الجعفي.

وقد ذكر مسلم تخريجه في أصل كتابه.

وذكر أبو أحمد من حديث إسماعيل بن أبان الغنوي يسنده إلى عبدالله ابن بحينة عن النبي ﷺ: يعني «اسْجُدُوا فِي السّهْوِ قَبْلَ التّسْلِيم»(٢).

وإسماعيل هذا موصوف بالكذب.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث حكيم بن نافع الرقي عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجزئانِ مِنْ كُلِّ زِيادَةٍ وَنُقْصَانِ (٣٠).

حكيم هذا وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

قال أبو أحمد: لا أعلم روى هذا الحديث عن هشام غير حكيم.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث بقية بن الوليد قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني عن أبي حمزة قال: سئل رسول الله على عن رجل نسي الأذان والإقامة، فقال النبي على: "إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أُمّتِي النَّسْيَانَ» (أَنْ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أُمّتِي النَّسْيَانَ» (أَنْ اللَّهَ اللَّهَ عَالِمَ النَّسْيَانَ» (أَنْ اللَّهَ عَلَى اللَّهُ اللَّهَ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَالَالَالَالَالَالَالَّالَالَالَالَالَالَالَالَالَالَاللَّالَاللَّالَاللَّلّ

حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد وأحسن حديث بقية ما كان عن بحير بن سعيد.

⁽١) رواه أبو داود (١٠٣٦).

⁽۲) الكامل (۱/ ۳۰٤).

⁽٣) الكامل (٢/ ٢٣٩).

⁽٤) الكامل (٧/ ٥٠٨) وفيه «عن أمتي السهو في الصلاة» ورواه أيضاً من طريق آخر عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ المصنف.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قلت للنبي على عن الرجل يسهو خلف الإمام، قال: (لا إِنَّما السَّهْوُ عَلَىٰ الإِمَامِ»(١).

هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان وهو متروك، في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضاً لأنه عن مكحول عن ابن عباس.

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيْ مَنْ خَلْفَهُ السَّهْو، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَهُ السَّهْو، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَهُ السَّهْو، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ السَّهْو، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمامِ فَليسَ عَليهِ سَهو وَالإِمامُ كَافِيهِ»(٢).

إسناده ضعيف فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني.

وذكر الدارقطني عن يحيى بن صالح قال: حدثنا أبو بكر العَنْسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي على قال: «لا سَهوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلاةِ إِلا فِي قِيَامٍ عَلَىٰ جُلوسٍ أَو جُلوسٍ عَلَىٰ قِيامٍ»(٣).

كتبت هذا الإسناد حتى أسأل عنه عن أبي بكر (٤).

وذكر أبو أحمد من حديث عيسى بن عبدالله بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم عن البراء قال: صلى النبي على بأصحابه على غير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا^(٥).

رواه بقية عن عيسىٰ ولا يتابع عيسىٰ عليه.

⁽١) الكامل (٥/ ١٧٢٢).

⁽۲) رواه الدارقطني (۱/ ۳۷۷).

⁽٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧).

⁽٤) أبو بكر هذا أورده ابن عدي في الكامل (٢٧٥٣ ـ ٢٧٥٣) وقال: له أحاديث يرويها عنه بقية والوحاظي، وهو مجهول، وقال الذهبي في الميزان (٤/٧٠٤) ضعيف. وقال الحافظ في التهذيب (٢١/٤٤) أحسب أنه أبو بكر بن أبي مريم. وكذا قال في التقريب.

⁽٥) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٩٣).

أبو داود، عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان عن النبي على قال: «لِكلِّ سَهْوِ سجدتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»(١).

وليس إسناده مما تقوم به حجة.

بىاب في الجمع والقصر

مسلم، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أجدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول إن رسول الله على كان إذا أجدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء (٢).

اختلفت الروايات في الوقت الذي جمع فيه ابن عمر بين هاتين الصلاتين.

فقال مسلم: حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى عن عبيدالله حدثنا نافع، فذكر ما تقدم.

وقال الترمذي: حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله على كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير (٣).

وقال أبو داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد بن زيد عن أيوب عن

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۳۸).

⁽۲) رواه مسلم (۷۰۳).

 ⁽٣) رواه الترمذي (٥٥٥) وأوله عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير
 وأخر المغرب. . . الحديث.

نافع عن ابن عمر، وقال: فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما(١).

ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعا (٢).

وكذا قال عمر بن محمد عن سالم وابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب أن الجمع من ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله عليه إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء (٣).

قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد إلى ربع الليل: وهذا الجمع من ابن عمر إنما كان مرة واحدة حين استصرخ على صفية وقد ذكر آخرون عن ابن عمر إنما جمع بين المغرب والعشاء في وقت آخر.

كما قال النسائي أخبرني محمود بن خالد حدثني الوليد يعني ابن مسلم حدثنا ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبدالله بن عمر في سفر يريد أرضاً له، فأتاه آتِ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا تظن أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يقل الصلاة، وكان عهدي به وهو محافظ علىٰ الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليَّ ومضىٰ حتىٰ إذا كان في آخر الشفق نزل فصلىٰ المغرب ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق فصلىٰ بنا ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله عليه كان إذا أعجل به السير صنع هكذا (٤).

وقال أبو داود نا محمد بن عبيد المحاربي قال: نا محمد بن فضيل عن

⁽١) رواه أبو داود (١٢٠٧) وهذا آخر الحديث.

⁽۲) رواه آلبوداود (۱۲۱۷).

⁽٣) حديث ابن أبي نجيح عند النسائي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

⁽٤) رواه النسائي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

أبيه عن نافع وعبدالله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله على كان إذا أعجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فصار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث (۱).

قال أبو داود: رواه عبدالله بن العلاء بن زيد عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

وقال البخاري: عن سالم أخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله على يصلي إذا أعجله السير، وقال عبدالله: رأيت النبي على يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبّح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل (٢).

كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات، ولكن فيهم وهم، والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناه، ويقوي هذه الرواية حديث أنس أن النبي على جمع بينهما حين مغيب الشفق.

النسائي، عن كثير بن قنبر عن سالم أن ابن عمر جمع بين الظهر والعصر فيما بين الصلاتين، يعني جمع بينهما فيما بين وقتيهما، ثم سار حتىٰ إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمتُ فأقم، فصلىٰ ثم انصرف ثم التفت إلينا فقال: إن رسول الله على قال: "إِذَا حَفَزَ أَحَدُكُمُ

⁽۱) رواه أبو داود (۱۲۱۲).

⁽۲) رواه البخاري (۱۰۹۲).

الْأَمْرَ الَّذِي يَخَافُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ»(١).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبدالله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك. . . . فذكر الحديث قال: حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت رسول الله على إذا وصل ضحوته بِرَوْحَتِهِ صنع هكذا(٢).

وذكر الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب قال: كان النبي على إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا جدّ به السير أخر الظهر وعجل العصر، ثم يجمع بينهما (٣).

هذا يرويه المنذر بن محمد قال: نا أبي قال: نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي.

والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين لم أجد لهما ذكراً.

مسلم، عن أنس قال: كان النبي على إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق(٤).

وعنه قال: كان رسول الله على إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب(٥).

⁽١) رواه النسائي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) من المصنف.

 ⁽٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٩١) والمنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني: مجهول. كذا
 في الميزان واللسان والذي في سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٥٧) متروك.

⁽٤) رواه مسلم (٧٠٤) وعنده عن النبي إذا عجل الحديث.

⁽٥) هو رواية من الحديث (٧٠٤) ولكن في صحيح مسلم ثم نزل فجمع بينهما بلفظ الماضى.

أبو داود، نا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي على كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب(١).

وقال الترمذي: وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلىٰ الظهر وصلىٰ الظهر والعصر جميعاً^(٢).

وقال: حديث حسن غريب.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم (^(۳).

وقال أبو محمد علي بن أحمد: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل (٤٠).

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل، هدا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ولا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع (٥٠).

وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني يدخل الحديث علىٰ الشيوخ.

⁽۱) رواه أبو داود (۱۲۲۰).

⁽۲) رواه الترمذي (۵۵۳).

⁽٣) انظر التلخيص الحبير (٢/ ٤٩) وإرواء الغليل (٣/ ٢٨ _ ٣٤).

⁽٤) المحلى (٣/ ١٧٤).

⁽٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٠) وانظر زاد المعاد (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١).

ورواه أبو داود أيضاً قال: نا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي نا المفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله على كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل ثم جمع بينهما(۱).

هشام بن سعد ضعيف عندهم، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي أيضاً، ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار، ولم أر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه.

وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر، وأما قول أبي محمد في أبي الطفيل أنه كان يحمل راية المختار، فليست هذه بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين وكان قاتله حياً فخرج أبو الطفيل معه.

وقال أبو داود من حديث أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله عليه المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفاً عن ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية (٢).

أبو داود، عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله عليه

⁽۱) رواه أبو داود (۱۲۰۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۲۰۹).

غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف (١٠).

هذا يرويه أبو الزبير عن جابر ولم يذكر السماع.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر خرج رسول الله على من مكة عند غروب الشمس، وقال: هي تسعة أميال.

وحديث مالك هو الصحيح في قوله غابت له الشمس.

وذكر الترمذي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي على قال: «مَنْ جَمعَ بَيْنَ الصَّلاتَينِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبوابِ الكَبَائِرِ»(٢).

قال أبو عيسى: حنش هو ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

مسلم، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله على بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أن لا تحرج أمته (٣).

وعنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر^(۱).

وعنه أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٥).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن: حدثنا نصر بن على قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ أُمّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِذَا

⁽١) رواه أبو داود (١٢١٥).

⁽۲) رواه الترمذي (۱۸۸).

⁽٣) رواه مسلم (٧٠٥).

⁽٤) هو في نفس الحديث (٧٠٥).

⁽٥) هو رواية من الحديث (٧٠٥).

أَحْسَنُوا اسْتَبَشْرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصرُوا وَأَفْطَرُوا».

وقال لي إبراهيم بن حمزة: نا عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيارُ أُمّتِي مَنْ قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السّفَر وَأَفْطَرَ»(١).

كلاهما مرسل.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أقصر الصلاة في سفري؟ قال: «نَعمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبّ أَنْ يُؤخَذَ بِرُخصَتِهِ كَمَا يُحبّ أَنْ يُؤخَذَ بِمُخصَتِهِ كَمَا يُحبّ أَنْ يُؤخَذَ بِفَريضَتِهِ وَلَمَا يُحبّ أَنْ يُؤخَذَ بِفَريضَتِهِ قال: يا رسول الله فما الطهور على الخفين؟ قال: «لِلمقيمِ يَومٌ وَلَيَالِيهنّ ».

في إسناده عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وهو ضعيف، ولا يتابع علىٰ حديثه هذا، ذكره أبو أحمد وذكر الحديث أيضاً (٢).

مسلم، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر (٣).

النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة قال: قال عمر بن الخطاب: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم علىٰ وقد خاب من افترىٰ (١٤).

⁽١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٤٩).

⁽۲) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٠).

⁽٣) رواه مسلم (٦٨٥).

⁽٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠١/٨) وابن ماجه (١٠١٤).

رواه جماعة من الثقات ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذي ذكره أيضاً ثقة (١).

مسلم، عن يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُرُ جُنَاحُ أَن نَقْصُرُواْ مِنَ الناس، فقال: عجبت أَن نَقْصُرُواْ مِنَ الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ .

وعن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنّى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين (٣).

وعن ابن عمر أيضاً قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبّح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٤).

وذكر الترمذي عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن عطية عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين (٥).

ورواه الترمذي من حديث محمد بن أبي ليلي عن عطية ونافع عن ابن عمر (٦).

وحجاج وابن أبي ليلىٰ ضعيفان.

⁽۱) رواه النسائي (۳/۱۱۸) وابن ماجه (۱۰۲۳).

⁽۲) رواه مسلم (۲۸۲).

⁽T) رواه مسلم (٦٩٤).

⁽٤) رواه مسلم (٦٨٩).

⁽٥) رواه الترمذي (٥٥١).

⁽٦) رواه الترمذي (٥٥٢).

وقال أبو عيسىٰ في هذا الحديث: حديث حسن.

مسلم، عن أنس أن رسول الله على الظهر بالمدينة أربعاً وصلىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين (١٠).

ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أنس بن مالك، وزاد فيه: والنبي ﷺ يريد مكة (٢).

مسلم، عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله على من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً (٣).

البخاري، عن ابن عباس قال: أقام النبي على الله بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين (٤٠).

وعنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زِدنا أتممنا (٥٠).

أبو داود، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله على وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «صَلّوا أَربَعاً فَإِنّا قَومٌ سفّرٌ» (٦).

في إسناده علي بن زيد بن جدعان.

وذكر الطحاوي في حديث عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبدالله بن الحارث بن أبى ذياب عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربع

⁽۱) رواه مسلم (۱۹۰).

⁽۲) رواه عبد الرزاق (٤٣٢٠).

⁽٣) رواه مسلم (٦٩٣) ورواه أيضاً البُخاري (١٠٨١ و٤٢٩٧).

⁽٤) رواه البخاري (١٠٨٠ و٤٢٩٨ و٤٢٩٩) وهذا لفظ الرواية الثانية.

⁽٥) هو رواية من الحديث السابق.

⁽٦) رواه أبو داود (١٢٢٩).

ركعات، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «مَنْ تَأَهَلَ فِي بَلدةٍ فَهوَ مِنْ أَهلِهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» فلذلك صليت أربعاً.

وذكره أبو عمر بن عبد البر(١).

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وعكرمة ضعيف جداً.

وقال أبو عمر: قال ابن شهاب: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج^(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٣).

مسلم، عن شعبة عن يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله على إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ _ شعبة الشاك _ صلىٰ ركعتين (٤).

وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بن العاص قال: كان رسول الله عليه إذا خرج من مكة قصر بذي طوئ (٥٠).

قال أبو داود: روي مسنداً ولا يصح.

وذكر الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه

⁽۱) التمهيد (۱٦/ ٣٠٥).

⁽٢) التمهيد (١٦/١٦).

⁽۳) رواه أبو داود (۱۲۳۵).

⁽٤) رواه مسلم (٦٩١).

⁽٥) لم نره في المراسيل، كما ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف في قسم المراسيل، وإنما ذكره في ترجمة سعيد بن العاص (١٦/٤) والمحقق وضع علامة استفهام بعد قوله د في المراسيل.

وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقصُروا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَىٰ مِنْ أَربعةِ بُرُدٍ مِن مَكَّةَ إِلَىٰ عُسفَانَ»(١).

عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، وسفيان الثوري يرميه بالكذب.

وذكر أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني تاجر اختلف إلىٰ البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين (٢٠).

وذكر العقيلي من حديث عمر بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتِمُّ [الصَّلاَة] في السَّفرِ كَالمُقَصِّرِ فِي الحَضرِ»(٣).

قال: عمر بن سعيد هذا مجهول، وقبله في الإسناد بقية عن عبد العزيز بن عبدالله.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر (٤).

مغيرة بن زياد ضعفه البخاري.

وقال فيه أحمد بن حنبل مضطرب الحديث منكره.

وقال فيه أبو زرعة لا بأس به، ووثقه أبو حاتم، ومرة قال: لا بأس

وقال فيه يحيي بن معين: لا بأس به روي حديثاً واحداً منكراً.

وهذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا وهو مذكور في كتاب الصوم.

⁽۱) رواه الدارقطني (۱/ ۳۸۷).

⁽۲) لم نره في المراسيل، وذكره المزي في تحفة الأشراف (۱۳۷/۱۳) ووضع المحقق علامة استفهام بعد قوله د في المراسيل. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (۲/ ٤٤٨).

⁽٣) رواه العقيلي (٣/ ١٦٢).

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٥٢).

باب

الترمذي، عن يعلىٰ بن مرة أنهم كانوا مع النبي على في مسير، فانتهوا إلىٰ مضيق، فحضرت الصلاة ومطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله على وهو علىٰ راحلته وأقام، أو أقام فتقدم علىٰ راحلته فصلیٰ بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع (١١).

قال: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

الدارقطني، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي على صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين.

ثم قال، والمحفوظ عن أنس بن سيرين عن أنس فعله غير مرفوع.

وذكر أبو أحمد من حديث صغدي بن سنان قال: حدثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحدُكُمْ عَلَىٰ الأَرضِ إِذَا كُنتُمْ فِي طِينِ أَوْ قَصَبِ أَوْمِنُوها إِيمِاءً (٢).

هذا الإسناد من أضعف الأسانيد، وفي بعض ألفاظه من الزيادة «أَوْ مَاءِ أَوْ تَلْج».

باب صلاة الخوف

مسلم، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم على في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٣).

⁽١) رواه الترمذي (٤١١) وعمرو بن عثمان قال الحافظ: مستور، ووالده مجهول.

⁽۲) رواه ابن عدی (۵/ ۱٤۰۹).

⁽٣) رواه مسلم (٦٨٧).

أبو داود، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله على صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا(١).

مسلم، عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي على صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي حثمة، أن طائفة صفت فصلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (٢).

أبو داود، عن أبي بكرة قال: صلىٰ رسول الله على خوفِ الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاءِ العدو فصلیٰ ركعتین ثم سلم، فانطلق الذین صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه فصلیٰ بهم ركعتین ثم سلم، فكانت لرسول الله علی أربعاً ولأصحابه ركعتین ركعتین.

وبذلك كان يفتي الحسن^(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر عن النبي على قال: «لَيسَ فِي صَلاةِ الخَوف سَهُو» (٤٠).

في إسناده بقية عن عبد الحميد بن السري، ضعيف عن مجهول. وخرجه الدارقطني أيضاً بهذا الإسناد (٥).

وخرج الدارقطني أيضاً عن أبي بكرة أن النبي على صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات،

⁽١) رواه أبو داود (١٢٤٦).

⁽Y) رواه مسلم (XEX).

⁽٣) رواه أبو داود (١٢٤٨).

⁽٤) رواه ابن عدى (٥/ ١٩٦٠).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٥٨).

وكانت صلاة النبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث(١).

قال الدارقطني: حدثنا علي بن إبراهيم بن النجار حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا عمر بن خليفة البكراوي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة. . . . فذكره (٢).

وكتبت عنه هذا الإسناد حتى أنظر عمرو بن خليفة من هو وما حاله أو أسأل عنه.

وذكر البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف، عن أبيه عن ابن عمر رفعه: "صَلاَةُ المُسايفةِ ركعةٌ عَلىٰ أَي وَجهِ كانَ الرجلُ تجزىءُ عنهُ فَإِذَا _ أحسبه، قال: _ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يعدُهُ" (").

باب في الوتر

أبو داود، عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله على قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ قَدمكُمْ بِصلاةٍ وَهِي خَيرٌ لَكُمْ مِن حُمرِ النَّعمِ فَجعلهَا لَكُمْ فِيما بَينَ صَلاةٍ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلوعِ الفَجْرِ»(٤).

هذا حديث في إسناده عبدالله بن راشد الدوسي عن عبدالله بن أبي مرة الدومي ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد، ورواه عبدالله بن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۲۱).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٦١) وعمرو بن خليفة البكراوي ربما كان في حديثه مناكير، وأورده ابن حبان في الثقات، وانظر ترجمته في لسان الميزان.

⁽٣) رواه البزار (٦٧٨ كشف الأستار).

⁽٤) رواه أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) والدارقطني (٣٠/٢).

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: حديث غريب(١).

وخرجه الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي على خرج عليهم يُرى البِشر أو السرور في وجهه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهُ قَدْ أَمدكُمْ بِصلاةٍ وَهِيَ الوِتْرُ ﴾(٢).

والنضر هذا ضعيف عن الجميع، ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، ويحيىٰ بن معين يقول فيه: لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (٣).

والعرزمي متروك.

ورواه حجاج وهو ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب.

ورواه الطحاوي أبو جعفر من حديث أبي بصرة عن النبي ﷺ (٤). وفي إسناده نعيم بن حماد وقد تقدم ذكره في كتاب العلم.

وروىٰ البزار عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الوِترُ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسلم»(٥).

وفي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر الْمَدَنِي وغيرهما .

⁽١) رواه الترمذي (٤٥٢).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۳۰) وعنده البشر والسرور و «هي الصلاة» بدون واو.

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٣١).

⁽٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ولكن ليس في إسناده نعيم بن حماد. ورواه أيضاً أحمد (7/7 و7/7 وانظر التعليق على المعجم الكبير للطبراني الحديث (7/7).

⁽٥) رواه البزار (٧٣٣ كشف الأستار).

وذكر أبو داود عن عبيدالله بن عبدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوِترُ حَقٌ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَليسَ مِنّا، الوِتْرُ حَقٌ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَليسَ مِنّا، الوِتْرُ حَقٌ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَليسَ مِنّا،

وعبيدالله العتكي وثقه يحييٰ بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي جَنَابٍ يحيىٰ بن أبي حية، واسم أبي حية واسم أبي حية واسم أبي حية حي عن عكرمة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثَلاثٌ عَليَّ فَريضةٌ وَلَكُمْ تَطُوعٌ: الوِترُ وَالضحىٰ وَركعتَيْ الفَجْرِ»(٢).

أبو جَناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدثنا، لأنه كان يدلس وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما يدل عليه.

وخرجه أبو بكر البزار عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بِركعتَيْ الفَجْرِ وَالوِتِرِ وَليسَ عَليكُمْ»(٣).

وجابر قد مر ذكره وذكر من ضعفه.

وعبدالله بن محرز متروك.

⁽١) رواه أبو داود (١٤١٩).

 ⁽۲) رواه ابن عدي (٧/ ٢٦٧٠) وأحمد (٢٠٥٠) والدارقطني (٢/ ٢١) والحاكم (١/ ٣٠٠)
 والبيهقي (٢/ ٤٦٨).

⁽٣) رواه البزار (٢٤٣٤ كشف الأستار).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢١).

مسلم، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثنىٰ مَثنیٰ، فَإِذَا خشيتَ الصبحَ فَصلٌ ركعةً، واجعلْ آخرَ صَلاتِكَ وِتراً»(١).

وذكر أبو داود حديث علي عن النبي ﷺ: «يَا أَهْلَ القُرآنِ أَوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهِ وَتَرُّو اللَّهِ اللَّهِ عَلَي عن النبي ﷺ: «يَا أَهْلَ القُرآنِ أَوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهِ وَتَرُّ يُحِبُّ الوِتْرَ» (٢).

وزاد فيه من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأصحابِكَ». وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (٣).

النسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ المَغربِ وِترُ النّهارِ، فَأُوتِرُوا صَلاَةُ اللَّيلِ»(٤).

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلعَ الفَجرُ فَقَدْ ذَهبَ كُلّ صَلاةِ اللّيلِ وَالوتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ»(٥).

تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها كما تقدم.

وقال الترمذي: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث. انتهى كلام أبي عيسى.

قد تكرر ذكر سليمان بهذا في باب الولي من كتاب النكاح بأكثر من هذا.

⁽¹⁾ رواه مسلم (٧٤٩).

⁽۲) رواه أبو داود (۱٤۱٦) والنسائي (۳/ ۲۲۸ ـ ۲۲۹).

⁽٣) رواه أبو داود (١٤١٧).

⁽٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٢ ـ ٤٣) ورواه أحمد (٢/ ٣٠ و٤١ و٨٢ ـ ٨٣ و١٥٤).

⁽٥) رواه الترمذي (٤٦٩).

وفي هذا الباب حديث رواه جرير بن حازم عن أبي هارون العبدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نادىٰ فينا رسول الله ﷺ: "أَنْ مَنْ أَصبحَ لَمْ يُوتِرْ فَلا وِترَ لَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ." .

وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين وهو ضعيف عندهم، وقد حدث عنه الثقاة ويذكر فيه تشيع.

قال شعبة: رأيت عند أبي هارون كتاباً فيه أشياء منكرة في علي، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا الكتاب حق.

أبو داود، عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وترانِ فِي لَيلةِ»(٢).

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يصحح الحديث (٣).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَرِهِ أَوْ نَسَيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(٤).

الدارقطني، عن أبي هريرة عن رسول الله على قال: «لاَ تُوتِروا بِثلاثٍ، وَأُوتِرُوا بِثلاثٍ، وَأُوتِرُوا بِثلاثٍ،

قال: كل رواته ثقات.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "وِترُ اللَّيلِ ثلاثٌ كَوترِ النَّهارِ صَلاَةُ المَغربِ»(٦).

⁽۱) رواه محمد بن نصر المروزي في الوتر (ص ۲۳۷).

⁽۲) رواه أبوداود (۱٤٣٩).

⁽٣) رواه الترمذي (٤٧٠).

⁽٤) رواه أبو داود (١٤٣١).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤ _ ٢٥ و٢٦ _ ٢٧).

⁽٦) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧ _ ٢٨).

في إسناده يحيى بن زكريا يقال له ابن أبي الحواجب وهو ضعيف، ولم يرفعه عن النبي على غيره، فإنه رفعه عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله عن النبي على الله عن عبدالله عن النبي الله عن ا

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث عبدالله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي على الله وسأله رجل عن الوتر فقال: «افصِلْ بَينَ الوَاحدةِ مِنَ الثَنتينِ بالسّلام»(١).

عبدالله بن لهيعة قد مر ذكره.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق قال: نا سفيان بن عينة عن النبي ﷺ قال: «الوِترُ حقٌّ وَاجبٌ فَمنَ شَاءَ أُوترَ بِثلاثٍ فَليوتِرْ، وَمنْ شَاءَ أُوتَرَ بِواحدةٍ فَليوتِرْ».

قال أبو الحسن: قوله: «واجبٌ» ليس بمحفوظ ولا أعلم أحداً تابع ابن حسان عليه (٢).

النسائي، عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «الوِترُ حقُّ فَمنْ شَاءَ أَوترَ بخمسٍ، ومنْ شَاءَ أُوترَ بواحدةٍ» (٣).

وقد رواه موقوفاً علىٰ أُبَي، قال: وهو أولىٰ بالصواب والله أعلم.

وقال: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولىٰ ﴿ سَيِّحِ اَسْدَرَيِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُّ ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سُبحانَ المَلكِ القُدُّوسِ» ثلاث مرات يطيل في آخرهن (٤٠).

 ⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۳۵).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۲۲).

⁽٣) رواه النسائى (٣/ ٢٣٨).

⁽٤) رواه النسائى (٢/ ٢٣٥).

وقال الترمذي في حديث عائشة ، وفي الثانية بقل هو الله أحدو المعوذتين (١٠). وحديث النسائي أصح حديث إسناد[1].

وقال الترمذي أيضاً من حديث الحارث عن علي كان النبي على يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن في أله هُوَ اللهُ أَحَدُهُ (٢).

وفي حديث أبي بكر البزار يقرأ في الأولىٰ: ﴿ ٱلْهَنكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۗ ﴾ و ﴿ إِنَّا النَّائِلَةُ ﴿ وَٱلْهَنكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۗ ﴾ و ﴿ إِنَّا النَّائِلَةُ ﴿ وَٱلْهَضَرِ ﴾ و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصَّدُ ٱللَّهِ وَٱلْهَتَٰحُ ﴾ و ﴿ إِذَا جَاءً نَصَّدُ ٱللَّهِ وَٱلْهَ تَتُحُ ﴾ و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكُوشَرَ ﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا الْكَافِدُ وَفِي الركعة الثالثة ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا الْكَافِدُ وَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللل

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله على يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها(٤).

الدارقطني، عن جابر عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت سعداً صلى ركعة بعد العشاء، فقلت: ما هذه؟ فقال: رأيت رسول الله على يوتر بركعة (٥).

⁽١) رواه الترمذي (٤٦٠).

⁽٢) رواه الترمذي (٤٥٤).

⁽٣) رواه النسائي (٣/ ٢٤٣ _ ٢٤٤).

⁽³⁾ رواه مسلم (VTV).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٣٣).

جابر هذا ابن يزيد الجعفي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والغالب على حديثه الوهم.

أبو داود، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله على كلمات القولهن في قنوت الوتر «اللّهُم اهدنِي فِيمنْ هَديتَ، وعَافِنِي فِيمنْ عَافَيتَ، وتولِّنِي فِيمنْ تَوليتَ، وَباركْ لِي فِيمَا أُعطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضيتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَليكَ إِنّه لاَ يُذَلّ مَنْ وَاليتَ تَباركتَ وتَعاليتَ»(١).

زاد النسائي: (وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ [محمد] (٢).

وقال أبو داود من حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع^(٣). ولم يصل سنده به.

مسلم، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله على من أول الليل ووسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر(٤).

وقال أبو داود: ولكن انتهىٰ وتره حين مات إلىٰ السحر (٥).

وذكر أبو سليمان الخطابي قال: حدثنا محمد بن هشام قال: نا الوليدي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله على فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعاً، فقال: إلى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على فإن استيقظت صليت شفعاً،

⁽۱) رواه أبو داود (۱٤۲۵).

⁽۲) رواه النسائي (۲/ ۲٤۸).

⁽٣) سنن أبي داود (١٣٥/٢).

⁽٤) رواه مسلم (٧٤٥).

⁽٥) رواه أبو داود (١٤٣٥).

شفع ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حَذِرٌ هَذَا» وقال لعمر: «قَوِيٌّ هَذَا» (١) . «قَوِيٌّ هَذَا» (١) .

يقال ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي على يقول: «أَيّكمْ خَافَ أَن لاَ يقومُ مِن آخِرِ اللّيلِ فَليوترْ ثُمّ لِيرقِدْ، وَمنْ وَثقَ بِقيامِ اللّيلِ فَليوترْ مِنْ آخِرِه، فَإِنّ قِراءة آخِر اللّيلِ مَحضورةٌ وَذلكَ أَفضلُ»(٢).

الدارقطني، حدثنا عبدالله بن سليمان نا عيسى بن حماد أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله على كان لا يوتر على راحلته (٣).

المشهور عن ابن عمرو عن غيره أن النبي ﷺ كان لا يوتر على راحلته. ذكره مسلم وغيره (٤).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله على يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة (٥).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ فَلَيْتَتِحْ صَلاتَهُ بركعتينِ خَفيفتينِ»(٦٠).

⁽١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦١٥) وفيه «حتى الصباح» بدل «إلى الصباح».

⁽٢) رواه مسلم (٥٥٧).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٣٦) وفي نسختنا المطبوعة «كان يوتر على راحلته» وهو خطأ.

⁽٤) رواه مسلم (٧٠٠).

⁽٥) رواه مسلم (٧٣٦).

⁽٦) رواه مسلم (٧٦٨).

أبو داود، عن ابن عباس عن رسول الله على أنه قام يعني من الليل فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر..... وذكر الحديث (١).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَحبَّ الصَّيامِ اللهِ عَلَيْهِ اللَّهِ صَلاةُ دَاودَ كَانَ يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ وَيَقوم ثُلْتَهُ وَيِنامُ سدسَهُ، وَكانَ يصومُ يَوماً وَيُفطِرُ يَوماً» (٢).

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عبدَاللَّهِ لاَ تَكُنْ بِمثلِ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيلِ فَتركَ قِيامَ اللَّيلِ»(٣).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «يعقدُ الشّيطانُ عَلَىٰ قافيةِ رأسِ أَحدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقدٍ يَضرِبُ مَكانَ كُلّ عقدةٍ عَليكَ لَيلٌ طويلٌ فارقد، فَإِنْ استيقظَ فَذَكَرَ اللّهَ انْحَلّتْ عِقدةٌ، فَإِنْ تَوَضّاً انحلتْ عِقدةٌ، فَإِنْ تَوَضّاً انحلتْ عِقدةٌ، فَإِنْ تَوَضّاً انحلتْ عِقدةٌ، فَإِنْ صَلّىٰ انحلتْ عِقدةٌ فَأَصبحَ نَشِيطاً طيّبَ النّفسِ، وإِلا أصبحَ خَبيثَ النفسِ كَسلانَ (٤٠).

النسائي، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا أبو إسحاق نا أبو مسلم الأغرّ قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزّ وجلَّ يُمْهلُ حَتّىٰ يَمضِي شَطرَ اللهِ اللَّيلِ الأَوّلِ، ثُمَّ يأمر مُنَادِياً يُنادِي يقولُ: هَلْ منْ دَاعٍ يُستجابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُستغفرٍ يُغفر لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائلِ يُعْطَى؟"(٥).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۳۲۶).

⁽٢) رواه مسلم (١١٥٩).

⁽٣) رواه مسلم (١١٥٩).

⁽٤) رواه البخاري (١١٤٢).

⁽٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَتنزلُ ربَّنَا تَباركَ وتعالَىٰ كُلَّ ليلةٍ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيَا حينَ يَبقىٰ ثلثُ الليلِ الآخِرِ، فيقولُ: مَن يدعونِي فَأَستجيبَ لَهُ؟ مَنْ يسألُنِي فَأَعطيهِ؟ ومنْ يستغفِرني فَأَغفرَ لَهُ؟».

وفي طريق آخر: «حتَّىٰ ينفجرَ الفَجرُ»(١).

وعن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الليلةِ لَساعةٌ لَا يُوافقُهَا رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خَيراً مِنْ أَمرِ الدُّنيَا وَالآخرةِ إلاّ أَعطاهُ إِيّاهُ وَذلِك كُلّ ليلةٍ»(٢).

النسائي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ استيقظَ مِنَ اللّيلِ وَأَيقظَ امرأَتَهُ فَصلّيَا ركعتينِ جَميعاً كُتِبَا من الذّاكرينَ اللَّهَ كثيراً وَالذَّاكِرَاتِ (٣).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سلمان عن النبي على قال: «عَليكُمْ بِقيامِ اللّيلِ فَإِنّهُ دأبُ الصّالحينَ قَبلكُمْ، وَمنهاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَقُربةٌ إلىٰ اللّهِ، وَتكفيرٌ للسيئاتِ، ومَطهرةٌ للداءِ عن الحَسدِ»(٤).

قال أبو أحمد: ابن الجون أحاديثه مستقيمة.

خرجه الترمذي من حديث أبي إدريس عن بلال. في إسناده محمد بن سعبد المصلوب (٥).

⁽۱) رواه مسلم (۷۵۸).

⁽۲) رواه مسلم (۷۵۷).

 ⁽٣) رواه النسائي في الصلاة والتفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٣١) وأبو
 داود (١٤٥٩) و (١٤٥٩).

⁽٤) الكامل (٤/١٥٩) ورواه الطبراني في الكبير (٦١٥٤) وابن عساكر (١٥/ ٢/١٤٠). وانظر التعليق على المعجم الكبير.

⁽٥) رواه الترمذي (٣٥٤٣).

ورواه أيضاً من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة^(١).

وذكر أبو بكر البزار من حديث سلام بن أبي خبرة عن يونس عن الحسن عن سمرة قال: أمرنا رسول الله على أن نصلي بالليل ما قل أو كثر، ويجعل ذلك وترآ^{٢٧)}.

إنما يصح من هذا الحديث الأمر بالوتر خاصة فإنه قد روي من طريق صحيح، وأما حديث سلام هذا فلا يصح لضعف سلام، ولأن سماع الحسن من سمرة لم يصح إلا في العقيقة.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار أيضاً من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله على كان يأمرنا أن يُصلي أحدنا [كل أحداً بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر [ويجعل ـ أحسبه قال ـ آخر ذلك وتراً] (٣).

وخبيب ضعيف.

الترمذي، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله على قال: "مَنْ تعارًّ مِنَ اللَّيلِ فقال: "مَنْ تعارً مِنَ اللَّيلِ فقال: لا إله إلا اللّه وَحدهُ لا شريكَ له له المُلكُ وَله الحمدُ وهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ وَسبحانَ اللّه والحمْدُ للهِ وَلا إله إلاّ الله والله أكبرُ وَلاَ حولَ وَلاَ قَوَةً إِلاّ بِاللّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّي اغفر لِي، أو قال: ثُمَّ دَعَا استُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عزمَ فتوضّاً ثُمَّ صَلَّىٰ قُبِلتْ صَلاَتُهُ (٤).

⁽۱) رواه الترمذي (٣٥٤٤) لكن يظهر مما في تحفة الأشراف وغيره أن هذا الحديث ليس في نسختهم من جامع الترمذي، بل فيها الحديث معلقاً فقط. ورواه ابن خزيمة (١١٣٥) والطبراني في الكبير (٧٤٦٦) والأوسط (ص ٩٣ مجمع البحرين) ومسند الشاميين (١٩٣١) والحاكم (٢٠٨/١) والبغوي في شرح السنة (٩٢٢).

⁽٢) رواه البزار (٧١٣ كشف الأستار).

⁽٣) رواه البزار (٧١٤ كشف الأستار).

⁽٤) رواه الترمذي (٣٤١١) ورواه البخاري (١١٥٤) وأبو داود (٥٠٦١) وابن ماجه =

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مسلم، عن مسروق قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله على فقالت: كان يحب الدائم، قال: قلت: أي حين كان يقوم إلى الصلاة؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى (١٠).

أبو داود، عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه (٢).

وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجّهتُ وَجهي للذِي فطرَ السموات والأرضَ حَنيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشركينَ إِنّ صَلاتِي ونسكِي وَمحيايَ وَمماتِي لِلّهِ رَبِّ العالمينَ لاَ شريكَ لَهُ وَبذلكَ أُمرتُ وَأَنَا مِنَ المُسلمينَ، اللّهمَّ أَنتَ الملكُ لا إلهَ إِلاَ أنتَ، أَنتَ ربِّي وَأَنَا عَبدُكَ ظَلمتُ نَفْسِي واعترفتُ بِذَنبي فاغفرُ لِي ذنوبِي جَميعاً إِنّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أَنتَ، واهدنِي لأحسنِ الأخلاقِ لاَ يهدِي لأحسنِها إلاّ أنتَ،

^{= (}٣٨٧٨) وأحمد (٣١٣/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦١) وابن السني (٧٥٦).

⁽۱) رواه مسلم (۷٤۱).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۳۱۶).

⁽٣) رواه مسلم (٧٦٩).

واصرفْ عَنِّي سيِّبَهَا لا يصرفُ عَنِّي سيِّبَهَا إِلاَّ أَنتَ، لبيكَ وسعديكَ والخيرُ كلهُ فِي يَديكَ والشَّر ليسَ إليكَ أَنَا بِكَ وَإليكَ، تَباركتَ وَتَعاليتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إليكَ» وإذا ركع قال: «اللَّهمَّ لكَ ركعتُ وَبِكَ آمنتُ وَلكَ أَسلمتُ، خَشْعَ لكَ سمعِي وَبصرِي ومخِّي وعظمِي وعصبي» وإذا رفع قال: «اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وَمِلء مَا شئتَ من شيءِ بعدُ» وإذا سجد قال: «اللهمَّ لكَ سجدتُ وَبِكَ آمنتُ وَلكَ أسلمتُ، سجدَ وجهِي للّذِي خلقهُ وصورةُ وشقّ سَمعَهُ وبصرَهُ تَبَاركَ اللّهُ أَحسن الخَالقينَ» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللّهمَّ اغفرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخرْتُ وَمَا أَسررْتُ وما أَعلنتُ وَمَا أَسرفُ وَمَا أَسرَتُ وما أَعلنتُ المقدمُ وأَنتَ المؤخرُ لاَ إِلَه إِلاَ اللهُ أَنتَ المقدمُ وأَنتَ المؤخرُ لاَ إِلَه إلاَ اللهُ إِنَّ اللهُ إِلَهُ إِللهُ إِلَهُ اللهُ أَنتَ المقدمُ وأَنتَ المؤخرُ لاَ إِلهَ إِلاَ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ اللهُ إِللهُ إِللهُ إِلهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إِنْ اللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ إِلْكُ اللهُ اللهُ وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، أَنتَ المقدمُ وأَنتَ المؤخرُ لاَ إِلهُ إِلللهُ إِللهُ إِللهُ إِللهُ اللهُ إِللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ إِلهُ إِللهُ إِلهُ إِلهُ إِلهُ إِلهُ إِللهُ إِلهُ إِللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وَجهتُ وَجُهي....» وبينهما اختلاف (٢).

وذكر الدارقطني أن هذا كان في الصلاة المكتوبة (٣).

مسلم، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فبقيت كيف يصلي رسول الله على قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام، فقام إلى القربة، فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة، فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام فصلى، فجئت فقمت إلى جنبه، فقمت عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: "اللَّهمَّ اجعلُ فِي قلبي نُوراً وفِي بصرِي نُوراً وعنْ يَمينِي نُوراً وعَنْ شِمالِي نُوراً وأمامِي نُوراً وعَنْ شِمالِي نُوراً وأمامِي نُوراً

⁽١) رواه مسلم (٧٧١).

⁽٢) هو رواية من الحديث (٧٧١) قبله.

⁽٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٩٧).

وَخَلْفِي نُوراً وفَوقِي نُوراً وتَحتِي نُوراً، واجعلْ لِي نُوراً»(١).

وفي رواية: «واجعلنِي نُوراً» ولم يشك^(٢).

وفي أخرىٰ: فصلىٰ ولم يتوضأ يعني الصبح^(٣).

وعنه أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام رسول الله وحتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله في فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات التي هي الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلی، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله في ثم قمت فذهبت إلىٰ جنبه، فوضع رسول الله في يده اليمنىٰ علیٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنیٰ يفتلها ثم صلیٰ رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم خرج شم أوتر، ثم اضطجع حتیٰ جاء المؤذن، فقام فصلیٰ رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلیٰ الصبح (3).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: (يَا عائشةَ إِنَّ عينَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلبي»(٥).

وعن سعد بن هشام قال: قلت: يا أم المؤمنين، يعني عائشة، أنبئيني

⁽۱) رواه مسلم (۷۶۳).

⁽٢) هو رواية من الحديث (٧٦٣).

⁽٣) هو رواية من نفس الحديث.

⁽٤) هو رواية من نفس الحديث.

⁽٥) رواه مسلم (٧٣٨).

عن خلق رسول الله على، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلي، قالت: فإن خلق نبي الله على كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتىٰ أموت، ثم بدا لى فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ فقلت: بلي، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبى الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً في السماء حتىٰ أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم فتلك إحدىٰ عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أوْ وَجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبى الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت(١).

وعند النسائي في هذا الحديث قالت: إن رسول الله على لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة..... الحديث (٢).

مسلم، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ

⁽۱) رواه مسلم (۷٤٦).

⁽۲) رواه النسائی (۳/ ۲٤۰).

الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين ثم أوتر بتلك ثلاث عشرة ركعة (١٠).

البخاري، عن عائشة قالت: تهجد النبي على في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي، في المسجد، فقال: «يَا عائشةَ أَصوتُ عبّادٍ هَذَا؟» قلت: نعم، قال: «اللَّهمَّ ارحمْ عَبّاداً». هو عباد بن بشر الأنصاري(٢).

أبو داود، عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله على قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، تعني في الجنابة (٣).

وعن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طوراً ويخفض طوراً'.

وعن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله على قدر ما يسمع من في البيت وهو في الحجرة (٥٠).

وعن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج

⁽١) رواه مسلم (٧٦٥).

⁽۲) رواه البخاري (۲٦٥٥) تعليقاً، ووصله أبو يعلى (٤٣٨٨) وسقط من مسند أبي يعلى عن أبيه " بعد (عن يحيى بن عباد " كما هو ظاهر من فتح الباري (٥/ ٢٦٥) ثم إن يحيى بن عباد لم يرو عن عائشة رضي الله عنها ولم يدركها كما هو ظاهر.

⁽٣) رواه أبو داود (١٤٣٧).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۳۲۸).

⁽٥) رواه أبو داود (١٣٢٧).

ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي على قال: قال النبي على: "يَا أَبَا بَكرٍ مَررتُ بِكَ وَأَنتَ تُصَلّي تَخفضُ مِنْ صَوتِكَ» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: "مَررتُ بِكَ وَأَنتَ تَصلّي رَافِعاً صَوتكَ» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي على: "يَا أَبَا بَكرٍ ارفعْ مِن صوتِكَ شَيئاً» وقال لعمر: "اخفضْ مِن صوتِكَ شَيئاً» وقال لعمر: "اخفضْ مِن صوتِكَ شَيئاً» (1).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر، فقال لأبي بكر: «ارفَعْ مِنْ صَوتِكَ شَيئاً» وقال لعمر: «اخفضْ صوتَكَ» زاد: «وَقَدْ سَمعتُكَ يَا بلالُ وَأَنتَ تقرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورةِ، ومن هَذِهِ السُّورةِ قَال: كَلامٌ طَيبٌ يجمعُ اللَّهُ بعضٍ» قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصابَ»(٢).

حديث قتادة يروى عن ثابت البناني عن النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسىٰ الوجيهي عن مكحول عن أنس بن مالك قال: كانت قراءة رسول الله على إذا قام من الليل الزمزمة، قال: فقيل له: يا رسول الله لو رفعت صوتك، قال: "إنّي أكرَهُ أُوذِي جَليسِي أَوْ أُوذِي أَهلَ بَيتِي (٣).

عمر بن موسى متروك، والصحيح حديث ابن عباس المتقدم.

وذكر أبو داود عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجّاهرِ بالصّدَقَةِ، والمُسرُ بِالقُرآنِ كالمُسرُ بالصدقةِ»(٤).

⁽١) رواه أبو داود (١٣٢٩).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۳۳۰).

⁽٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١).

⁽٤) رواه أبو داود (١٣٣٣) والترمذي (٢٩٢٠) والنسائي (٣/ ٢٢٥ و٥/ ٨٠).

مالك، عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: ﴿إِن المصلِّي يُناجِي رَبَّهُ فَلينظرُ بِماذَا يُناجِيهِ، وَلاَ يَجهرْ بَعضُكُمْ عَلَىٰ بعضِ بِالقُرآنِ»(١).

البياضي هو ورقة بن عمرو، وبنو بياضة فخذ من الخزرج.

وذكر أبو أحمد من حديث عمير بن عمران الحنفي البَصْري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المسجدِ فَلا يُسْمِعُ أَحَدٌ صَوتَهُ ﴾ ويشير بأصبعيه إلىٰ أذنيه (٢).

قال: عمير بن عمران هذا يحدث بالبواطل عن الثقات.

وذكر أبو داود عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: أهذًا كهذّ الشعر ونثراً كنثر الدَّقلِ؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، ﴿ ٱلرَّحْمَنُ ﴾ و ﴿ وَالنَّجْرِ ﴾ في كل ركعة، و ﴿ أَقْرَبَتِ ﴾ و ﴿ اَلْمَاقَةُ ﴾ في ركعة، في ركعة، و ﴿ وَالْمَاتِ ﴾ و ﴿ وَالنَّارِبَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالنَّورِ ﴾ و ﴿ وَالنَّرِينِ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَنَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ و ﴿ وَالنَّرِينِ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَنَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ و ﴿ عَبَسَ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالنَّرِ عَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ وَالْمُرْسَلَتِ ﴾ في ركعة، و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ في ركعة (٣).

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

وذكر النسائي من حديث جَسْرَةً بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول:

⁽١) رواه مالك (١/٧٧).

⁽٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٥).

⁽٣) رواه أبو داود (١٣٩٦).

قام النبي ﷺ حتىٰ أصبح بآية، والآية: ﴿ إِن تُعَلِّنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُّ وَإِن تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَرْبِيُ لَكُنِّكِيْكُ ﴾ (١).

وجسرة ليست بمشهورة.

مسلم، عن عائشة قالت: كان لرسول الله على حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطوه بالنهار فباتوا ذات ليلة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَليكُمْ مِنَ الأَعمالِ مَا تُطيقونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حتىٰ تملُّوا، وإِنَّ أَحبَّ الأَعمالِ إلىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ما دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلَ مُحمدٍ إِذَا عَمِلُوا عَملاً أَثبتوهُ»(٢).

خرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة أيضاً قال فيه: "فَإِنَّ اللَّهَ لا يملّ مِنَ الثوابِ حتَّىٰ تملُّوا مِنَ العَملِ».

وفي إسناده موسى بن عبيدة وكان ضعيف الحديث وكان من الصالحين رحمه الله.

مسلم، عن عائشة أن رسول الله على صلىٰ في المسجد ليلة، فصلىٰ

⁽١) رواه النسائي (٢/ ٢٧٧) وفي التفسير من الكبرى.

⁽Y) رواه مسلم (YAY).

بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، فاجمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قَد رأيتُ الّذِي صَنعتُمْ فَلَمْ يَمنعنِي مِنَ الخُروجِ إِلَيكُمْ إِلاّ أَنِّي خَشيتُ أَن يُفرضَ عَليكُمْ» قال: وذلك في رمضان (۱۰). زاد في طريق آخر: «لَوْ كُتِبَ عَلَيكُمْ مَا قمتُمْ بِهِ» (۲).

وقال في حديث زيد بن ثابت: «فَعليكُمْ بِالصّلاةِ فِي بيوتِكُمْ فِإنَّ خَيرَ صلاةِ المرءِ فِي بَيْتِه إِلاَّ الصَّلاةَ المكتُوبَةَ»(٣).

وقال أبو داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «صلاةُ المرءِ فِي بيتهِ أَفضلُ مِن صَلاَتِهِ فِي مَسجدِي هَذا إِلاّ المَكتُوبَةَ»(٤).

مسلم، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت وفترت تمسكت به، فقال: «حلّوهُ ليصلِّ أحدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كسلَ وفترَ قَعدَ»(٥).

وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجَمْعَةُ بِقِيامٍ مِنْ بِينِ اللَّيَالِي، ولا تَخْتَصُّوا يُومَ الْجَمْعَةُ بِصِيامٍ مِنْ بِينِ الأَيّامِ إِلاّ أَنْ يكُونَ فِي صومٍ يَصومُهُ أَحدُكُم »(٢).

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي علي قال: ﴿أَفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ

⁽۱) رواه مسلم (۷۲۱) ورواه أيضاً البخاري (۹۲۶ و۱۱۲۹ و۲۰۱۲ و۲۰۱۲) وأبو داود (۱۳۷۳) والنسائي (۲۰۲/۳) وابن خزيمة (۲۲۰۷).

⁽٢) لم أر هذا اللفظ عند أحد ممن ذكرنا.

⁽٣) رواه مسلم (٧٨١).

⁽٤) رواه أبو داود (١٠٤٤).

⁽٥) رواه مسلم (٧٨٤).

⁽r) رواه مسلم (۱۱٤٤).

المكتوبةِ الصّلاةُ فِي جوفِ اللّيلِ، وأَفضلُ صيامٍ بعدَ شهرِ رَمضانَ صيامُ شهرِ اللّهِ المحرّم»(١).

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن نَامَ عنْ حِزبِه أَوْ نَسِيَ مِنهُ فَقرأَهُ فِيما بَينَ صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ الظُهرِ كُتبَ لَهُ كَأَنَّما قرأَهُ مِنَ اللَّيلِ»(٢).

النسائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَىٰ فِراشَهُ وَهُوَ يَنْوِي، وَكَانَ يَنْوِي، وَكَانَ يَنُوي، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدْقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ (٣٠).

باب

في ركعتي الفجر وصلاة الضحىٰ والتنفل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

النسائي، عن إسرائيل عن عيسىٰ بن أبي غرة عن عامر عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر(٤).

أبو داود، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن ابن زيد وهو محمد بن رسلان واسمه عبد ربه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَدعوهُمَا وَإِنْ طردتُكُم الخَيْلُ»(٥).

ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۲۳).

⁽٢) رواه مسلم (٧٤٧).

⁽٣) رواه النسائي (٣/ ٢٥٨) وفي النسائي «حتى أصبح».

⁽٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

⁽٥) رواه أبو داود (١٢٥٨).

مسلم، عن عائشة أنها كانت تقول: كان رسول الله على يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن (١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا اللَّهِ عَلَيْهَا لَهُ اللَّهُ أَحَـٰدُ ﴾ (٢).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوٓا مَاكُنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْمَا ﴾ والتي في آل عمران: ﴿ تَمَالُوْا إِلَىٰ كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُوْ ﴾ الآية (٣).

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ركعتاً الفَجرِ خيرٌ منَ الدُّنيَّا وَمَا فِيهَا»(٤).

أبو داود، عن زيادة عن عبيدالله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله على يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله على فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إنِّي كُنت ركعتُ ركعتُ ركعتُ ركعتُ لتركتهُما وأحسنتُهما وأجملتُهما» (٢).

⁽۱) رواه مسلم (۷۲٤).

⁽۲) رواه مسلم (۷۲٦).

⁽٣) رواه مسلم (٧٢٧).

⁽٤) رواه مسلم (٧٢٥).

⁽٥) رواه مسلم (٧٢٤).

⁽٦) رواه أبو داود (١٢٥٧).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَمْ يصلِّ ركعتَيْ الفَجِرِ فليصلِّهِمَا بَعدمَا تطلعُ الشَّمسُ»(١).

ليس هذا الحديث بمتصل، ذكر ذلك الترمذي (٣).

وخرجه ابن أيمن عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة ركعتين.... الحديث.

والحسن بن ذكوان ضعيف الحديث.

وذكر الترمذي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله على قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتَى الفجر»(٤).

وقال: حديث غريب وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

قد روي هذا الحديث من طريق فيها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأبو هارون العبدي وأبو بكر بن محمد، وليس بابن حزم هو رجل مجهول

⁽١) رواه الترمذي (٤٢٣).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۲۲۷) وابن ماجه (۱۸۲۱).

⁽٣) قاله بعد الحديث (٤٢٢).

⁽٤) رواه الترمذي (٤١٩) ولفظه عنده «إلا سجدتين» ورواه أيضاً أحمد (٢/ ١٠٤) وأبو داود (١٢٧٨) وغيرهما.

وإسماعيل بن قيس المدني وأبو المصعب، ولا يصح منها كلها شيء، وأحسنها حديث الترمذي رحمه الله(١).

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّىٰ أَحدُكُمْ ركعتَيْ الفَجر فليضطجع عَلَىٰ يمينهِ»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

النسائي، عن نعيم بن هبار عن رسول الله ﷺ عن ربه تعالىٰ قال: «ابْنُ آدمَ صلِّ أربعَ ركعاتِ فِي أُولِ النّهارِ أكفكَ آخرَهُ» (٤٠).

البزار، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر. هذا من حديث الشاميين وإسناده حسن، وخرجه أبو داود أيضاً (٥٠).

مسلم، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفجر، وأن أوتر قبل أن أرقد (٢٠).

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله على يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها وإن كان رسول الله على ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم (٧).

وعن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله علي يصلى

انظر إرواء الغليل (٢/ ٢٣٢ _ ٢٣٦).

⁽٢) رواه الترمذي (٤٢٠).

⁽T) رواه مسلم (٧٤٣).

⁽٤) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٣٥) بهذا اللفظ.

⁽٥) ورواه أبو داود (١٤٣٣) أيضاً.

⁽٦) رواه مسلم (٧٢١).

⁽۷) رواه مسلم (۷۱۸).

الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مَغيبه (١).

وعن معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله على يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء (٢).

في طريق أخرى من الزيادة: لا أدري أقيامه فيها أطول من ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب⁽¹⁾.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله على إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ستة عشرة ركعة.

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (٥٠).

⁽١) رواه مسلم (٧١٧).

⁽۲) رواه مسلم (۷۱۹).

⁽٣) رواه مسلم (٣٣٦) في صلاة الضحى من صلاة المسافرين.

⁽٤) هو رواية من الحديث (٣٣٦).

⁽٥) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٩).

ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وقال: ويجعل التسليم في آخر كل ركعة، يعني من الأربع ركعات (١٠).

وخالفه شعبة فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد قال: ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين (٢).

أبو داود، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿صلاةٌ فِي أَثِرِ صلاةٍ لاَ لغوَ بَيْنَهُمَا كتابٌ فِي عِلْيينَ﴾ (٣).

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاةُ الأوّابِينَ إذا رمضتِ الفِصَالُ»(٤).

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله على وعن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين (٥).

النسائي، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتا عشرَة ركعة مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنى اللَّهُ لَهُ بيتٌ فِي الجنةِ، أربعَ رَكَعَاتٍ قبلَ الظهرِ وركعتينِ بعدَ

⁽١) رواه النسائي أيضاً كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٨٨).

⁽۲) رواه الترمذي (۹۸۵).

⁽٣) رواه أبو داود (١٢٨٨).

⁽³⁾ رواه مسلم (XEV).

⁽٥) رواه مسلم (٧٣٠).

الظّهرِ، وركعتينِ قبلَ العَصرِ، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الصّبح»(١).

الترمذي، عن عبدالله بن السائب أن رسول الله على كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: "إِنّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السّماءِ، وأُحبُ أَن يصعدَ لِي فِيهَا عملٌ صَالحٌ (٢).

وعن عائشة أن رسول الله على كان إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً صلاهن بعد (٣).

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ امراً صلَّىٰ قَبلَ الظُّهْرِ أَربِعاً "(٤).

وذكر ابن أبي خيثمة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة قال: سمع النبي على ابن حذافة وهو يصلي يجهر بقراءته بالنهار، فقال: «يَا عبدَ اللَّهِ سمِّع اللَّهَ وَلا تُسمِّعنَا».

أبو سلمة يروي عن عبدالله بن حذافة.

وقد رواه عقيل ويونس عن الزهري عن أبي سلمة أن عبدالله بن حذافة.... ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله، قال: ورواه النعمان بن راشد والزبيري كلاهما عن الزهري^(ه).

البخاري، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، قال فيه:

⁽۱) رواه النسائي (۳/۲۲۲).

⁽۲) رواه الترمذي (٤٧٨).

⁽٣) رواه الترمذي (٤٢٦) وفي سنن الترمذي (بعدها).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۲۷۱).

⁽٥) رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة عند ابن سعد (١٩٠/٤).

فصلىٰ النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلىٰ منزله فصلىٰ أربع ركعات ثم نام ثم قام..... وذكر الحديث (١).

مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله على الله الله على الله الله على الله

وفي رواية قال في الرابعة: «لمنْ شاءً»(٣).

هكذا رواه الثقات الأثبات عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن ابن مغفل.

ورواه حيان بن عبيدالله عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي على قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانينِ صلاةٌ إِلاّ المغربَ»(٤).

وحيان هذا هو ابن عبيدالله بن زهير أبو زهير العبدي، ذكر حديثه هذا أبو بكر البزار.

وقال: حيان بن عبيدالله رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

وقال فيه بعض المتأخرين: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيدالله المروزي والله أعلم.

وخرج البخاري عن عبدالله بن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبلَ صلاةِ المَغربِ» في الثالثة «لمنْ شاءَ كراهيةَ أَنْ يتخذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»(٥).

الترمذي، عن كعب بن عجرة قال: صلىٰ النبي ﷺ في مسجد بني عبد

⁽١) رواه البخاري (١١٧).

⁽۲) رواه مسلم (۸۳۸).

⁽٣) رواه مسلم (٨٣٨).

⁽٤) رواه البزار (٦٩٣ كشف الأستار).

⁽٥) رواه البخاري (١١٨٣ و٧٣٦٨).

الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي على: «عَليكُمْ بِهذِهِ الصّلاةِ فِي البّيوتِ»(١).

قال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

أبو داود، عن ابن عباس قال: كان رسول الله على القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد (٢).

مسلم، عن كعب بن مالك أن رسول الله على كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين ثم جلس فيه (٤).

باب

في العيدين

ذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى (٥٠).

⁽١) رواه الترمذي (٦٠٤).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۳۰۱).

⁽٣) رواه مسلم (٨٣٦).

⁽٤) رواه مسلم (٧١٦).

⁽٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٦٤٦).

قال أبو أحمد: أحاديث حجاج عن ميمون ليست بالمستقيمة.

وذكر البزار من حديث مندل عن محمد بن عبيدالله عن أبيه عن جده أن النبي على العيدين وجاء إلى العيد ماشياً. . . . وذكر الحديث (١).

إسناده ضعيف.

زاد في طريق منقطعة: ويأكلهن وتراً، وهذه الزيادة وصلها الدارقطني (٣).

الترمذي، عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (٤٠).

قال الدارقطني: حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته (٥).

وقال الترمذي في حديث بريدة: هذا حديث غريب.

وقال من حديث الحارث الأعور عن علي: من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج (٦).

وذكر الدارقطني من حديث الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله على كان

⁽۱) رواه البزار (۱۶۸ و۲۵۳) وهذا مرکب من حدیثین عن صحابیین، وحدیث سعد عند ابن ماجه (۱۲۹۶).

⁽٢) رواه البخاري (٩٥٣).

⁽٣) انظر تعليق التعليق (٢/ ٣٧٤ ـ ٢٧٥) ووصله الدارقطني (٢/ ٤٥).

⁽٤) رواه الترمذي (٥٤٢).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٤٥).

⁽٦) رواه الترمذي (٥٣٠).

يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ (١).

الموقري ضعيف عندهم.

ومن مراسيل أبي داود عن الشعبي قال: كُنِسَ البقيع للنبي ﷺ يوم الفطر والأضحى (٢).

مسلم، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله على أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحييض وذوات الخدور، فأما الحييض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتُلْبسها أُختُها مِنْ جلبابها»(٣).

وقال البخاري: فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ (٤٠٠).

أبو داود، عن يزيد بن حمير قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم عيد فطر أو أضحىٰ فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح (٥).

مسلم، عن ابن عمر أن النبي على وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (٢٠).

وعن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله على يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله عز وجل وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى

 ⁽١) رواه الدارقطني (٢/٤٤).

⁽٢) المراسيل (ص ٩٦).

⁽٣) رواه مسلم (۸۹۰) والبخاري (٣٢٤ و٣٥١ و٩٧٤ و٩٨٠ و١٦٥٢).

⁽٤) رواه البخاري (٩٧١).

⁽٥) رواه أبو داود (١١٣٥).

⁽٦) رواه مسلم (٨٨٨).

النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تَصدَّقْنَ فَإِنَّ أَكثرَكُنَّ حطبُ جَهنَّمَ» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأَنكُنَّ تُكثرْنَ الشكاةَ وَتكفرنَ العَشِيرَ» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن (١٠).

زاد أبو داود: فقسمه على فقراء المسلمين (٢).

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحىٰ أو فطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وذكر الحديث (٣).

وذكر أبو بكر البزار في مسنده من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله على لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وإذا خرج صلى للناس ركعتين، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين، وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئاً، يعني يوم العيد(٤).

مسلم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قَبُّ وَالْفُرُهُ إِن ٱلْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ ٱقْتَرَبَّتِ ٱلسَّاعَةُ وَالشَقَّ ٱلْقَكَمُ ﴾ (٥).

النسائي، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَيِّحِ اَسْمَرَيِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَنْكَ حَلِيثُ ٱلْفَكَيْتِيكِ ﴾ .

الترمذي، عن كثير بن عبدالله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده

⁽¹⁾ رواه مسلم (۸۸۵).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۱٤٤).

⁽٣) رواه مسلم (٨٨٤).

⁽٤) رواه البزار (٦٥٢ كشف الأستار) وحذف الهيثمي منه بعضه، وهو عند ابن ماجه (١٢٩٣) والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٨ و٤٠).

⁽٥) رواه مسلم (۸۹۱).

⁽T) رواه النسائي (٣/ ١٨٤).

عمرو بن عوف أن رسول الله على كبر في العيدين في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة (١٠).

صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله على: «التكبيرُ فِي الفطرِ سبعٌ فِي الأولىٰ وَحمسٌ فِي الآخِرَةِ، والقراءةُ بعدَ كلتيهِمَا»(٢).

خرج هذا الحديث أبو داود من حديث عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بهذا الإسناد.

وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد وقال: ﴿سَبعاً فِي الأُولَىٰ وخَمساً فِي الآخرة سوىٰ تكبيرةِ الصَّلاةِ﴾(٣).

وهذا الحديث ذكره أبو داود من حديث عائشة وقال: ﴿سِوىٰ تَكْبيرتي الرَّكُوعِ﴾ (٤).

وفِي إسناده عبدالله بن لهيعة.

وقد رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبيرُ فِي الآخرةِ خَمسٌ»(٥). وفي الآخرةِ خَمسٌ»(٥). وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة.

وذكر أبو داود عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان

⁽١) رواه الترمذي (٥٣٦).

⁽٢) رواه أبو داود (١١٥١).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨ و ٤٨).

⁽٤) رواه أبو داود (١١٥٠).

⁽٥) لم أره في مسند البزار، ولا ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع ولا في كشف الأستار، ولعله رواه خارج المسند، والحديث رواه الدارقطني (٢/ ٢٨/٤ - ٤٩) والخطيب (٢/ ٢٦٤) وابن عساكر (٢/ ١٦٥) والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٢/ ١٢٤).

رسول الله على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص (١).

هذا يروى مرسلًا عن عطاء عن النبي ﷺ.

أبو داود، عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإن أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم (٣).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره (٤).

خرجه البخاري(٥).

وخرج أبو داود عن إسحاق مولىٰ نوفل بن عدي قال: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري أنه قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله عليه الله الله الله عليه المعلىٰ

 ⁽۱) رواه أبو داود (۱۱۵۳).

⁽٣) رواه أبو داود (١١٥٧).

⁽٤) رواه الترمذي (٥٤١).

⁽٥) رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر، وجاء في بعض نسخ البخاري وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا خرجه البخاري تعليقاً، وانظر تعليق التعليق (٢/ ٣٨٢ _ ٣٨٠).

يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بُطْحان حتى نأتي المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلىٰ بيوتنا (١٠).

قال أبو داود في هذا الحديث: عن أبي هريرة وغيره.

وخرج عبيدالله التميمي عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلىٰ بهم النبي على العيد في المسجد (٢).

وخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه بالركاب، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم (٣).

وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي عيسىٰ الخراساني عن الضحاك بن مزاحم قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح (٤٠).

ومن مراسيل أبي داود أيضاً عن الزهري أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق إلىٰ آخر أيام التشريف^(٥).

قال أبو داود: كان شعبة ينكر هذا الحديث.

وذكر الدارقطني من حديث عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب أنهما سمعا رسول الله علي يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة

⁽۱) رواه أبو داود (۱۱۵۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۱۲۰).

⁽٣) رواه البخاري (٩٦٦ و٩٦٧).

⁽٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٤ ـ ٩٥).

⁽٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٦).

عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق(١).

في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد اختلف عليه.

وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح [يكبر] من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢).

النسائي، عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي على الله المدينة قال: «كَانَ لَكُمْ يَومانِ تَلعبونَ فِيهمَا وقَدْ أَبدلكُمُ اللَّهُ بِهمَا خَيراً مِنهُمَا يومَ الفطرِ ويومَ الأَضحَى»(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت بها الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبا بكرٍ إِنَّ لكلِّ قوم عِيداً وَهَذا عيدُنَا»(٤).

وفي رواية: جاريتان تلعبان بِدُفِّ.

وزاد في طريق آخر دعهما، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا وكان يوم عِيد يَلعب السودان بالدَّرَقِ والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «تَشتهينَ تَنْظرِينَ» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي علىٰ خده وهو يقول: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أرفدَةَ» حتىٰ إذا مللت قال: «حسبُكِ» قلت: نعم، قال: «فاذْهَبي» (٥٠).

وعنها أن لعبهم هذا كان في مسجد رسول الله ﷺ.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩) وفي إسناده أيضاً عمرو بن شمر وهو أسوأ حالاً من جابر.

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩).

⁽٣) رواه النسائى (٣/ ١٧٩ _ ١٨٠).

⁽³⁾ رواه مسلم (۸۹۲).

⁽۵) رواه مسلم (۸۹۲).

باب في صلاة الاستسقاء

مسلم، عن عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فجعل إلىٰ الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه وصلىٰ ركعتين (١١). زاد البخاري: جهر فيهما بالقراءة (٢٠).

وزاد المسعودي: جعل اليمين على الشمال (٣).

قال أبو داود: عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: استسقىٰ رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلّبها علىٰ عاتقه (٤).

وقال أبو داود أيضاً عن عبدالله بن كنانة أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله على في الاستسقاء، فقال خرج رسول الله على متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خُطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد (٥).

⁽۱) رواه مسلم (۸۹۳) والبخاري (۱۰۰۵ و۱۰۱۱ و۱۰۱۲ و۱۰۲۳ و۱۰۲۳ و۱۰۲۰ و۱۰۲۲ و۱۰۲۷ و۱۰۲۸ و۱۳۶۳).

⁽٢) هو عند البخاري (١٠٢٤ و١٠٢٥).

⁽٣) انظر الفتح (٢/ ٥١٥) حيث رواه البخاري (١٠٢٧) حيث قال: قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال. قال ابن المواق رداً على ابن القطان: الظاهر أن البخاري أخذه عن شيخه عبدالله بن محمد، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، قال الحافظ: وهو كما قال. وانظر تعليق التعليق (٢/ ٣٩١).

⁽٤) رواه أبو داود (١١٦٤).

⁽٥) رواه أبو داود (١١٦٥).

وقال الدارقطني في هذا الحديث: صلىٰ ركعتين كبر في الأولىٰ سبع تكبيرات وقرأ ﴿ مَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ وقرأ في الثانية ﴿ مَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ وكبر خمس تكبيرات (١).

أخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم.

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: شكا الناس إلىٰ رسول الله على قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلیٰ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله على حين بدا حاجب الشمس، فقعد علیٰ المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: "إِنَّكُمْ شكوتُمْ جدبَ ديارِكُمْ واسْتِفْخَارِ المَطَرِ عنْ إِبَّانِ فكبر وحمد الله ثم قال: "إِنَّكُمْ شكوتُمْ جدبَ ديارِكُمْ واسْتِفْخَارِ المَطَرِ عنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وقد أَمركُمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَن تَدعوهُ وَوَعدكُمْ أَنْ يستجيبَ لَكُمْ» ثم قال: "الحمدُ للّهِ ربِّ العالمِينَ الرحمنِ الرحيمِ مالِكِ يومِ الدّين لا إِلهَ إِلاّ اللّهُ قال: "الحمدُ للّهِ ربِّ العالمِينَ الرحمنِ الرحيمِ مالِكِ يومِ الدّين لا إِلهَ إِلاّ اللّهُ يفعلُ مَا يريدُ، اللّهمَّ أَنتَ اللّهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ الغَنِيُّ ونحنُ الفُقراءُ أَنْزِلْ عَلينَا للْغَيثَ وَاجعلْ مَا أَنزلتَ لنَا قُوةً وبَلاغاً إلىٰ حِينٍ» ثم رفع يديه. . . وذكر باقي الحديث وسرعة الإجابة (٢).

مسلم، عن أنس أن رسول الله على كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه (٣).

وعنه أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء (٤٠).

أبو داود، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٦٦) وقال ابن القطان أبوه عبد العزيز مجهول.

⁽۲) رواه أبو داود (۱۱۷۳).

⁽۳) رواه مسلم (۸۹۵).

⁽٤) رواه مسلم (٨٩٦).

رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار البيت باسطاً كفيه (١).

إسناد حديث مسلم أصح من هذا وأجل ومن الذي يأتي بعده.

أبو داود، عن مالك بن يسار أن رسول الله على قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ فَسلُوهُ بِبطونِ أَكُفُّكُمْ وَلاَ تَسَأَلُوهُ بِظهورِهَا»(٣).

وذكر الدارقطني عن القاسم بن مالك عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي على مثل حديث أبي داود (٤).

قال: والمحفوظ عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلاً عن النبي عليه (٥).

وذكر أبو داود من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا استسقىٰ قال: «اللَّهمَّ اسقِ عِبادَكَ وَبهائِمَكَ وانشُرْ رَحمتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ الميِّتَ)(٢).

وذكر أبو داود في المراسيل عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد أتى رسول الله على فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة، فادع الله يغيثنا، فدعا رسول الله على فرجع الرجل وقد مطروا فأحيوا عامهم ذلك، ثم رجع من عام قابل فقال: دعوت الله فأحيينا

 ⁽۱) رواه أبو داود (۱۱۷۲).

⁽۲) رواه أبو داود (۱٤۸۷).

⁽٣) رواه أبو داود (١٤٨٦).

⁽٤) ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢٤).

⁽٥) رواه ابن أبي شيبةً في المصنف (١٠/ ٢٨٦).

⁽٦) رواه أبو داود (١١٧٦).

عامنا الأول فادع الله لنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿أَغَيثُ كَغَيثِ الكَّفَارِ لاَ أَرجعْ» (١٠).

شريك لم يكن حافظاً.

وعنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله على فحسر رسول الله على فعلى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لأنَّهُ حديثُ عَهْدِ بِرَبِّهِ»(٣).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف في وجهه ذلك، فأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرَّ به، وذهب ذلك عنه، قالت

⁽١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٧) وفيه الغيث الكفار».

⁽Y) رواه مسلم (۸۹۷).

⁽٣) برواه مسلم (٨٩٨).

عائشة: فسألته فقال: «إِنِّي خشيتُ أَنْ يكونَ عذاباً سُلِّطَ عَلَىٰ أُمْتَيِ ۗ ويقول إذا رأىٰ المطر «رحمةٌ»(١).

ومن مراسيل أبي داود عن عبيدالله بن أبي جعفر أن قوماً سمعوا الرعد فكبروا فقال رسول الله على الله المعتبر المعتبر الرعد فكبروا فقال رسول الله على الله المعتبر المعتبر

ومنها عن سليمان بن عبدالله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير، فأشرت بيدي إلى السحاب، فقال: لا تفعل فإن النبي على أن يشار إليه (٣).

ومنها عن أبي الحسين أن النبي ﷺ نهىٰ أن يشار إلىٰ المطر(٤).

باب صلاة الكسوف

مسلم، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على حياة رسول الله على فخرج رسول الله على المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله على قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سَمَعَ الله لَهُ لِمَنْ حَمدَهُ ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: «سَمَعَ اللهُ لِمَنْ حَمدَه ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "إنَّ

⁽¹⁾ رواه مسلم (۸۹۹).

⁽٢) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٨١) والمراسيل (ص ٢٤٧).

⁽٣) تحفة الأشراف (٢٨٩/١٣).

⁽٤) تحفة الأشراف (٢٥٦/١٣) ورواه البيهقي (٣/ ٣٦٣) من حديث ابن عباس.

الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ لاَ يخسفانِ لِموتِ أَحدٍ وَلا لَحياتِهِ، فَإِذَا رَأْيِتَمُوهَا فَأَفْرَعُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ».

وقال أيضاً: «فَصَلُّوا حَتَّىٰ يفرجَ عَنكُمْ».

وقال رسول الله ﷺ: «رأيتُ فِي مقامِي كلّ شيءٍ وُعدتُمْ لقَد رأيتِني أُريدُ أَنْ آخُذَ قَطفاً مِنَ الجَنَّةِ حينَ رَأيتمونِي جعلتُ أَتَقدمَ، وَلَقدْ رأيتُ جهنَّمَ تحطِمُ بعضُها بَعضاً حينَ رأيتمونِي تأخرتُ، ورأيتُ فِيها ابنَ يَحيىٰ وَهُوَ الّذِي سيّبَ السّوَائِبَ».

وعنها في هذا الحديث: «فَإِذَا رأيتُموهَا فَكَبَّرُوا وادعُوا اللَّهَ وصلّوا وتصدّقُوا يَا أُمَّةَ مُحمدٍ إِن منْ أَحدٍ أَغيرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْنِي عبدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ محمدٍ واللَّهِ لَوْ تَعلمونَ مَا أَعلمُ لبكيتُمْ كَثيراً ولضحِكتُمْ قَليلًا، أَلاَ هَلْ بَلَغْت»(١).

وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء وذكرت خطبة النبي على في الكسوف قالت: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَمَّا بَعدُ، مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكنْ رأيته والآلَة وَلَيْهُ فِي مَقامِي هَذا حتَّىٰ الجنة والنَّار، وأنّه أُوحِيَ إليَّ أَنْكُمُ تفتنون فِي القبورِ قَرِيباً أَوْ مثل فتنة المسيحِ الدّجَال (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فَيُؤتَىٰ أَحدُكُمْ فيقالُ: مَا علمكَ بِهَذَا الرجل فأما المؤمنُ أَوْ المُوقِنُ» (لا أدري أي ذلك قالت أسماء). فيقولُ هُوَ محمدٌ رسولُ اللَّهِ جاءَنَا بِالبيَّنَاتِ والهُدىٰ، فأجَبنا وأطعنَا ثلاثَ مِرارٍ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنا نَعلمُ إِنكَ لتؤمِنُ بِهِ فَنَمْ صالحاً، وأمَّا المُنَافِقُ أَوْ المُرتَابُ (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) «فَيَقُولُ: لاَ أدرِي وأمَّا المُنَافِقُ أَوْ المُرتَابُ (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) «فَيَقُولُ: لاَ أدرِي سمعتُ النَّاسَ يقولُونَ شَيئاً فَقلتُ»(٢).

وعن ابن عباس في هذه وذكر خطبته عليه السلام قال: فقال: ﴿إِنَّ

رواه مسلم (۹۰۱).

⁽۲) رواه مسلم (۹۰۵).

الشّمسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللّهِ لاَ ينكسفانِ لموتِ أَحدِ وَلا لِحياتِهِ فَإِذَا رأيتُمْ ذَلِكَ فَاذَكُرُوا اللّهَ وَالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: ﴿إِنِّي رأيتُ الجنّةَ فتناولتُ مِنهَا عنقُوداً، وَلو أخذتُه لأكلتُمْ منهُ مَا بقيتِ الدُّنيَا، ورأيتُ النَّارَ فَلمْ أَرَ كَاليوم مَنظراً قَط، ورأيتُ أكثرَ أهلِهَا النّساء قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: ﴿بِكفرهنَ عيل: أيكفرن بالله؟ قال: ﴿يكفرهنَ قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ﴿يكفرنَ العَشيرَ ويكفرنَ الإحسانَ، لَوْ أحسنتَ إلى إحداهُنَ الدَّهْرَ ثُمَّ وَأَتْ منكَ شَيئاً قَالَتْ: مَا رأيتُ خَيْراً قط وذكر قراءته عليه السلام في أول ركعة قدر سورة البقرة، وكل ركعة فقرأها دون قراءة التي قبلها، بمثل حديث عائشة (۱).

وعن جابر بن عبدالله قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله على يوم مات إبراهيم ابن رسول الله على، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي على فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتيهنا.

وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمسُ وَالقَمَرُ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ فَإِنَّهُما لاَ ينكسفانِ لموتِ أَحدٍ منَ النَّاسِ، فَإذَا رأيتُمْ شيئاً منْ ذَلكَ فصلُوا حتَّىٰ تَنْجَلِي، مَامِنْ شَيءٍ تُوعدونَهُ إِلا قَدْ رأيتُ في صلاتِي هَذِهِ، لقدْ جِيءَ بالنَّارِ وَذلِكُمْ حينَ رأيتمونِي تَأخرتُ مَخافَةً أَنْ

⁽¹⁾ رواه مسلم (۹۰۷).

يصيبني مِن لَفْحِهَا، وحتَّىٰ رأيتُ فيها صاحبَ المحجنِ يَجِرُّ قصبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يُسرِقُ الحجّاجَ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ لَها قالَ: إِنَّما تعلَقَ بمحجني، وَإِنْ غُفلَ عَنْهُ يَسرِقُ الحجّاجَ بِمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ لَها قالَ: إِنَّما تعلَقَ بمحجني، وَإِنْ غُفلَ عَنْهُ ذَهبَ بِهِ، وحتَّىٰ رأيت فِيهَا صاحبةَ الهرَّةِ التَّتِي ربطتْهَا، فَلَمْ تُطعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خشاشِ الأرضِ حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعاً، ثُمَّ جِيء بالجنَّةِ وذلكُمْ حينَ رأيتمونِي تقدّمتُ حتَّىٰ قمتُ فِي مقامِي، ولقد مددتُ يدِي وأَنا أُريدُ أَنْ أَتَنَاولَ مَنْ شَيءِ تُوعدونَهُ إِلاَ قَدْ مِنْ شَيءٍ تُوعدونَهُ إِلاَ قَدْ رَأَيتُهُ فِي صلاتِي هَذِهِ (١).

وعن ابن عباس قال: صلىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات.

وعن علي مثل ذلك^(٢).

النسائي، عن قتادة عن عطاء عن عبيدالله بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ عشر ركعات في أربع سجدات (٣).

قال أبو عمر بن عبد البر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

وذكر أبو داود عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله على وإن النبي على صلى بهم، فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ انجلىٰ كسوفها(٤).

النسائي، عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله على فانكسفت الشمس،

⁽۱) رواه مسلم (۹۰۶).

⁽۲) رواه مسلم (۹۰۸).

⁽٣) رواه النسائي (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ولكن ليس عنده عشر ركعات، فلعله سهو من قلم الناسخ.

⁽٤) رواه أبو داود (۱۱۸۲).

فقام إلىٰ المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس فصلىٰ ركعتين كما تصلون، فلما انجلت خطبنا.... وذكر الحديث (١).

أبو داود، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت (٢).

النسائي، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن النبي على قال: "إِنَّ نَاساً يَرْعَمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمْرَ لاَ ينكسفانِ إلاَّ لِمُوتِ عَظيمٍ مِنَ العُظماءِ وَليسَ كَذَلِكَ، وَلكنهُمَا آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ، وإِنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى [بدا] لِشيءِ مِنْ خَلقِهِ فَشَعَّ لَهُ، فَإِذَا رأيتُمْ ذَلِكَ فَصلُوا كَأَحدثِ صلاةٍ صليتَمُوهَا منَ المَكتوبةِ" ("").

اختلف في إسناد هذا الحديث.

مسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله على قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله على إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله على في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويدعو ويكبر حتى حُسِرَ عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلىٰ ركعتين (٤).

وقال النسائي: ركعتين وأربع سجدات(٥).

مسلم، عن أبي موسىٰ قال: خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ، فقام فزعاً يخشىٰ أن تكون الساعة حتىٰ أتىٰ المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: "إِنَّ هَذِهِ الآيات الَّتي يُرسِلُ اللَّهُ لاَ تكونُ لِموتِ أَحدٍ وَلا لِحياتِهِ وَلَكنَّ اللَّهَ يرسلهَا يُخوّفُ بِهَا عِبَادَهُ،

رواه النسائی (۳/ ۱۵۲ ـ ۱۵۳).

⁽٢) رواه أبو داود (١١٩٣).

⁽٣) رواه النسائي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

⁽٤) رواه مسلم (٩١٣).

⁽٥) رواه النسائي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

فَإِنْ رَأْيَتُمْ مِنهَا شَيئاً فَافَرَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاستغْفَارِهِ»(١).

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللَّهِ يُخوِّفُ اللَّهُ بهما عِبَادَهُ....» وذكر الحديث (٢).

النسائي، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث [فأمر رسول الله ﷺ] رجلاً فنادى إن الصلاة جامعة فاجتمع الناس، وذكرت صلاة النبي ﷺ قالت: ثم تشهد ثم سلم (٣).

مسلم، عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات (٤).

النسائي، عن سمرة بن جندب، بينا أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله على حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله على في أمته حديثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد، قال: فوافينا رسول الله على حين خرج إلى الناس، قال فاستقدم فصلى فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتاً. وذكر الحديث (٥٠).

الدارقطني نا ابن أبي داود نا سهل بن سليمان النيلي نا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد نا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله على في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات (٢).

⁽۱) رواه مسلم (۹۱۲).

⁽۲) رواه مسلم (۹۱۱).

⁽٣) رواه النسائي (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

⁽³⁾ رواه مسلم (9·۱).

⁽٥) رواه النسائي (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

⁽٦) رواه الدارقطني (٢/ ٦٤).

وروى الصلاة في كسوف القمر أيضاً موسىٰ بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله على كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، يقرأ في الركعة الأولىٰ بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بيّس (١).

أبو داود، عن أسماء قالت: كان النبي على الله يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف (٢).

وقال البخاري: في كسوف الشمس (٣).

باب

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا رَأَيتُمْ آيَةً فَاسجُدُوا" (٤).

باب سجود القرآن

مسلم، عن ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله على القرآن فيمر بالسجدة في غير فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة (٥).

وقال أبو داود: كبر وسجد^(۱).

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٦٤).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۱۹۲).

⁽٣) رواه البخاري (١٠٥٤).

⁽٤) رواه أبو داود (١١٩٧).

⁽٥) رواه مسلم (٥٧٥).

⁽٦) رواه أبو داود (١٤١٣).

مسلم، عن عبدالله بن مسعود عن النبي على أنه قرأ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال: قال عبدالله: لقد رأيته بعد قتل كافراً (١).

وعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: ﴿ إِذَا ٱلتَّمَاَّةُ السَّمَاَّةُ السَّمَاَّةُ السَّمَاّةُ فسجد فيها، فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه (٢).

وعِن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴾، و ﴿ أَقَرَأُ بِالسِّرِرَيِّكِ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ (٣).

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: «سَجَدَهَا دَاودَ تَوبَةُ وَنَسَجِدَهَا شُكْراً»(٤).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله [النبي] على: ﴿إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكُنِّي رَأْيَتَكُمْ تَشَرْنَتُمْ للسجودِ» فنزل فسجد وسجدوا(٥).

مسلم، عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ علىٰ رسول الله علىٰ الله على الله على الله على الله علىٰ الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله علىٰ الله على اله

 ⁽۱) رواه مسلم (۵۷۶).

⁽٢) رواه مسلم (٥٧٨) وعنده «فلا أزال أسجدها» وفي رواية أخرى «فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» فهو مركب من روايتين.

⁽٣) رواه مسلم (٥٧٨).

⁽٤) رواه النسائي (٢/ ١٥٩).

⁽٥) رواه أبو داود (١٤١٠).

⁽٦) رواه مسلم (٧٧٥).

وذكر أبو داود عن ابن عباس أن النبي على الله الله على الله عن المفصل منذ تحول إلى المدينة (١٠).

ليس إسناده بقوي، يروى مرسلاً، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة.

وذكر أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسجدهُمَا فَلاَ يَقْرِأُهُمَا»(٢).

في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف جداً.

وذكر عن عبدالله بن مُنَيْنِ عن عمرو بن العاص أن رسول الله على قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان (٣).

وعبدالله بن منين لا يحتج به.

وذكر أيضاً عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خَرَّ سأجداً [شاكراً] لله (٤٠).

في إسناده بكار بن عبد العزيز وليس بقوي، ذكر هذا في الجهاد وذكر أيضاً بإسناد ضعيف بل متروك.

عن رجل عن ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (٥٠).

في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

⁽١) رواه أبو داود (١٤٠٣) وفي إسناده الحارث بن عبيد أبو قدامة لا يحتج بحديثه.

⁽٢) رواه أبو داود (١٤٠٢) والراوي عن ابن لهيعة عبدالله بن وهب فحديثه حسن. ومشرح بن عاهان قال الحافظ مقبول.

 ⁽٣) رواه أبو داود (١٤٠١) وعبدالله بن منين وثقه يعقوب بن سفيان.

⁽٤) رواه أبو داود (۲۷۷٤) والترمذي (۱۵۷۸) وابن ماجه (۱۳۹۵).

⁽٥) رواه أبو داود (١٤١٥) وليس عنده عن رجل، بل عن أبي تميمة الهجيمي.

وذكر في المراسيل عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ ليسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: «أَنْتَ قَرأْتَهَا فَلو سَجدتَ سَجدْنَا»(١).

باب

في الجمعة

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خَيرُ يومٍ طلعتْ فيهِ الشَّمسُ يومَ الجمعةِ، فِيهِ خُلِقَ آدمُ، وفِيهِ أُهبطَ، وفِيه تيبَ عليهِ، وفِيهِ مَاتَ، وفِيهِ تقومُ السَّاعةُ، وَمَا مِنْ دَابةٍ إِلاَّ وَهِي مُسيخةً يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبح حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ شَفَقاً مِن السَّاعَةِ إِلاَّ الجنَ والإنسَ، وفِيهَا ساعةٌ لاَ يُصادِفها عبدٌ مسلمٌ وَهُوَ يُصلِّي يسألُ اللَّهَ شيئاً إِلاَّ أعطاهُ إِيَّاهُ "".

وقال مسلم: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا» وقال في شأن الساعة: «وهِيَ سَاعةٌ خَفيفةٌ» وقال: «لاَ يُوافِقْهَا عَبدٌ مسلمٌ قَائِمٌ يصلِّي^(٤).

⁽١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٠).

⁽٢) رواه مسلم (٨٥٥).

⁽٣) رواه أبو داود (١٠٤٦) وعنده احاجة إلا أعطاه إياها».

⁽٤) رواه مسلم (٨٥٢) في روايتين. ولم يرو مسلم قوله: «فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها».

وقال أبو داود في هذا الحديث: ﴿فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ـ يعني يوم الجمعة ـ فَإِنَّ صلاتَكُمْ معروضة عليًّ قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ أي يقولون قد بليت؟ قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ حَرِمَ عَلَىٰ الْأَرضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجسادَ الأَنبياءِ ﴾ (١).

وهذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، ويقال: إن عبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن تميم قاله البخاري وأبو حاتم وهو منكر الحديث ضعيفه.

وزيد بن الأيمن لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال.

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن ربيعة قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسبول الله ﷺ: "فِي يوم الجُمعةِ سَاعةٌ لاَ يُوافقهَا عبدٌ وَهُوَ يُصلِّي أَوْ يَنتظر الصَّلاةَ يَدعُو اللَّهَ فِيها بِشيءٍ اللَّا استجابَ لَهُ (٣).

يحيىٰ بن ربيعة لا يحتج به، ولا أعلم روى عنه إلا عبد الرزاق.

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰٤۷) والطبراني في الكبير (۵۸۳) وفي مسند الشاميين (۹۰۰ و ۹۰۱ و ۵۰۲) و ۳۰۳) والنسائي (۱/۳۰ ـ ۲۰۶) وابن ماجه (۱۰۸۵ و ۱۲۳۱) وأحمد (۱/۸۶) وغيرهم من حديث أوس بن أوس.

⁽٢) ورواه ابن ماجه (١٦٣٧) وهو منقطع في موضعين بين زيد وعبادة، وبين عبادة وأبي الدرداء قاله البخاري.

⁽٣) رواه عبد الرزاق (٥٨٧).

وقال مسلم بن الحجاج في وقتها من حديث أبي موسىٰ.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بِينَ أَنْ يَجلسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ»(١).

ولم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه أبي بردة عن أبي موسى، وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

وقال أبو داود: عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «يومُ الجمعةِ ثنتَا عشرةَ، يريدُ ساعةً، لاَ يوجدُ [عبدٌ] مسلمٌ يسألُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيئاً إِلاّ آتَاهُ فَالتمِسُوهَا آخِرَ سَاعةٍ بعدَ العَصرِ»(٢).

في إسناد هذا الجُلاَح مولىٰ عبد العزيز بن مروان.

وقد ذكره أبو عمر بن عبد البر من حديث عبد السلام بن حفص، ويقال: ابن مصعب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ التِي يُتَحَرَّى فِيها الدُّعاءُ يومَ الجُمعةِ هِي آخرُ ساعةٍ منَ الجُمعةِ».

قال: وعبد السلام ثقة مدني، كذا رواه، وقال فيه ابن معين أو لعله حكاه أبو عمر.

مسلم، عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح، فأتىٰ رسول الله على إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله على: «لَوْ أَنْكُمْ تَطْهَرْتُمْ لِيومِكُمْ هَذَا»(٣).

⁽١) رواه مسلم (٨٥٣).

⁽٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) وليس عنده كلمة «عيد».

⁽T) رواه مسلم (XEV).

وعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله على يقول: "إذا جَاءَ أَحدُكُمْ الجمعة فَليغتَسِلْ)(1).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿حقُّ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسلمٍ أَنْ يغتسلَ فِي كُلِّ سبعةِ أَيَّامٍ يغسلَ رأْسَهُ وَجَسدَهُ ﴾(٢).

زاد أبو بكر البزار: ﴿وَهُوَ يُومُ الجُمعةِ».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغُسلُ يَومَ الجُمعةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحتلم»(٣).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «غُسلُ يَومَ اللَّجُمعَةِ عَلَىٰ كُلِّ محتلم وسواك وَيَمسُّ مِنَ الطيبِ مَا قَدِرَ عَلَيهِ».

وفي رواية: ﴿وَلَوْ مِن طِيبِ الْمَرَأَةِ ﴾ (أَ

أبو داود، عن عائشة أن النبي على كان يغتسل من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت(٥).

وخرَجه الدارقطني وقال: «الغُسلُ مِنْ أَربَعٍ» ولم يقل يغتسل^(٦). وفي إسناد هذا الحديث مصعب بن شيبة، وقد تكلموا في حفظه.

وذكر أبو محمد من طريق محمد بن معاوية يسنده إلى ابن عباس قال:

⁽١) رواه مسلم (٨٤٥).

⁽٢) رواه مسلم (٨٤٩).

⁽٣) رواه مسلم (٨٤٦).

⁽٤) رواه مسلم (٨٤٦).

⁽٥) رواه أبو داود (٣١٦٠).

⁽٦) رواه الدارقطني (١١٣/١).

كان رسول الله على ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة(١).

قال: ومحمد بن معاوية النيسابوري معروف بوضع الحديث والكذب، وكذلك ذكر فيه أيضاً يحيىٰ بن معين أنه كذاب، وربما كان كذبه من غفلة واختلاط.

أبو داود، عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غسلَ يومَ الجُمعةِ واغتسلَ، ثُمَّ بكَّرَ وابتكرَ وَمشىٰ وَلَمْ يركبْ، ودَنَا مِنَ الإِمامِ فاستمعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكلِّ خطوةٍ عملُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِهَا وَقِيامِهَا»(٢).

البخاري، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجلٌ يَوْمَ الْجُمعةِ وَيَتَطَهّرُ مَا استطاعَ مِنَ الطُّهْرِ وَيَدَّهِنُ أَوْ يَمسُّ مِنْ طَيْبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخرِجُ فَلا يَفرَقُ بَيْنِ اثنينِ، ثُمَّ يَصلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ ينصتُ إِذَا تَكلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمعةِ الأُخْرَىٰ (٣).

زاد أبو داود: «وَلَبَس مِنْ أَحسنِ ثِيابِهِ» وقال: «فَلَمْ يَتخطَ أَعْنَاقَ النَّاس».

خرجه من حديث أبي سعيد الخدري(٤).

وقال من حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: "وَمَنْ لَغَىٰ وَتَخَطَىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا" (٥٠).

⁽١) انظر المحلى (٢/ ١١ و ١٢).

⁽۲) رواه أبو داود (۳٤٥).

⁽٣) رواه البخاري (٨٨٣ و٩١٠).

⁽٤) رواه أبو داود (٣٤٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً.

⁽٥) رواه أبو داود (٣٤٧).

يكونُ عَلَىٰ أَحدِكُمْ أَنْ يكونَ لَهُ ثوبانِ سِوىٰ ثوبِ مهنتهِ لجمعةٍ أَوْ غيرِهَا».

ذكره في باب مالك عن يحيى.

وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام^(۱).

وذكر البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلىٰ الصلاة (٢).

هذا يرويه إبراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغرّ عن أبي هريرة ولم يتابع إبراهيم عليه.

النسائي، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّاً يومَ الجُمعةِ فَبِها وَنَعمتْ، وَمنْ اغتسلَ فَالغُسلُ أَفْضَلُ»^(٣).

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ورواه البزار من حديث أبي سعيد بمثله سواء. وفي إسناده أسيد بن زيد^(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الجُمعةِ فَلَيَغْتَسِلْ" فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: "مَنْ اغتسلَ فَبِهَا وَنعمتْ، ومَنْ لَم يغتسلْ فَلا حَرجَ" (٥).

الفضل وأبان ضعيفان معروفان.

والصحيح ما تقدم من الأمر بالاغتسال يوم الجمعة.

وذكر أبو أحمد من حديث حفص بن عمر أبو إسماعيل الأيلي قال:

⁽١) رواه أبو داود (١٠٧٨).

⁽٢) رواه البزار (٦٢٣ كشف الأستار).

⁽٣) رواه النسائي (٣/ ٩٤).

⁽٤) ربواه البزار (٦٣٠ كشف الأستار).

⁽٥) بربواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٤١).

حدثنا عبدالله بن المثنى عن عميه النضر وموسى ابني أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي على قال الأصحابه: «اغتَسِلُوا يومَ الجُمعةِ وَلَوْ كَانَتْ بِدينارِ»(١).

وحفص بن عمر منكر الحديث ضعيفه، وأما أبو حاتم فقال فيه: كان كذاباً.

وروى عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة أن النبي على قال: «الغسلُ يومَ الجمعةِ عَلَىٰ مَنْ شَهدَ الجُمعةَ».

وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث.

وقال فيه أبو حاتم يعرف وينكر، وحديثه هذا خرجه العقيلي^(٢).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي على قال: «من اغتسلَ ثُمَّ أَتَىٰ الجُمعةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يفرغَ الإمامُ مِنْ خُطبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي معهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبِينَ الجُمعةِ الأُخْرَىٰ وَفَضْلِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ (٣).

وزاد في طريق أخرى: ﴿وَمَنْ مَسَّ الحَصَّىٰ فَقَدْ لَغَىٰ ﴾(٤).

وعن أبي هريرة أن رسول الله على قال: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَومَ الجمعةِ وَالإِمامُ يخطِبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾ (٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «منِ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلُ الجَنابةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرةً، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الثانيةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ بَقرةً، وَمَنْ راحَ فِي الساعةِ الرابعةِ فكأنَّمَا فِي الساعةِ الرابعةِ فكأنَّمَا قرَّبَ كَبشاً أقرنَ، ومِنْ رَاحَ فِي الساعةِ الرابعةِ فكأنَّمَا قرَّبَ دَجَاجةً، ومنْ راحَ فِي الساعةِ الخامسةِ فكأنَّمَا قَرَّبَ بيضةً، فَإِذَا خَرِجَ

 ⁽۱) رواه ابن عدی (۲/ ۷۹۷).

⁽۲) رواه العقيلي (۳/ ۵۱).

⁽٣) رواه مسلم (٨٥٧).

⁽٤) هو رواية من الحديث (٨٥٧) قبله.

⁽٥) رواه مسلم (٨٥١).

الإِمامُ حضرتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ١٥٠٠.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ منْ أبوابِ المَسجدِ ملكُّ يَكتبُ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ مثلَ الجَزُورِ، ثُمَّ نزلهم حتَّىٰ صُغرَ إِلَىٰ مثلِ البيضةِ، فَإِذَا جلسَ الإمامُ طُويتِ الصحفُ وحضرُوا الذِّكْرَ» (٢).

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي على قال: «الملائكة يومَ الجمعةِ عَلَىٰ أَبوابِ المَسجدِ يَكتبونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلهمْ جَاءَ فُلانٌ مِنْ سَاعةِ كَذَا جَاءَ فُلانٌ وَالإِمَامُ يَخطبُ جَاءَ فُلانٌ وَقَدْ أُدركَ الصّلاةَ وَلَمْ يُدركِ الجُمْعَة إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَة»(٣).

أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد وهو ابن جدعان.

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المهجرُ إلىٰ الجمعةِ كالمهدِي بدنةٌ، ثُمَّ كالمهدِي بطةً، ثمَّ كالمهدِي بطةً، ثمَّ كالمهدِي دجاجةً، ثُمَّ كالمهدِي بيضةً»(٤).

النسائي، عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلسْ فَقَدْ أَذَيْتَ» (٥).

كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضى.

وقد وثقه غيرهما أحمد بن حنبل وأبو زرعة .

⁽۱) رواه مسلم (۸۵۰).

⁽۲) رواه مسلم (۸۵۰).

⁽٣) بغية الباحث (٢٣/ ١) في زوائد الحارث للهيثمي.

⁽٤) رواه النسائي (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

⁽٥) رواه النسائي (٣/ ١٠٣).

- وذكر الترمذي عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَخطَّىٰ رقابَ النَّاسِ يَومَ الجُمعةِ اتخذَ جِسراً إِلَىٰ جَهنَّمَ"(١).

في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

قال أبو عيسىٰ: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم أهل العلم في رشدين.

أبو داود، عن سمرة بن جندب أن نبي الله على قال: «احضَرُوا الذُّكْرَ وادْنُوا مِنَ الإمامِ، فَإِنَّ الرجلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حتَّىٰ يُؤَخِّرَ في الجنةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»(٢).

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مسلم فِي جَماعة إلا أربعة: عَبْداً مَمْلُوكاً أَوِ آمْرَأَةً أَوْ صَبِياً أَو مَرِيضاً»(٣).

قال أبو داود: طارق لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.

ورواه أيضاً ضرار بن عمرو من حديث تميم الداري عن النبي ﷺ، وزاد: «أَوْ مُسافِرٌ» (٤٠).

ولم يتابع ضرار علىٰ هذا الحديث، خرج حديثه العقيلي.

و[ك] ذلك ذكر الدارقطني المسافر من حديث جابر بن عبدالله عن النبي على النبي الله واسناده ضعيف (٥).

روى أبو داود أيضاً عن أم عطية أن رسول الله على الما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم

⁽١) رواه الترمذي (٥١٤).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۱۰۸).

⁽٣) رواه أبو داود (١٠٦٧).

⁽٤) رواه العقيلي (٢/ ٢٢٢).

⁽٥) رواه الدارقطني (٣/٢) وفيه ضعيفان.

علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله عليه إليكن، وأمر بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض والعواتق، وأن لا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز (١).

إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ولا يحتج به.

وخرج عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»(٢).

وروي موقوفاً وهو الصحيح.

الترمذي، عن ثوير هو ابن أبي فاختة عن رجل من أهل قباء عن أبيه، وكان من أصحاب النبي على الله عن أبيه،

قال أبو عيسىٰ: لا يصح في هذا الباب شيء.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ عَلَىٰ مَنْ أَوَاهُ اللَّيلُ إَلَىٰ أَهْلِهِ».

قال: وهذا الحديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وذكر أبو عمر من طريق معدي بن سليمان عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿عَسَىٰ أَحدكُمْ أَنْ يَتّخذَ الضبةَ مِنَ الغَنمِ، فَيَترَكُ بِهَا عَلَىٰ رأسِ ميلينِ أو ثلاثة منَ المدينةِ فَيأْتِي الجمعة فَلا يجمعُ فَيُطبعُ عَلَىٰ قَلبهِ (٣).

ومعدي بن سليمان شيخ لين الحديث.

والضبة هي قطعة من الخيل، وكذلك من الغنم.

⁽١) رواه أبو داود (١١٣٩).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۰۵٦).

⁽۳) رواه الترمذي (۵۰۱).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا.

قال حسن بن عياش: قلت لجعفر بن محمد: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس^(۱).

البخاري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة (٢).

مسلم، عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الفلاح، قل صلوا في بيوتكم، قال: وكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض (٣).

أبو داود، عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي رمن الحديبية في يوم الجمعة فأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمر بهم أن يصلوا في رحالهم (٤).

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن النبي على كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿ وَإِذَا رَأَوًا يَجَكَرَةً أَوَ لَمَوا اَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُّوكَ قَالِماً ﴾ (٥).

⁽۱) رواه مسلم (۸۵۸).

⁽۲) رواه البخاري (۹۰۲).

⁽٣) رواه مسلم (٦٩٩).

⁽٤) رواه أبو داود (١٠٥٩).

⁽٥) رواه مشلم (٨٦٣).

وذكر الدارقطني عن جابر بن عبدالله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك وأضحىٰ وفطر وذلك أنهم جماعة (١٠).

وهذا يرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف متروك عن ضعيف.

وعن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «عَلَى الخَمْسِيْنَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ ذَلِكَ» (٢٠).

في إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك.

وعن أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجُمعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلاّ أَرْبَعَةٌ» حتىٰ ذكر النبي ﷺ ثلاثة (٣).

ولا يصح في عدد الجمعة شيء.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله على جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئاً على قوس (٤).

البخاري، عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله على وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك(٥).

وفي طريق أخرى الثاني بدل الثالث(١).

وفي أخرىٰ لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد(٧).

⁽١) رواه الدارقطني (٣/٣ ـ ٤).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/٤).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/٧ و٨ و٩).

⁽٤) رواه عبد الرزاق (١٨٢).

⁽٥) رواه البخاري (٩١٦).

⁽٦) رواه البخاري (٩١٥).

⁽۷) رواه البخاري (۹۱۳).

وقال أبو داود: عن السائب أيضاً كان يؤذن بين يدي رسول الله على إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر...... وذكر الحديث(١).

وقال النسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر (٢).

وذكر عبد الرزاق [عن] ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلاّ إنما كان يدعو الناس دعاً ولا يؤذن غير أذان واحد^(٣).

هذا مرسل.

وذكر أبو أحمد من طريق مصعب بن سلام التميمي عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله على إذا خرج قعد على المنبر فأذن بلال، فإذا فرغ من خطبته أقام الصلاة (٤٠).

مصعب هذا لا بأس به.

مسلم، عن سهل بن سعد وذكر له المنبر قال: أرسل رسول الله عليها إلى المرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاثة الأعواد [درجات]..... وذكر الحديث(٥).

أبو داود، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب^(٦).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۸۸).

⁽۲) رواه النسائی (۳/ ۱۰۱).

⁽٣) رواه عبد الرزاق (٥٣٤٠).

⁽٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٦١).

⁽٥) رواه مسلم (٤٤٥).

⁽٦) رواه أبو داود (١١١٠).

إسناده ضعيف.

وخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن(١).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي على كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال: «السَّلامُ عليكُمْ»(٢).

وهذا مرسل، وعبد الرزاق عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي مثله، وزاد: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك^(٣).

وأسنده أبو أحمد من حديث عبدالله بن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي عليه الأا صعد المنبر سلم (٤).

رواه عنه عمرو بن خالد الحراني وعبدالله بن لهيعة معروف في الضعفاء.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عيسى بن عبدالله بن الحكم بن النعمان بن بشير يكنى أبا موسى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي على إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم (٥).

ولا يتابع عيسىٰ بن عبدالله علىٰ هذا الحديث.

أبو داود، عن الحكم بن حزن الكلبي قال: وفدت إلى رسول الله على سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلت عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً

⁽١) رواه الترمذي (٥١٤).

⁽۲) رواه عبد الرزاق (۵۲۸۱).

⁽٣) رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢).

⁽٤) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٥).

⁽٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٣).

شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكناً على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيات طيبات مباركات، ثم قال: «أَيُّها النَّاسُ إِنكُمْ لنْ تطيقُوا أَوْ لَنْ تَفعلُوا كَما أمرتُمْ بهِ وَلكنْ سدَّدُوا وأَبْشِرُوا»(١).

مسلم، عن جابر بن سمرة أن رسول الله على كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة (٢٠).

وقال أبو داود: من حديث جابر أيضاً: يخطب قائماً ثم يقعد قعدة فلا يتكلم.... وساق الحديث^(٣).

وكذا قال من حديث ابن عمر فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم فيقوم ويخطب^(٤).

وقال في المراسيل: يجلس شيئاً يسيراً ثم قام فيخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكاً عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم يفعلون مثل ذلك(٥).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه (٦).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۹٦).

⁽Y) رواه مسلم (۸۶۲) وأبو داود (۱۰۹۳).

⁽٣) رواه أبو داؤد (٩٥٠١)...

⁽٤) رواه أبو داود (۱۰۹۲).

⁽٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩١) عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس فذكره.

⁽٦) رواه مسلم (٨٦٧).

وعنه قال: كان النبي على إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتىٰ كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكُمْ ومسّاكُمْ» ويقول: «بُعثتُ أَنَا وَالساعةُ كَهَاتَينِ» ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطىٰ ويقول: «أَمّا بَعدُ فَإِنّ خَيرَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخَير الهُدَى هُدَى محمدٍ، وشرّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالَة» ثم يقول: «أَنَا أَوْلَىٰ بكلِ مؤمنٍ منْ نفسِهِ، فمنْ تَركَ مالأ فلاَهلِه، ومنْ تَركَ دَيناً أَو ضياعاً فإليَّ وعليًّ»(١).

أبو داود، عن ابن مسعود أن رسول الله على كان إذا تشهد قال: «الحمدُ للّهِ نَستعينُهُ وَنَستغفِرْهُ، ونعوذُ بِاللّهِ مِنْ شرورِ أَنفُسنَا مَنْ يُهدِ اللّهُ فَلاَ مُضلَّ [لَهُ]، ومنْ يضللْ فَلا هادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاّ اللّهُ، وأشهدُ أَنْ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، أَرسَلَهُ بالحقِّ بَشِيراً ونَذيراً بين يَديْ السّاعةِ، منْ يُطِع اللّهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ رُشِدْ، ومَنْ يَعصِهما فَإِنّهُ لاَ يُضِرّ إِلاّ نفسَهُ ولا يُضر اللّهُ شَيْعاً»(٢).

وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله على يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «منْ يعصِهمَا فقدْ غَوىٰ ونسألُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يجعلَنا ممنْ يُطيعَهُ ويطيعُ رسولَهُ ويتبعُ رضوانَه ويجتنبُ سخطَهُ فإنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ (٣).

رواه مسلم (۸۶۷).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۰۹۷).

⁽٣) رواه أبو داود (١٠٩٨).

⁽٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٩٣).

مسلم، عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بِئسَ الخَطيبِ أَنْت قُلْ وَمَنْ يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فقدْ غَوَىٰ»(١).

البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلِّ خُطبةٍ ليسَ فِيهَا شهادةٌ فَهي كاليدِ الجَدْمَاءِ»(٢).

مسلم، عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿ قَ عَ وَالْفُرَ اَلِهِ اَلْمَجِيدِ ﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس (٣).

وعن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلم نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله على الله على يقول: "إِنَّ طولَ صلاةِ الرّجلِ وقصرَ خطبتهِ مِنْ فقهِهِ، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ واقصرُوا الخُطبة، فَإِنَّ مِنْ البَيَانِ سِحراً»(٤).

وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً (٥٠).

زاد في طريق أخرى: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس(٦).

النسائي، عن بريدة قال: كان النبي على يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي على فقطع كلامه فحملهما ثم

⁽۱) رواه مسلم (۸۷۰).

⁽۲) ورواه أبو داود (۲۸۱۱) والترمذي (۱۱۰٦) وأحمد (۲/ ۳۰۳ و۳۶۳) وابن حبان (۲۷۹۲ و۲۷۹۲).

⁽٣) رواه مسلم (٨٧٣).

⁽٤) رواه مسلم (٨٦٩).

⁽٥) رواه مسلم (٨٦٦).

⁽۲) رواه مسلم (۲۲۸).

عاد إلى المنبر، ثم قال: «صدق اللَّهُ ﴿ أَنَّمَا أَمَوْلُكُمْ وَأَوْلَلْدُكُمْ فِتَّنَةٌ ﴾ رأيتُ هذينِ يعثرانِ في قميصيهِمَا فَلمْ أصبرْ حتَّىٰ قطعتُ كلامِي فَحملتُهُماا أ(١).

أبو داود، عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: لما استوی رسول الله علی يوم الجمعة، قال: «اجْلِسُوا» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فرآه النبي علی فقال: «تعال یا عبدالله بن مسعود»(۲).

يروى هذا مرسلًا عن عطاء.

مسلم، عن عمارة بن رويبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله على ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة (٣).

وعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلمُنَفِقُونَ ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: فإنى سمعت رسول الله على يقرأ بهما يوم الجمعة (١٤).

وعن عبيدالله بن عبدالله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿ هَلَ أَتَنكَ ﴾ (٥).

وعن النعمان بن بشير قال: كان يقرأ رسول الله على في العيدين وفي الجمعة

⁽۱) رواه النسائي (۳/ ۱۰۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۰۹۱).

⁽٣) رواه مسلم (٨٧٤).

⁽٤) رواه مسلم (۸۷۷).

⁽۵) رواه مسلم (۸۷۸).

ب ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعَلَى ﴾ و ﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين (١١).

النسائي، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالَى النهارُ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة (٢).

أبو داود، عن أياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله على عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ فقال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلىٰ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «منْ شاءَ أَنْ يصلِّي فَلَيْصَلِّ»(٣).

وعن أبي هريرة عن رَسُول الله ﷺ أنه قال: "قَدِ اجتَمَعَ فِي يُومِكُمْ هذَا عِيدانِ فَمنْ شَاءَ أَجزأَهُ مِنَ الجُمعَةِ وَإِنَّا مُجمعونَ»(٤).

قال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد.

مسلم، عن عبدالله بن عمر وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله على يقول على أعواد منبره: «لَينتهنَّ أقوامٌ عَن وَدْعِهِمِ الجُمعاتِ أَو ليختتمنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلوبِهِمْ ثُمَّ ليكونَنّ مِنَ الغَافِلِينَ»(٥).

أبو داود، عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول

رواه مسلم (۸۷۸).

⁽۲) رواه النسائي (۳/ ۱۹۶).

⁽٣) رواه أبو داود (١٠٧٠).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۰۷۳).

⁽٥) رواه مسلم (٤٦٥).

الله ﷺ: "مِنْ تركَ الجُمعةَ منْ غيرِ عذرِ فليتصدقْ بدينارٍ، فإنْ لمْ يَجدْ فَبنصفِ دِينارٍ» (١).

قدامة لا يعرف له سماع من سمرة.

وقد رواه أبو داود عن قدامة مرسلًا وقال: «فَلْيتصدقْ بدرهمِ أَوْ نصفِ درهم أَوْ صاع حِنطة أَوْ نصفِ صَاع»^(٢).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: "يَا سُليكُ قُمْ فَأْرِكَعْ ركعتينِ وتجوّزْ فِيهِمَا" ثم قال: "إِذَا جاءَ أحدُكُمْ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطبُ فَليركعْ ركعتينِ وليتجوّزْ فيهِمَا" .

وذكر الدارقطني أن النبي ﷺ قال له: «اركَعْ ركعتينِ ولا تَعُدْ لمثلِ هَذَا»(٤).

وذكر أيضاً عن عبيد بن محمد المقبري قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس أن النبي علي أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته (٥٠).

قال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلًا.

وذكر أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُصلُّوا وِالإِمامُ يخطبُ».

⁽۱) رواه أبو داود (۱۰۰۳) وأحمد (٥/ ١٤) وابن خزيمة (۱۸٦۱) والنسائي (٣/ ٨٩) وابن حبان (۲۷۸۸ و۲۷۸۹) والحاكم (١/ ٢٨٠).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۰۵٤).

⁽٣) رواه مسلم (٨٧٥).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٦).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٥).

ليس في هذا الإسناد من يحتج به غير أبي إسحاق، فأما محمد بن أبي مطيع وأبوه فغير معروفين فيما أعلم، ومحمد بن جابر ضعيف كان قد عمي فاختلط عليه حديثه، والحارث ضعيف.

وذكر الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسوَل الله ﷺ: "منْ أدركَ الركوعَ من الركعة الأخيرةِ مِنَ الجُمعةِ فليضفْ إِلَيها أُخرَى، ومنْ لمْ يدركِ الرُكوعَ منَ الركعةِ الأخيرةِ فليصلِّ الظُهرَ أَرْبعاً»(١).

في إسناده سليمان بن داود عن الزهري، وصالح بن الأخضر وهما ضعيفان.

والصحيح حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فَليَصلْ إليهَا أُخْرِيْ»(٢).

ذكره الدارقطني، والحديث العام حديث أبي هريرة: «مَا أدركتُمْ فصلُّوا ومَا فاتكُمْ فَأَتِمُّوا».

وذكر الدارقطني من حديث نوح بن أبي مريم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركَ الإمامَ جَالِساً قبلَ أَنْ يُسلِّمَ فَقَدْ أَدركَ الصّلاةَ»(٣).

قال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك.

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي على قال: ﴿إِذَا نعسَ أَحدُكُمْ يومَ الجمعةِ فَليتحولْ منْ مجلسهِ ذَلِكَ (٤٠٠).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ١١ و١٢) وعنده «الآخرة» بدل «الأخيرة».

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٣).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٢).

⁽٤) رواه الترمذي (٥٢٦).

ومن مسند البزار عن علي بن يزيد عن القاسم بن أبي أمامة عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال: "إِن أفضلَ الصلواتِ صلاةَ الصّبحِ يومَ الجُمعةِ فِي جماعةٍ، وَمَا أحسبهُ شهدَهَا منكُمْ إِلاّ مغفورٌ لَهُ اللهُ (١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: ﴿إِذَا صلَّىٰ أَحدُكُمْ الجمعةَ فَليصلِّ بعدَها أَرْبَعاً ((٢).

وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ منكُمْ مُصلِّياً بعدَ الجُمعةِ فَليصلِّ أَرْبِعاً»(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي على قبل الظهر سجدتين وبعد وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، والجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي على في بيته (٤).

وعن السائب بن يزيد أن معاوية بن أبي سفيان قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله على أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج (٥).

وذكر عبد الرزاق عن الزهري قال: خرج رسول الله على مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة (٢٠).

هذا مرسل.

وذكر الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث

⁽١) رواه البزار (٦٢١ كشف الأستار) وعبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفان.

⁽۲) رواه مسلم (۸۸۱).

⁽T) رواه مسلم (۸۸۱).

⁽٤) رواه مسلم (٧٢٩).

⁽٥) رواه مسلم (٨٨٣).

⁽٦) رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠).

النبي عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك اليوم الجمعة فغدا، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله على ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي على قال: «لوُ مَا منعكَ أَنْ تَغدُو ؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «لوْ أنفقتَ مَا فِي الأرضِ جميعاً مَا أدركتَ فضلَ غَدوتِهِمْ (١).

لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم.

ومن مراسيل أبي داود عن عبدالله بن رباح عن كعب قال: اقرؤوا هود يوم الجمعة (٢٠).

وأما الحديث الذي ذكره أبو القاسم الزيدوي في كتابه فإسناده إسناد مجهول، ومتنه غير مرفوع.

وما رواه من طريق زيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب كلاهما عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قَرأً بالكهفِ يومَ الجُمعةِ فَهُوَ معصومٌ إِلَىٰ ثمانيةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ فتنةٍ وَإِنْ خَرِجَ الدّجالُ عُصِمَ مِنْهُ».

والصحيح في هذا: «منْ حفظَ عشرَ آياتٍ منْ أولِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ منْ فِتنةِ الدَّجَّالِ»^(٣).

ذكره مسلم.

تم كتاب الصلاة بحمد الله.

⁽١) رواه الترمذي (٥٢٧).

⁽٢) تحفة الأشراف (٣٤٣/١٣).

⁽٣) رواه مسلم (٨٠٩) وعنده (من الدجال).



كتاب الجنائز

بِنْ اللَّهِ النَّهُ النَّا النَّهُ النَّالَةُ النَّا النَّهُ النَّالَةُ النَّالِي النَّالِحُلْلُهُ النَّالِحُلْلِي النَّالِحُلْلُهُ النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلِي النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلِي النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلِلْلِي النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلُ النَّالِ النَّالِحُلْلُ النَّالِحُلْلِلْلِلْمُ النَّالِحُلْلِلْلَّالِمُ النَّالِحُلْلِلْمُ النَّالِحُلْلُلْلِلْمُ اللَّهُ اللَّلَّ الللَّالِمُ اللَّاللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّالِ

وصلى الله على محمد، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ يتمنينَّ أَحدُكُمْ الموتَ لَضِرِ نَزِلَ بِهِ، فإنْ كَانَ لا بدَ مُتمنياً فليقلْ: اللَّهمَّ احيْينِي ما كَانَتِ الحياةُ خيراً لي وَتوفَنِي إِذَا كَانتِ الوَفاةُ خيراً لِي ﴾(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يتمنَى أحدكُمُ الموتَ، ولاَ يدعُ بهِ قَبْلَ أَنْ يأتيهِ، إِنّهُ إِذَا ماتَ أحدُكُمْ انقطعَ عملُهُ، وَإِنّهُ لا يزيدُ المؤمنَ عُمرُهُ إِلاّ خيراً» (٢).

وقال البخاري: «لاَ يتمنينَّ أحدُكُمُ الموتَ إِما مُحْسناً فلعلَّهُ أَن يزدادَ خَيراً، وَإِمَّا مُسيئاً فلعلَّهُ أَنْ يستعتبَ»(٣).

البخاري، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل وفاته

⁽۱) رواه مسلم (۲۲۸۰) والبخاري (۲۷۱۱ و ۱۳۵۱ و۷۲۳۳).

⁽٢) رواه مسلم (٢٦٨٢) لكنه من حديث أبي هريرة وليس من حديث أنس، فلعله بين هذا الحديث والذي بعده تقديم وتأخير من النساخ.

⁽٣) رواه البخاري (٥٦٧٣) من حديث أبي هريرة.

بثلاث: ﴿ لاَ يموتنَّ أَحدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحسنُ الظنَّ بِاللَّهِ ۗ (١١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَقُنُوا مُوتَاكُمُ لِا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (٢).

وذكر أبو أحمد من حديث ضمام بن إسماعيل قال: حدثني موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ﴿أَكْثِرُوا مِنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحالَ بِينكُمْ وبينَهَا، ولقُنُوهَا موتَاكُمْ (٣٠٠).

ضمام هذا كان متعبداً صدوقاً صالح الحديث.

أبو داود، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخرُ كلامِهِ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ) (٤).

وعن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن مغفل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤوا يَس عَلَىٰ موتاكُمْ) (٥٠٠).

⁽۱) رواه مسلم (۲۸۷۷) وأبو داود (۳۱۱۳) وابن ماجه (٤١٦٧) وابن حبان (٦٣٦) وغيرهم من حديث جابر، ولم أره عند البخاري، ولعل كلمة البخاري محرفة من مسلم.

⁽۲) رواه مسلم (۹۱۷) وابن ماجه (۱٤٤٤) وابن الجارود (۹۱۳) وغيرهم، ولم يروه البخارى.

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدى في الكامل (٤/٤٢٤).

⁽٤) رواه أبو داود (٣١١٦).

⁽٥) رواه أبو داود (٣١٢١) وفيه اضطراب وجهالة راو فهو ضعيف.

⁽٦) رواه مسلم (٩٢٠) وليس عنده اإلى يوم الدين،

وعن عائشة قالت: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة (١٠).

الترمذي، عن جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن أبيه عن عبدالله بن جعفر طعاماً، خعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعُوا لأَهلِ جعفر طعاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جاءَهُمْ ما يشغلُهُمْ»(٢).

جَعفر ثقة وهو ابن خالد بن سَارَّة.

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن عبدالله بن عمر قال: اشتكیٰ سعد بن عبادة شكوی له، فأتیٰ رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقَدْ قَضَیٰ؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكیٰ رسول الله ﷺ، فلما رأیٰ القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «أَلاَ تَسمعونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لا يعذَبَ بِدَمْعِ العينِ وَلاَ بحزنِ القَلبِ، ولكنْ يُعذَّب بِهَذَا» وأشار إلیٰ لسانه «أَوْ يَرْحَم»(٣).

وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله [النبي] على فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: «ارجِع إِلَيهَا فَأخبِرْهَا أَنَّ للَّهِ مَا أَخذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلِّ شيءِ عندَهُ بأَجلٍ مُسمّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلتَحتسِبُ فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها، قال: فقام النبي على وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تَقَعْقَعُ كأنها في شَنَّةٍ، ففاضت عيناه، فقال له سعد بن

⁽۱) رواه مسلم (۹٤۲).

⁽۲) رواه الترمذي (۹۹۸).

⁽٣) رواه مسلم (٩٢٤).

عبادة: ما هذا يا رسول الله قال: «هَذِهِ رحمةٌ جعلَهَا اللَّهُ فِي قلوبِ عبادِهِ، وَإِنَّما يرحمُ اللَّهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحماءَ»(١).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله على: "وُلِدَ لِي الليلةَ غُلاَمٌ فسمّيتُهُ باسم أَبِي إبراهيمَ" ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته فانتهى إلى أَبِي سيفٍ وَهُو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله على، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله على الصبي فضمه إليه وقال: ما شاء الله أن يقول فقال أنس: لقد رأيته يكيد بِنَفْسِهِ بين يدي رسول الله على فدمعت عينا رسول الله على فقال: "تَدمعُ العينُ ويحزَنُ القلبُ، وَلا نقولُ إِلا مَا يُرْضِي رَبّنا، واللّه يَا إبراهيمُ إِنّا بِكَ لَمحزونونِ" (٢).

البخاري، عن أنس قال: مر النبي على الله البخاري، عن أنس قال: «اتّقِي اللّه واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي على الله النبي على النبي الله فقيل لها: إنه النبي على الله الصبر عند الصدمة الأولَى (٣).

النسائي، عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دَعهنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العينَ دامعةٌ والفؤادَ مُصابٌ والعهدَ قريبٌ (٤).

وعن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا عليَّ فإن رسول الله ﷺ لَمْ يُنَحْ عليه (٥).

⁽۱) رواه مسلم (۹۲۳).

⁽٢) رواه مسلم (٢٣١٥).

⁽٣) رواه البخاري (١٢٨٣).

⁽٤) رواه النسائي (٤/ ١٩).

⁽٥) رواه النسائي (١٦/٤).

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: ﴿إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ وَإِنَّا كُمْ وَالنَّعْي فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَملِ الجَاهليةِ»(١).

يروى موقوفاً عن عبدالله، والموقوف أصح.

مسلم، عن عائشة قالت: لما جاء رسولَ الله على قتلُ ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله على يعرف في وجهه الحزن، قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر.... وذكر بكاهن، فأمره أن يذهب فينهاهن، فذهب فأتاه، فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبننا يا رسول الله، قال: فزعمت أن رسول الله على قال: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما أمرك [به] رسول الله على ما تفعل ما أمرك [به] رسول الله على ما المرك [به] رسول الله على ما المرك [به] رسول الله على ما المرك [به] رسول الله على ما أمرك [به] رسول الله الله المناء (٢).

وعن أبي مالك الأشعري أن النبي على قال: «أربعٌ فِي أُمّتِي منْ أَمرِ الجاهليةِ لا يتركونهنَّ، الفخرُ فِي الأحسابِ والطعنُ فِي الأنسابِ والاستسقاءُ بِالنّجوم والنّياحةُ».

وقال: «النائحةُ إِذْ لَمْ تتبْ قَبل مَوْتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعَليهَا سربالٌ من قِطرانِ ودرعٌ من جربٍ»(٣).

وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليسَ منّا منْ ضَربَ الخُدودَ وشقَّ الجُيوبَ أوْ دَعا بِدعوى الجَاهليّةِ»(١٠).

وعن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قال: أغمي علىٰ أبي موسىٰ،

⁽١) رواه الترمذي (٩٨٤).

⁽۲) رواه مسلم (۹۳۵) وعنده «فیه» بدل «في وجهه» ولیس عنده [به].

⁽٣) رواه مسلم (٩٣٤).

⁽٤) رواه مسلم (١٠٣).

وأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح بِرَئَةٍ، قالا: ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أَنَا بَرِيءٌ مِنْ خَلقِ وسَلقِ وخَرقٍ»(١).

وعن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله على قال: "إِنَّ الميتَ ليُعَذَّبُ ببكاءِ الحيِّ "(٢).

وفي لفظ آخر: ﴿إِنَّ الميتَ ليَعذبُ ببكاءِ بعضِ أهلِهِ عَلَيْهِ ۗ (٣).

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنْ الميتَ يُعذَّبُ بِبكاءِ أَهْلِهِ ﴾ (٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيهِ فَإِلَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ يَومَ القيامةِ»(٥).

البخاري، عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك(٢).

وفي طريق آخر: فلما مات فلم تَبْك عليه (V).

⁽۱) رواه مسلم (۱۰٤).

⁽۲) رواه مسلم (۹۲۷).

⁽٣) رواه مسلم (٩٢٧) وعنده (يعذب).

⁽٤) رواه مسلم (٩٢٨) «ليعذب».

⁽۵) رواه مسلم (۹۳۳).

⁽٦) رواه البخاري (٤٢٦٧).

⁽۷) رواه البخاري (۲۲۸).

مُعروفاً، فَإَقَا حالَ بينَهُ وبينَ منْ هُوَ أُولَىٰ بِهِ مِنْهُ استرجعَ ثُمَّ قَالَ: ربِّ آسني ما أمضيت، وأعنِّي عَلَىٰ مَا أبقيت، فَوالَّذِي نَفْسُ محمدِ بيدِهِ إِنَّ أَحدَكُمْ لَيَبْكِي فَسَتَعينُ إِلَيه صويحبة، يَا عبادَ اللَّهِ لاَ تُعذَّبُوا إِخوانكُمْ»(١).

حديث قيلة هذا حديث طويل اختصرت منه هذا، وهو حديث مشهور خرجه الناس كاملاً ومقطعاً، وقد ذكر هذا في البكاء على الميت أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

مسلم، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: ﴿اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْساً أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وَسدْرٍ، وَاجعلنَ فِي الآخِرَةِ كافوراً، أَوْ شيئاً من كَافُورٍ، فَإِذَا فرغتنَّ فَآذِنِّنِي ٌ فلما فرغنا آذناه، فألقى النِّنا حقوه فقال: ﴿أَشْعِرنَهَا إِيّاهُ ﴾(٢).

وفي هذا الحديث أيضاً في الغسل قال: ﴿ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَو سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ منْ ذَلِكَ إِنْ رأيتنَّ (٣).

روته حفصة عن أم عطية ذكره مسلم أيضاً.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت. ذكره في التمهيد في باب أيوب^(٤).

مسلم، عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله عليه: «اغسلنَهَا وِتْراً» (٥٠).

⁽١) رواه الطبراني في الكبير (ج ٢٥ رقم ١) مطولاً.

⁽۲) رواه مسلم (۹۳۹).

⁽٣) هو رواية من الحديث (٩٣٩) قبله.

⁽٤) التمهيد (١/ ٣٧٣).

⁽٥) هو رواية من الحديث (٩٣٩).

⁽٦) رواه البخاري (١٢٦٠).

وفي طريق آخر: وألقيناها خلفها(١).

مسلم، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال: «ابْدَأْنَ بميامِنِهَا ومواضع الوضوءِ مِنْهَا» (٢).

أبو داود، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَاتَتِ المرأةُ مَعَ الرِّجالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امرأةٌ غيره، الرِّجالِ لَيْسَ معهُنَّ رجلٌ غيرَه، فإنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ ويدفنانِ وهُمَا بمنزلةِ منْ لَمْ يجدِ المَاءَ (٣).

وهذا مرسل.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "منْ غسل ميّتاً فَأَدَّىٰ فِيهِ الأَمانَةَ وسَتَرَ مَا يكونَ عندَ ذَلِكَ كانَ مَنْ ذُنُوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمُّهُ".

قال: وقال رسول الله ﷺ: "لِيَلِه منكُمْ أَقربكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يُعلمُ، فإِنْ كَانَ يُعلمُ، فإِنْ كَانَ لاَ يُعْلَمُ فَرَجُلٌ ممّنْ تَرونَ أَنْ عِنْدَهُ وَرَعاً وأَمانَةً (١٤).

ذكره في باب يحيى من رواية سلام بن أبي مطيع عن جابر الجعفي عن الشعبي عن يحيى.

وجابر الجعفي قد تقدم ذكره، وأما يحيىٰ بن الجزار فثقة ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم.

مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله على غسل في قميص (٥).

⁽١) رواه البخاري (١٢٦٣).

⁽٢) هو رواية من الحديث (٩٣٩).

⁽٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٩).

⁽٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٠).

⁽٥) رواه مالك (١/ ١٧٢).

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة.

ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر(١).

وقد رواه أبو داود بإسناد آخر متصلاً إلى عائشة (٢).

مسلم، عن ابن عباس أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوهُ بِماءِ وسدرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثُوبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا وجهَهُ وَلا رأسَهُ، فَإِنَّهُ يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً (٣).

وفي طريق أخرى من الزيادة: ﴿ وَلاَ تَمسُّوهُ بِطِيبٍ ﴾ (٤).

وقال الدارقطني في هذا الحديث: "فمُرُوهُمْ وَلاَ تَشبّهُوا بِاليهودِ" رواه من حديث علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أيضاً، والصحيح ما تقدم (٥٠).

أبو داود، عن سعيد بن عثمان البلوي عن عذرة ويقال عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وَحْوَحْ أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي عَلَيْ يعوده فقال: "إنِّي لأَرَىٰ طَلْحَةَ إِلا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الموتُ فَآذِنُونِي بِهِ وعَجِّلُوا فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مُسلم أَنْ تُحبسَ بينَ ظهرانَيْ أَهلِهِ"(٢).

إسناده ليس بقوي، والحصين له صحبة.

والجيفة: جثة كل ميت إذا أنتنت.

الترمذي، عن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن رسول الله علي قال

⁽۱) التمهيد (۲/ ۱۰۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۳۱٤۱).

⁽T) رواه مسلم (۱۲۰۶).

⁽٤) هو رواية من الحديث (١٢٠٦).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٦).

⁽٦) رواه أبو داود (٣١٥٩).

لي: «يَا عَلِّيُ ثَلَاثٌ لا تُؤَخِّرهَا، الصّلاةُ إِذَا أَتتْ، والجنازةُ إِذَا حضرتْ، والأَيمُ إِذَا وجدتْ لَهَا تَكُفئوْآا (١٠).

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب وما أرىٰ إسناده بمتصل انتهىٰ كلام أبي عيسىٰ.

ويقال إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن علي بن أبي طالب سمع أباه، سمع منه ابنه محمد، ولكن في إسناد حديث الترمذي هذا سعيد بن عبدالله الجهني، وذكر ابن أبي حاتم أنه مجهول.

وذكر أبو أحمد من حديث الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ ماتَ عَدُوةٌ فَلاَ يقيلنَّ إِلاَّ فِي قبرِهِ، ومنْ ماتَ عشيةً فَلا يبيتِنَّ إِلاَّ فِي قَبْرِهِ»(٢).

الصواب في هذا الحديث عن ليثِ قال: قال أهل المدينة، ليس فيه مجاهد ولا النبي على والحسن بن ظهير متروك.

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن النبي على خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي على أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إلىٰ ذلك، وقال النبي على: "إِذَا كَفَنَ أُحدُكُمْ أَخَاهُ فليحسنْ كَفَنَهُ".

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا تُونُفِّيَ أَحدُكُمْ فَوجدَ شيئاً فَلْيُكَفِّنْ فِي ثَوبِ حبرةٍ»(١٠).

وإسناد مسلم أصح من هذا فليحسن كفنه، وكذلك هو أصح من حديث

⁽١) رواه الترمذي (١٧١ و١٠٧٥).

⁽٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/ ٦٢٧).

⁽٣) رواه مسلم (٩٤٣).

⁽٤) رواه أبو داود (٣١٥٠).

أبي داود أيضاً عن عبادة بن الصامت^(۱). وحديث الترمذي عن أبي أمامة كلاهما عن النبي على قال: «خَيرُ الكفنِ الحلَّةُ، وخيرُ الأَضحيةِ الكبشُ الأَقرَنُ»^(۲).

اللفظ لأبي داود، لأن في إسناد حديث أبي داود هشام بن سعد، وغيره وفي إسناد حديث الترمذي عفير بن معدان وهم ضعفاء.

وذكر أبو داود عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب سمعت رسول الله على يقول: ﴿لاَ تَغَالِوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يسلبُ سَلْباً سَرِيعاً ﴾(٣).

الشعبي رأى على بن أبي طالب.

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "البَسُوا منْ ثِيابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّهَا منْ خَيرِ ثِيَابِكُمْ، وكَفَّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ»(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله على الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يُكفَّن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله على في في وهو يَهْدِبُها أَنْ وأسه من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها أَنْ.

وقال البخاري: قتل يوم أحد وترك نمرة (٦).

⁽۱) رواه أبو داود (۳۱۵٦).

⁽۲) رواه الترمذي (۱۵۱۷).

⁽٣) رواه أبو داود (٣١٥٤).

⁽٤) رواه الترمذي (٩٩٤).

⁽٥) رواه مسلم (٩٤٠) والبخاري (١٢٧٦ و٣٩١٤ و٢٠٤٧ و٦٤٣٢).

⁽٦) رواه البخاري (٣٨٩٧).

مسلم، عن عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله على في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الحلة فإنما شُبِّهِ علىٰ الناس فيها، إنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر، فقال: لأخبِسَنَها حتى أُكفِّنَ فيها نفسى، ثم قال: لو رضيها الله لنبيه على لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها (۱).

وذكر أبو داود عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله على في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه (٢).

هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به لو لم يخالف في حديثه، فكيف وقد خالفه الثقات بما روى عن عائشة وثبت عنها.

وذكر أبو داود أيضاً عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قال: قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي على عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت ممن غسل أم كلثوم بنت رسول الله على عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله على الحقو، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله على جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثو

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن أبيه أن النبي على كفن في سبعة أثواب(٤).

قد تقدم ذكر عبدالله بن محمد بن عقيل، والصحيح حديث مسلم.

وذكر أيضاً من حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن

⁽١) رواه مسلم (٩٤١).

⁽۲) رواه أبو داود (۳۱۵۳).

⁽٣) رواه أبو داود (٣١٥٧).

⁽٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٤٨/٤).

عباس أن النبي على كفن في قطيفة حمراء (١).

قيس بن الربيع لا يحتج به، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال: جعل في قبر رسول الله على قطيفة حمراء (٢).

قيل: جعلت في قبره عليه السلام لأن المدينة سبخة، وقيل إن علياً والعباس رضي الله عنهما اختلفا فيها من يأخذها منهما، فأخذها شقران فبسطها في قبر النبي عليه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ قال: إذا أجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتىٰ تبلغ رجليه وتجمر وتراً، نبأتُ أن النبي ﷺ أمر بذلك (٣).

أجمرت الميت بالمجمر إذا بخرته.

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله على: "إِذَا أَجْمَرتُمُ الميّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» (٤٠).

وذكر النسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغتسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلىٰ رسول الله على فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: «مَا قَالَت طَالَ عُمرُهَا» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت أه

⁽۱) رواه ابن عدي (٦/ ٢٠٦٨).

⁽۲) رواه مسلم (۹۶۷).

⁽٣) رواه عبد الرزاق (٦١٦٠).

⁽٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٥) وعنده «إذا جَمَّرتم» ورواه أحمد (٣/ ٣٠١) وابن حبان (٣/ ٣٠١) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٥).

⁽۵) رواه النسائی (۶/۲۹).

البخاري، عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي على يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيّهمْ أَكْثُرُ أَخْذاً للْقُرآنِ؟» فإذا أشير إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أَنَا شهيدٌ عَلىٰ هَوْلاءِ يومَ القِيّامَةِ» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم(١)

الترمذي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله أن رسول الله على كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد (٢).

صحح أبو عيسىٰ هذا الحديث.

أبو داود، عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٣).

والصحيح ما تقدم في حديث البخاري أنهم لم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وذكر أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم (١٤).

هكذا رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس.

وذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني في كتابه الكامل قال: حدثنا أحمد بن سابور الدقاق حدثنا الفضل بن الصباح نا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله على قَلَا: «اغسِلُوا قَلَلاَكُمْ» (٥٠).

⁽١) رواه البخاري (١٣٤٣).

⁽۲) رواه الترمذي (۹۹۷).

⁽٣) رواه أبو داود (٣١٣٧).

⁽٤) رواه أبو داود (٣١٣٤) وعنده «بدمائهم وثيابهم».

⁽٥) رواه ابن عدي (٢/ ٨٢٧).

لم يذكر أبو أحمد لهذا الحديث علة، ولا قال فيه أكثر من قوله: وهذا الحديث لم يكتبه بهذا الإسناد إلا عن ابن سابور، وأخرج الحديث في باب حنظلة لأن الحديث ربما انفرد به حنظلة، وحنظلة ثقة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة، والفضل بن الصباح وابن سابور كتبتهما حتى أنظرهما (١).

مسلم، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ [بسبع] ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة..... وذكر الحديث (٢).

وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

وعن أم عطية قالت: كنا ننهى عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا^(٣).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنِ اتَّبَعَ جنازةَ مُسلم إِيمَاناً واحتِسَاباً، وكَانَ مَعَهَا حتَّىٰ يُصلَّى عَليهَا، ويُفْرَغُ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يرجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقيراطينِ كُلِّ قيراطٍ مثل أُحُدٍ، ومنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجِعَ قبلَ أَنْ تُدفَنَ فَإِنَّهُ يرجعُ بِقيراطٍ (٤٠).

مسلم، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ خَرَجَ معَ جنازةٍ مِنْ بيتِهَا وصلَّىٰ عَلَيْها.....» وذكر الحديث (٥٠).

وذكر الدارقطني عن عبدالله بن عبد العزيز الليثي عن هشام عن أبيه عن

⁽۱) أحمد بن سابور هو أحمد بن عبدالله بن سابور الدقاق وثقه الدارقطني في سؤالات حمزة السهمي. والفضل بن الصباح وثقه ابن معين وغيره، قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد.

⁽۲) رواه مسلم (۲۰۱٦) والبخاري (۱۲۳۹ و۲٤٤٥ و۱۷۵۵ و ٥٦٣٥ و۸۸۳۸ و ۸۵۳۸ و ۵۲۳۸ و ۵۲۳۸ و ۵۲۳۸ و ۵۲۳۸

⁽٣) رواه مسلم (٩٣٨).

⁽٤) رواه البخاري (٤٧) وأحمد (٢/ ٤٣٠ و٤٩٣) والنسائي (٤/ ٧٧) وابن حبان (٣٠٨٠).

⁽٥) رواه مسلم (٩٤٥).

عائشة عن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا صلَّىٰ الإِنسانُ علَىٰ الجنازةِ انقطعَ ذمامُهَا إِلاّ أَنْ يَتَّبِعْهَا».

قال: المحفوظ عن هشام عن أبيه موقوفاً ليس فيه عائشة.

وذكر الترمذي عن أبي المُهَزِّم سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله عَلَيْهِ إمن تَبِعَ جنازةً وحمَلَهَا ثلاثَ مِرارٍ فقدْ قَضىٰ مَا عَلَيْهِ [من حقها]»(١).

أبو المهزم اسمه يزيد بن شقيق وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: نهينا أن نتبع جنازة معها رانة.

إسناد ضعيف.

أبو داود، عن أبي اليمان الهوزني قال: لما توفي أبو طالب عم رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ فعارض جنازته، فجعل يمشي مجانباً لها ويقول: «برّتكَ رَحمٌ وجُزيتَ خَيْراً» ولم يقم علىٰ قبره ولم يستغفر له (٢).

هذا من المراسيل.

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله على غي جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله على مستقبل القبلة وجلسنا معه (٣).

وذكر البزار عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله على: "أَمِيرانِ وَلَيْسَا بأميرينِ، المرأةُ تَحِجُّ مَعَ القومِ فَتحيضُ قبلَ أَنْ تَطُوفَ بالبيتِ طَوافَ الزِّيارةِ، فليسَ لأَصْحَابِهَا أَنْ يَنفرُوا حَتَّىٰ يَستأْمِرُونَهَا، والرجلُ يتبعُ الجَنازةَ

⁽١) رواه الترمذي (١٠٤١).

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٢) وليس عنده (ولم يستغفر له».

⁽٣) رواه أبو داود (٣٢١٢).

فيصلِّي عَليهَا، فليسَ لَهُ أَنْ يَرجعَ حتَّىٰ يستأمرَ أَهْلَ الجنازةِ»^(١).

أبو سفيان لا يحتج به عندهم وقبله في الإسناد من هو أضعف منه.

وقد رواه عمرو بن عبد الجبار من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه خرجه العقيلي^(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله على يقول: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتَ عَيرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضعونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ (٣).

النسائي، عن بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بالحجارة رملًا(٤).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فاحتمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعنَاقِهِمْ، فإنْ كانَت صالحة قالتْ: قَدِّمُونِي، وإِنْ كانت غير صالحة قالتْ: يَا وَيلَهَا أَينَ تذهبونَ بِهَا يسمعُ صوتَهَا كُلُّ شَيءِ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَها إنسانٌ لَصعِقَ»(٥).

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله على وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنازة وعند قراءة القرآن وعند القتال^(۱).

⁽۱) رواه البزار (۱۱٤٤ كشف الأستار) وعنده «حتى يستأذنوها» ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (۲/ ۸۸) وفي إسناده عمرو بن عبد الغفار اتهم.

⁽۲) رواه العقيلي (۳/ ۲۸۷).

⁽٣) رواه مسلم (٩٤٤) والبخاري (١٣١٥) وغيرهما.

 ⁽٤) رواه النسائي (٤/ ٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١) وأحمد (٥/ ٣٧) والحاكم (١/ ٣٥٥)
 وابن حبان (٣٠٤٤).

⁽٥) رواه النسائي (١/٤) والبخاري (١٣١٤ و١٣١٦ و١٣٨٠) وأحمد (٣/١٤ و٥٥) وابن حبان (٣٠٣م و٣٠٣م) والبيهقي (٢١/٤) والبغوي (١٤٨٢).

⁽٦) رواه عبد الرزاق (٦٢٨١) وعنده (عند الجنائز).

مسلم، عن أبي هريرة قال: نعلى لنا رسول الله على النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «استَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»(١).

وعنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلىٰ فكبر عليه أربع تكبيرات.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليليٰ قال: كان زيد يكبر علىٰ جنائزنا أربعاً، وإنه كبر علىٰ جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(٢).

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: كان آخر ما كبر رسول الله على على الجنائز أربعاً وكبر عمر على أبى بكر أربعاً. وذكر باقى الحديث (٣).

وفي إسناده فرات بن سليمان، قال الدارقطني وإنما هو فرات بن السائب وهو متروك.

البخاري، عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة (٤).

زاد البخاري: وسورة وجهر حتى أسمعنا^(ه).

وأخرج عن أبي أمامة أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة (٢٠).

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب رفع الأيدي عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي

⁽۱) رواه مسلم (۹۵۱) والبخاري (۱۳۲۷ و۳۸۸۰) وغيرهما.

⁽Y) رواه مسلم (۹۵۷).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢).

⁽٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

⁽٥) رواه النسائي (٤/ ٧٤ _ ٧٥) وليس هو عند البخاري ولعل النساخ حرّفوا النسائي إلى البخاري، والدليل على ذلك الحديث بعده.

⁽٦) رواه النسائي (٤/ ٧٥).

علىٰ النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولىٰ ثم يسلم.

وخرجه عبد الرزاق أيضاً، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ (١).

وقد ورد الأمر بقراءة أم القرآن في الصلاة على الميت من حديث حماد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله على أن نقرأ على جنائزنا بفاتحة الكتاب(٢).

ذكره أبو أحمد وقال: حماد بن جعفر لم أجد له إلا حديثين وهو منكر الحديث.

وأما ابن أبي حاتم يذكر توثيق حماد بن جعفر عن يحيى بن معين، وكذلك شهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وتركه يحيى بن سعيد وشعبة.

وقال فيه أبو حاتم: لا يحتج بحديثه وكذلك قال أحمد.

وقال الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي على قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٣).

ليس إسناده بقوى.

قال أبو عيسىٰ: وخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر علىٰ جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ(٤).

وقال: حديث غريب.

الترمذي، عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول

⁽١) رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨).

⁽٢) رواه أبو أحمد بن عدى في الكامل (٢/ ٦٥٦).

⁽٣) رواه الترمذي (١٠٢٦).

⁽٤) رواه الترمذي (١٠٧٧).

الله ﷺ: «الراكبُ خلفَ الجنازةَ والمَاشِي حيثُ شاءَ مِنهَا، والطفلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: «ويُدْعَىٰ لِوالدَيْهِ بِالمغفرةِ والرَّحْمةِ» وشك في رفع الحديث (٢).

وذكر الترمذي عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «أَلاَ تَستَحيونَ أَنَّ ملائكاً اللَّهَ عَلَىٰ أَقدامِهِمْ وأنتُمْ عَلىٰ ظهورِ الدّوَابِ»(٣).

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد روي موقوفاً.

قال البخاري: والموقوف أصح.

وذكر أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبئ أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له: فقال: «إنَّ الملائكة كانتْ تَمشِي فلمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وهُمْ يمشونَ، فَلمّا ذَهَبُوا رَكَبْتُ» (٤٠).

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشى حوله (٥٠).

أبو داود، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (٢٠).

⁽۱) رواه الترمذي (۱۰۳۱).

⁽۲) رواه أبو داود (۳۱۸۰).

⁽٣) رواه الترمذي (١٠١٢).

⁽٤) رواه أبو داود (٣١٧٧).

⁽٥) رواه مسلم (٩٦٥).

⁽٦) رواه أبو داود (٣١٧٩).

هكذا رواه ابن عيينة ويحيئ بن سعيد ومعمر وموسىٰ بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ورواه مالك عن الزهري مرسلاً أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرّا وعبدالله بن عمر (١١).

وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا، وهو عندهم أصح.

وذكر أبو عمر من حديث خديج بن معاوية أخي زهير بن معاوية عن كنانة مولىٰ صفية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «امشُوا خلفَ الجَنازَةِ» (٢). وكنانة لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي على كان يمشى خلف الجنازة يطيل الفكرة (٣).

ويحيىٰ هذا منكر الحديث.

وخرج الترمذي عن أبي ماجد عن عبدالله بن مسعود قال: سألنا رسول الله على عن المشي خلف الجنازة فقال: (مَا دونَ الخَبَبِ فإِنْ كَانَ خَيراً عجلتمُوهُ، وإِنْ كَانَ شرّاً فلا يَبْعُدْ إِلاّ أَهلَ النَّارِ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تتبع، وليسَ مِنْهَا منْ تَقدّمَهَا)(٤).

وأبو ماجد مجهول.

وذكر الدارقطني عن كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله على فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها،

⁽١) رواه مالك (١/٤٧١).

⁽٢) التمهيد (١٢/ ٩٩ _ ٩٠٠) وصحف فيه خديج إلى جريج. وقال: منكر عندهم.

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدى في الكامل (٧/ ٢٦٥١).

⁽٤) رواه الترمذي (١٠١١).

فقال النبي ﷺ: «ارْكَبْ دابتكَ وسِرْ أَمَامَهَا فإنكَ إِذَا كُنتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا» (١).

في إسناده أبو معشر المدني ولا يثبت.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿لاَ تَتَبَعُ الْجَنَازَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّاللَّلْمُ اللَّالَا اللَّالِمُلْمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ ا

وهذا إسناد منقطع.

البزار، عن إسماعيل بن سلمان عن دينار بن عمر أبي عمر عن محمد ابن الحنفية عن علي أن النبي على أن نسوة في جنازة، فقال: "أتَحملْنَ فِي مَنْ يَحمِل» قلن: لا، قال: "فَارجعنَ مَأْزُورَاتٍ غَير مأجوراتٍ".

إسماعيل بن سليمان ضعيف، ولا يصح في هذا شيء.

وخرج الترمذي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الطفلُ لاَ يصلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُورَثُ حتَّىٰ يَستهِّلَ»(٤).

وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروي موقوفاً.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي على الله بمشاقص فلم يصل عليه (٥).

وقال الحارث بن أسامة في مسنده نا محمد بن جعفر نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي على إذا دعي إلى جنازة

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٧٥ _ ٥٦).

⁽۲) رواه أبو داود (۳۱۷۱).

⁽٣) ورواه ابن ماجه (١٥٧٨).

⁽٤) رواه الترمذي (١٠٣٢).

⁽۵) رواه مسلم (۹۷۸).

سأل عنها، فإن أُثني عليها خير صلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال: (شَأَنُكُمْ بِهَا) ولم يصل عليها(١).

ليس في هذا الحديث من يضعف الحديث من أجله فيما أعلم إلا الحارث.

والصحيح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ إنما كان يسأل ما عليه، علىٰ ما يأتي في باب الديون إن شاء الله.

وذكر الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله الكَبَائِر، والجهادُ عليكُمْ واجبٌ مَع كلّ أمير بِرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وإِنْ هُو عَمِلَ بِالكَبَائِر، والصّلاةُ وَاجبةٌ عَلَىٰ كُلّ مُسلم يموتُ بِرّاً كَانَ أَوْ فَالْجِرا وإِنْ هُو عَمِلَ بِالكَبَائِرِ، (٢).

لم يسمع مكحول من أبي هريرة.

وقد خرج معنىٰ هذا الحديث عن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود عن النبي ﷺ: "مِنَ السّنةِ الصّلاةُ عَلَىٰ كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهلِ التَوحيدِ وإنْ كانَ قاتِلَ نَفْسَهُ (٣٠٠).

وفي إسناد حديث عبدالله بن مسعود هذا عمر بن صبح وهو متروك.

وفي حديث أبي الدرداء: ﴿لاَ تُكَفِّرُوا أَهلَ مِلَّتكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الكَبَائِرَ» وفي إسناده عتبة بن اليقظان والحارث بن نبهان وغيرهما(٤)..

⁽۱) ورواه أحمد (۲۹۹/۵ و۳۰۰) وابن حبان (۳۰۵۷) والحاكم (۳۱٤/۱) وصححه ووافقه الذهبي.

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/۵٦).

⁽٣) رواها كلها الدارقطني (٢/ ٥٥ _ ٥٧).

⁽٤) هنا وقبل قوله وفي إسناده عتبة الخ نقص، إذ أن عتبة والحارث في سند حديث واثلة، وفي سند حديث أبي الدرداء قال الدارقطني: ولا يثبت إسناده، من بين عباد =

وهذا وإن لم يصح فقد صح عن النبي ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يعلمُ أَنَهُ لاَ إِلَا اللَّهُ دخلَ الجَنَّةَ" وقد تقدم في أول الكتاب، والأحاديث الصحاح في هذا المعنىٰ كثيرة.

مسلم، عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص رحمه الله أرسل أزواج النبي على أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما

وأبي الدرداء ضعفاء. وفي إسناد حديث عبدالله بن عمر كل من عثمان بن عبد الرحمن
 وأبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي ومحمد بن الفضل كذبهم النقاد. وفي حديث
 علي أبو إسحاق القنسريني قال الدارقطني : مجهول.

⁽١) رواه مسلم (١١٦).

صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلاّ في جوف المسجد(١١).

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنازةٍ فِي المسجدِ فَلاَ شيءَ لَهُ (٢).

في إسناده صالح مولى التوأمة، وقد قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة، وكان صالح قد اختلط بأخرة، فلذلك ضعف حديثه، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وقال أبو أحمد بن عدي: وممن سمع من صالح قديماً ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديماً، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح.

وروى هذا الحديث أبو حذيفة بن مسعود عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح، وقال فيه: «لاَ أَجْرَ لَهُ».

والصحيح ما رواه يحيى بن سعيد وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب من قوله: ﴿لاَ شَيءَ لَهُ ﴾ وتأول هذا بعضهم بمعنىٰ لا شيء له واحتج بقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمُ وَإِنْ أَسَأَتُمُ فَلَهَا ﴾ قال: وهذا حديث معروف في كلام العرب.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله على على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً (٣).

البخاري، عن عقبة بن عامر قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلیٰ أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: "إِنِّي بَينَ

⁽١) رواه مسلم (٩٧٣).

⁽٢) رواه أبو داود (٣١٩١) وابن عدي (٤/ ١٣٧٤) وانظر نصب الراية (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

⁽٣) رواه مسلم (٩٥٤).

أَيديكُمْ فرطٌ، وَإِنِّي شَاهِدٌ عَلَيْكُمْ، وإِنَّ مَوعدَكُمْ الحَوضَ، وإنِّي لأَنْظُر إليكُمْ مِنْ مَقَامِيَ هَذَا، وإنِّي لَسْتُ أَخشَىٰ عَليكُمْ أَن تُشْرِكُوا، ولكنِّي أَخْشَىٰ عَليكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا، ولكنِّي أَخْشَىٰ عَليكُمْ أَنْ تَنافسُوا فِيهَا» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله ﷺ (١).

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رجلٍ مُسلم يموتُ فيقومُ عَلَىٰ جَنازتِهِ أربعونَ رَجُلاً لا يشركونَ بِاللَّهِ شَيئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»(٢).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الميتِ فَأَخلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ﴾(٣).

مسلم، عن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ وَارحَمْهُ واعفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وأكرمْ نَزْلَهُ وَوَسَعْ مدخلَهُ، واغسلهُ بِماءِ وثَلجِ وبَرَدٍ، ونقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَما يُنَقَىٰ الثَوبُ الأبيضُ مِنَ الدَنسِ، وأبدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً مِنْ أهلِهِ، وزَوجاً خَيراً مِنْ زَوجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتنةِ القَبرِ وعذابِ النّارِ» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ علىٰ ذلك الميت، لدعاء رسول

أبو داود، عن أبي هريرة قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازة فقال: «اللّهُمَّ اغفرْ لحَيَّنَا وميتنَا، وصغيرنَا وكبيرنا، وذكرَنَا وأُنثَانَا، وشاهدنَا وغَائبنَا، اللّهُمَّ منْ أَحييتهُ منّا فَاحيهِ عَلىٰ الإيمانِ، ومنْ تَوفّيتهُ منّا فَتوفّهُ عَلىٰ الإسلامِ، اللّهُمَّ لا تحرمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضّلنَا بَعْدَهُ (٥).

مسلم، عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي على أم كعب

⁽١) رواه البخاري (١٣٤٤ و٣٥٩٦ و٤٠٤٦ و٤٠٨٥ و٢٤٢٦ و٦٥٩٠).

⁽۲) رواه مسلم (۹٤۸).

⁽٣) رواه أبو داود (٣١٩٩).

⁽٤) رواه مسلم (٩٦٣).

⁽٥) رواه أبو داود (٣٢٠١).

ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها(١).

أبو داود، عن أبي غالب عن أنس وصلىٰ علىٰ جنازة، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله على يعلى الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم (٢).

وروىٰ يمان بن سعيد عن وكيع بن الجراح بإسناده إلىٰ ابن عباس عن النبى ﷺ: ﴿إِذَا فَاجِئْتِكَ الجِنازَةَ وَأَنتَ عَلَىٰ غَيرِ وضوءٍ فَتَيمّمْ».

الصحيح في هذا موقوف على ابن عباس، ولا ينظر إلى رفع يمان له. ذكره أبو أحمد الجرجاني (٣).

النسائي، عن عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، فَقُدِّمَ الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة (٤).

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله على يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله على: "احفرُوا واغمقُوا وأحسنُوا، وادفنُوا الاثنين والثلاثة في قبر واحدٍ" قالوا: من نقدم يا رسول الله؟ قال: «قَدِّمُوا أكثرَهُمْ قُرآناً" قال: وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد^(٥).

وفي رواية: «فَقدَّمُوهُ»^(٦).

⁽١) رواه مسلم (٩٦٤).

⁽۲) رواه أبو داود (۳۱۹٤) مطولاً.

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عديٰ في الكامل (٧/ ٢٦٤٠).

⁽٤) رواه النسائي (١٧/٤).

⁽٥) رواه النسائی (٤/ ٨٠ _ ٨١).

⁽٦) رواه النسائي (٨٣/٤) ولفظه «فقدم» ورواه عبد الرزاق (٦٥٠١) كذلك.

وفي أخرى: «احفُروا ووسِّعُوا وأَحْسِنُوا». يعني مما يلي القبلة، ذكر ذلك عبد الرزاق من حديث جابر بن عبدالله (١).

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله على (٢٠).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا» (٣٠).

النسائي، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا وضعتُمْ مُوتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بسمِ اللَّهِ وعَلَىٰ سُنّةِ رسولِ اللَّهِ (٤٠).

وقد روي موقوفاً عن ابن عمر^(ه).

البخاري، عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله على ورسول الله على جالس، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحدِ لَمْ يقارفِ اللَّيلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فَانزلْ فِي قَبْرِهَا»(١٦).

رواه الطحاوي وقال: «لَمْ يَقارِفْ أَهلَهُ اللَّيلَةَ».

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي على دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة فقال: «رحمكَ اللَّهُ إِنْ كنتَ لآوّاهاً تَلاَءً للقُرآنِ» وكبر عليه أربعاً (٧).

قال: حديث حسن.

⁽١) رواه عبد الرزاق (٦٣٧٩).

⁽۲) رواه مسلم (۹۶۱).

⁽٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨).

⁽٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨).

⁽٥) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٩).

⁽٦) رواه البخاري (٦٣٤٢).

⁽۷) رواه الترمذي (۱۰۵۷).

أبو داود، عن أبي إسحاق قال: أوصىٰ الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة (١).

أبو داود، عن إبراهيم التميمي أن النبي ﷺ أُخِذَ مِن قبل القبلة ولم يُسَلَّ مَلًا(٢).

هذا من المراسيل.

عبد الرزاق [عن] ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيى وربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي على استل [سل] من نحو رأسه وأبو بكر وعمر[و] إن الأمر قبلهم لم يكن على ذلك وكذلك المرأة (٣).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن سعد بن مالك قال: أمر النبي على بثوب فستر على القبر حين نزل سعد بن معاذ فيه، قال: وقال سعد: إن النبي على نزل في قبر سعد بن معاذ وستر على القبر بثوب، فكنت ممن أمسك الثوب(٤).

وعن يزيد بن حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شفي أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ: «خَفِّفُوا عنْ صاحِبِكُم» يعني أن لا تكثروا علىٰ قبره من التراب^(٥).

وذكر أبو عمر في التمهيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ

⁽١) رواه أبو داود (٣٢١١).

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١٠).

⁽٣) رواه عبد الرزاق (٦٤٧٠).

⁽٤) رواه عبد الرزاق (٦٤٧٧) وحرف سعد بن مالك عنده إلى زيد بن مالك فلم يعرفه شيخنا إجازة محقق الكتاب، وعنده «يمسك» بدل «أمسك».

⁽٥) رواه عبد الرزاق (٦٤٩٢).

جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه فحثى فيه ثلاثاً^(١).

وذكر أبو داود في المراسيل عن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ من دفنه قال عند رأسه: «سلامٌ علَيْكُمْ» ولا أعلمه قال: حثى عليه بيده»(٢).

وذكر أبو بكر البزار عن عاصم عن عبيدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي على قام على قبر عثمان بن مظعون [بعدما دفنه] وأمر فرش عليه الماء (٣).

وقد تقدم ذكر عاصم.

وذكر أبو سعد الماليني في كتابه المؤتلف والمختلف من حديث النعمان بن داود عن عبدالله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: أمرنا رسول الله المعلقية أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بالجار السوء كما يتأذى به الأحياء (3).

وهذا الحديث لم أره في كتاب أبي سعد ولا رأيت الكتاب، ولكن

⁽۱) ورواه ابن ماجه (۱۵٦٥) وعبد الغني المقدسي في السنن (۲/۱۲۳/۱) قال أبو حاتم في العلل (۱۹۹۱) هذا حديث باطل، وانظر إرواء الغليل (۲۰۰۲ ـ ۲۰۲) حيث رد قول أبي حاتم. وقال النووي: إسناده جيد، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (۲/۷۷۷) هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

⁽۲) رواه أبو داود في المراسيل (ص ۲۱۱ ـ ۲۱۲) وعنده (وفرغ منه) و «حثا عليه بيديه».

⁽٣) رواه البزار (٨٤٣ كشف الأستار) وليس عنده (بعدما دفنه).

⁽³⁾ ورواه الطبراني في جزء من حديثه (٣١/ ٢) عن المقدام بن داود عن عبدالله بن محمد بن المغيرة به والمقدام ضعيف، وعبدالله هذا قال العقيلي: يحدث بما لا أصل له، وساق الذهبي في ترجمته عدة أحاديث، ثم قال: وهذه موضوعات. والنعمان بن داود لم أر له ترجمة. ورواه أبو موسى المديني في قجزء من أدركه الحلال من أصحاب ابن منده (٢/١٥١) من طريق سليمان بن عيسى بن نجيح عن سفيان، وسليمان هو السجزى كذاب.

حدثني بالحديث وبأنه في كتاب الفقيه أبو أحمد السماتي بإسناده، والكتاب معروف.

النسائي، عن جابر بن عبدالله أن النبي على قال: «ادفنُوا القَتَلَىٰ فِي مصارعِهم»(١).

وعنه أن النبي ﷺ أمر بقتلىٰ أحد أن يردوا إلىٰ مضاجعهم وكانوا قد نقلوا إلىٰ المدينة (٢٠).

أبو داود، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل [من عينيه] (٣).

خرج أبو عيسىٰ هذا الحديث وصححه، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وقد تكلموا في حفظه (٤).

وروي أنه عليه السلام قبّل بين عينيه، ذكره أبو عمر رحمه الله.

وروى نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يتربّصُ بِالغريقِ يَوماً وَليلةً ثُمَّ يُدفَنُ »(٥).

لم يسمع الحسن من جابر، ونوح متروك، وكان يسمى الجامع لما جمع من العلم، وكان عارفاً بأمور الدنيا، ذكر حديثه والكلام فيه أبو أحمد.

مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألاّ تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (١).

⁽١) رواه النسائي (٤/ ٧٩).

⁽٢) رواه النسائي (٤/ ٧٩).

⁽٣) رواه أبو داود (٣١٦٣) وليس عنده (من عينيه).

⁽٤) رواه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (٢٤٥٦).

⁽٥) رواه أبو أحمد بن عدي (٧/ ٢٥٠٦).

⁽٦) رواه مسلم (٩٦٩).

أبو داود، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (١١).

وقال في المراسيل عن صالح: رأيت قبر النبي على شبراً أو نحواً من شبر، يعني في الارتفاع (٢).

وفي كتابه عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر رسول الله على رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله على وحسر عن ذراعيه، قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله على قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله على حسر عنهما فحملها فوضعها عند رأسه ثم قال: فأتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَنْ مات من أهلي»(٣).

كثير بن زيد ليس بقوي.

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ عَفَرَ فِي الْإِسلامِ». قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني ببقرة أو شاة (٤).

النسائي، عن بشير ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله على قبور فمر على قبور المسلمين فقال: «لَقَدْ سبَقَ هؤلاءِ شرّاً كَثيراً» ثم مر على قبور المشركين فقال: «لَقَدْ سَبَقَ هؤلاءِ خَيراً كثيراً» فحانت منه التفاتة فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يَا صاحبَ السِّبْتِيَئَنِ ٱلْقِهِمَا»(٥).

وخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن عن بشير أيضاً قال: بينا أنا أمشي

 ⁽۱) رواه أبو داود (۳۲۲۰).

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢١١).

⁽۳) رواه أبو داود (۳۲۰٦).

⁽٤) رواه أبو داود (٣٢٢٢).

⁽٥) رواه النسائي (٤/ ٩٦).

بين المقابر عليّ نعلان، إذ ناداني رسول الله ﷺ «يَا صاحبَ السِّبْتِيتَيْنِ إِذَا كُنْتَ فِي مِثْلِ هَذا المكانِ فَاخْلَعْ نَعلَيْكَ» قال: فخلعتهما(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لأَنْ يَجَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ قَبْرٍ ﴾ (٢). عَلَىٰ جَمْرَةٍ فتحرقُ ثِيَابَهُ فَتَخلُص إِلىٰ جلدِهِ خيرٌ لَهُ منْ أَنْ يَجَلَسَ عَلَىٰ قَبْرٍ ﴾ (٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه (٣).

وقال الترمذي: عن جابر أيضاً نهىٰ رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن تبنىٰ وأن توطأ^(٤).

وقال: حديث حسن صحيح.

مالك، عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفى والمختفية، يعنى نَبَّاشَ القبور^(ه).

قال أبو عمر: وصله يحيى الوحاظي وعبدالله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي على الرجال عن عمرة عن عمرة عن عائشة عن النبي على الرجال عن النبي على الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي على الرجال عن عائشة عن النبي على الرجال عن النبي على الرجال عن النبي الرجال عن النبي الرجال عن النبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي الرجال عن النبي النبي الرجال عن النبي الرجال عن النبي النبي النبي النبي الرجال عن النبي النبي

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كَسْرُ عظمِ الميتةِ ككسرِهِ حَيّاً»(٧).

مسلم، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا رأَىٰ أَحدُكُمُ الجنازةَ

⁽۱) لم أر هذه الرواية عند النسائي ولا ذكرها صاحب تحفة الأشراف. وانظر مسند أحمد (0.78 - 3.8) و (0.78 - 3.8) والمعجم الكبير (0.78 - 3.8) و (0.78 - 3.8)

⁽٢) روآه مسلم (٩٧١).

⁽۳) رواه مسلم (۹۷۰).

⁽٤) رواه الترمذي (١٠٥٢).

⁽٥) رواه مالك (١/ ١٨٥).

⁽٦) التمهيد (١٣/ ١٢٩ _ ١٣٠).

⁽۷) رواه أبو داود (۳۲۰۷).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً معَها، فليقمْ حتَّىٰ تخلفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قبلِ أَنْ تَخلِفَهُ (١).

وعن جابر بن عبدالله قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله على فقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية، فقال: "إِنَّ لِلْمَوتِ فَزَعٌ، فَإِذَا رأيتُمُ الجنازةَ فَقُومُوا»(٢).

وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: «أَلَيستْ نَفْساً» (٣).

النسائي، عن أنس أن جنازة مرت برسول الله على فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: ﴿إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمُلَائِكَةِ ﴾ (٤).

مسلم، عن علي بن أبي طالب في القيام للجنازة أنه قال: قام رسول الله على ثم قعد (٥).

وعن أنس أن رسول الله على ترك قتلىٰ بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم فقال: (يَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ، يَا أُمِيةً بنَ خَلْفٍ يَا عِتبةً بنَ ربيعةً يَا شَيبةً بنَ ربيعةً بنَ ربيعةً بنَ ربيعةً مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقّاً فَإِنّي قَدْ وَجدتُ مَا وَعدنِي شيبةً بنَ ربيعةً، أليسَ قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقّاً فَإِنّي قَدْ وَجدتُ مَا وَعدنِي ربّي حَقّاً فسمع عمر قول النبي على فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأتى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: (والّذِي نَفِسي بيدِهِ مَا أَنتُمْ بَأسمَعَ لما أقولُ مِنْهُمْ وَلكَنّهُمْ لاَ يَقدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا) ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر (٢).

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ قال: «اذهبْ فوارِ أَباكَ وَلاَ تُحدثنَ حَدَثاً حتَّىٰ

⁽١) رواه مسلم (٩٥٨) والبخاري (١٣٠٧) وغيرهما.

⁽٢) رواه مسلم (٩٦٠) والبخاري (١٣١١) وغيرهما.

⁽٣) رواه مسلم (٩٦١).

⁽٤) رواه النسائي (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

⁽٥) رواه مسلم (٩٦٢).

⁽٦) رواه مسلم (٢٨٧٤).

تَأْتِيني» فذهبت فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي (١).

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غسلَ الميتَ فَليعْتَسلْ ومنْ حَملَهُ فَليتوضّأُ» (٢٠).

اختلف في إسناد هذا الحديث.

وذكر الدارقطني عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ عَليكُمْ فِي ميّتِكُمْ غسلٌ إِذَا غَسلتمُوهُ، إِنَّ ميتكُمْ ليسَ بِنجسِ فَينجسكُمْ، أَنْ تَغسلُوا نيتكُمْ "(٣).

عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به، وسيأتي ذكره في رجم الذي يعمل عمل قوم لوط بأكثر من هذا.

وإسناد الدارقطني في هذا الحديث نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن يلال عن عمرو بن أبي عمرو بما تقدم.

أبو داود، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذي عليها السرج والمساجد (٤٠).

هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً.

وقد صح النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وروىٰ الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور (٥٠). وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم.

وقد صحح أبو عيسىٰ حديثه هذا.

 ⁽۱) رواه أبو داود (۲۱۱۶).

⁽٢) رواه أبو داود (٣١٦١) وانظر الإرواء (١/١٧٣ ـ ١٧٥)

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٦).

⁽٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦).

⁽٥) رواه الترمذي (١٠٥٧).

وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير.

وقال الترمذي في حديثه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء (٢٠).

مسلم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنتُ ربِّي فِي أَنْ استغفرَ لَهَا فلَمْ يُؤذنْ لِي، واستأذنتُ فِي أَنْ استغفرَ لَهَا فلَمْ يُؤذنْ لِي، واستأذنتُ فِي أَنْ أَزورَ قَبرَهَا فأذِنَ لِي، فزُورُوا القبورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الموتَ»(٣).

النسائي، عن بريدة أن رسول الله على كان إذا أتى المقابر قال: «السّلامُ علَيكُمْ أهلَ الدّيارِ مِنَ المُؤمنينَ وَالمُسلِمينَ، وإنّا إِنْ شَاءَ اللّهُ بِكُمْ لاَحِقونَ، أَنتُمْ لَنَا فرطٌ ونحنُ لَكُمْ تبعٌ، أَسَالُ اللّهُ العافيةَ لَنَا ولَكُمْ (٤٠).

وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أحدٍ يمرُّ بقبرِ أخيهِ المُؤمِنِ كَانَ يعرفهُ فِي الدُّنيَا فَسلَّمَ عَليهِ، إِلاَّ عَرِفَهُ وَرَدَّ عليهِ السَّلامَ»(٥).

 ⁽۱) رواه أبو داود (۳۱۲۳).

⁽٢) قاله بعد الحديث (١٠٥٧).

⁽٣) رواه مسلم (٩٧٦).

⁽٤) رواه النسائي (٤/ ٩٤).

⁽ه) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٣٤) وعبيد بن محمد شيخ ابن عبد البر ذكره الحميدي في جذوة المقتبس (ص ٢٧٧) فقال: كن رجلاً صالحاً يضرب به المثل في الزهد، ولم نجد من وثقه، وأحاديث الزهاد لا اعتداد بها، وشيخته فاطمة بنت الريان لا ذكر لها في كتب الرجال، فهي لا تعرف، وعبيد بن عمير هو مولى ابن عباس وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب، فكيف يكون إسناده صحيحاً؟

إسناده صحيح.

البخاري، عن أبي قتادة أن رسول الله على مُرَّ عليه بجنازة فقال: «مُستريحُ ومُستراحٌ مِنهُ الوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ منْ نصبِ الدُّنيَا وأَذَاهَا إِلَىٰ رَحمةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، والعبدُ الفَاجرُ يستريحُ مِنْهُ العِبادُ والبلادُ والشَجرُ وَالدوابُ (۱).

النسائي، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله على الله على بسوء فقال: «لاَ تَذكُرُوا هَلكاكُمْ إِلاَ بِخيرٍ»(٢).

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا محاسنَ موتَاكُمْ، وكُفُوا عنْ مسَاوِئِهمْ»(٣).

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَسَبُّوا الأَمُواتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا ﴾(٤).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي على قال: «مَا مِنْ مسلمَيْنَ يموتُ بينَهُمَا ثلاثةٌ مِنَ الولدِ لمْ يبلغُوا الحنثَ إلا دَخلَهُمَا اللَّهُ بفضلِ رحمتِهِ إياهُمُ الجنّة، قالَ: يُقالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الجنّة، فيقولونَ: حتَّىٰ يدخلَ آباؤُنَا، فيقالُ لهُمْ: ادْخُلُوا الجنّة أنتُمْ وآباؤُكُمْ»(٥).

أبو بكر بن أبي شيبة عن قرة بن أياس أن رجلاً كان يأتي النبي عَلَيْ ومعه ابن له، فقال له النبي عَلَيْ: ﴿أَتحبُّهُ ﴾ فقال: نعم فقال: ﴿أَحبّكَ اللّهُ كَمَا تُحِبُّهُ ﴾ فقال: ففقده النبي عَلَيْ فقال: ﴿مَا فَعَلَ ابنُكَ؟ ﴾ فقال: أما شعرت أنه توفي ؟ فقال له النبي عَلِيْ : ﴿أَمَا يسرُكَ أَلا تَأْتِي بَاباً منْ أبوابِ الجنّةِ إِلاَ جاءَ يَسعىٰ حَتَّىٰ يفتحَ

 ⁽۱) رواه مسلم (۱۹۱۲ و۱۹۵۳).

⁽٢) رواه النسائي (٤/ ٥٢).

⁽۳) رواه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وإسناده ضعيف.

⁽٤) رواه البخاري (١٣٩٣ و٥٦١٦).

⁽٥) رواه النسائي (٤/ ٢٥).

لَكَ» فقيل له: يا رسول الله أَلَه خاصة أم للناس عامة؟ قال: ﴿لَكُمْ عَامَةً»(١).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَرضَىٰ لعبدِهِ المؤمِنِ إِذَا ذَهبَ بِصَفِيَّهِ مِنْ أَهلِ الأَرضِ فصبرَ واحتسبَ وقالَ ما أُمِرَ بِهِ بثوابِ دونَ الجنّةِ»(٢).

مسلم، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله على يقول: "مَا مِنْ مسلم تُصيبهُ مصيبة، فيقول: مَا أَمرَهُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ إِنّا للّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مصيبتي وأَخْلِفْ لِي خَيراً مِنهَا، إلا أخلفَ اللَّهُ لَهُ خيراً مِنْهَا» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله على ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله على قالت: أرسل إلي رسول الله على حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: "أمَّا ابنتها فندعُو اللَّه أَنْ يُغنِيهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذهِبَ بِاللّهَ عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذهِبَ بِاللّهَ وَاللّهَ أَنْ يُغنِيهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذهِبَ بِاللّهَ عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذهِبَ

وفي طريق أخرى: ثم عزم الله لي فقلتها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ (١٤).

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَوتُ الغريبِ شَهادةٌ».

ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه (٥).

 ⁽۱) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٥٤) وأحمد (٣/ ٤٣٦ و ٥/ ٣٤ ـ ٣٥ و٣٥)
 والنسائي (٤/ ٢٢ ـ ٣٣) وغيرهم.

⁽٢) رواه النسائي (٢/ ٢٣).

⁽T) رواه مسلم (۹۱۸).

⁽٤) هو رواية من الحديث (٩١٨) قبله.

⁽٥) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٨/١_ ٧٩) بخط حمدي عبد المجيد =

قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمر.

تم كتاب الجنائز بحمد الله

= السلفي: وذكر أيضاً من طريق الدارقطني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة».

ثم قال: ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه انتهى كلامه.

وينبغي أن نشرحه، فقد رأيته مفسراً في بعض النسخ، وذلك أن الدارقطني لم يجعل في كتاب العلل لابن عباس رسماً، ولا ذكر من حديثه إلا ما عرض في باب غيره من الصحابة، إما لم يبلغه عمله، وإما لم تحتل عنده ما صنع في الكتاب المذكور.

فهذا الحديث إنما عرض له، ذكره في حديث ابن عمر.

قال: وسئل عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة»؟

فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه، فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر.

والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق أخبرنا حفص بن عمرو وعمر بن شبة قالا: أخبرنا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة» انتهى ما ذكر الدارقطنى.

وليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس لا من طريق ابن عمر، وهو إذ قال: الصحيح عن هذيل بن الحكم أنه عنده عن ابن عباس لا عن ابن عمر، بمثابة ما لو قال: الصحيح عن ابن لهيعة أو عن محمد بن سعيد المصلوب أو عن الواقدي، فإن ذلك لا يقضى بصحة ما رووا، لكن ما روي عنهم، إلى آخر ما قال.

(١) رواه الترمذي (١٠٧٤).



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلم

كتاب الزكاة

باب

زكاة الحبوب وما سقته السماء وما سقى بالنضح

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليسَ فِي حبِ وَلا تمرِ صدقةٌ حتَّىٰ يبلغَ خَمسةَ أَوْستِ، ولا فِيمَا دونَ خَمسِ ذودٍ صَدقةٌ، ولا فِيمَا دونَ خمسةِ أواقِ صَدقةٌ»(١).

وقالُ البخاري: «خَمسةُ أُواقٍ منَ الوَرِقِ»(٢).

وهو عند مسلم من حديث جابر بن عبدالله (٣).

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، والأوقية أربعون درهماً. هذا التفسير من كتاب الترمذي.

البخاري، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَمَاءُ والعيونُ

⁽۱) رواه مسلم (۹۷۹).

 ⁽۲) رواه البخاري (۱٤٤٧) ولكن ليس عنده «من الورق» وهو عند مالك (۱۸۸/۱) ومن طريقه البخاري (۱٤٥٩ و۱٤٨٤).

⁽٣) رواه مسلم (٩٨٠).

أُو كَانَ عَثرياً العُشرُ، وَما سُقِي بالنضح نصفُ العُشْرِ»(١).

بساب زكاة الإبل والغنم

البخاري، عن أنس بن مالك أن أبا يكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلُهَا من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثي، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلَىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا بلغت واحلة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة. فإذا بلغت ـ يعنى ستاً وستين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، [ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده صدقة الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون

⁽١) رواه البخاري (١٤٨٣).

ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي مَعَها عشرين درهماً أو شاتين،] [ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء].

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، [ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة]؛ [وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية](١).

أبو داود، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله على الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

قال فيه: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى

⁽۱) هو مرکب من روایات البخاری (۱٤٤٨ و۱٤٥٠ و۱٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤).

تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسع وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت.... وذكر الحديث(۱).

وذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَلِيطانِ مَا اجتمعَ على الحَوضِ والرَّاعي والْفَحْل» (٢).

هذا الحديث في إسناده عبدالله بن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب عن النبي على قال: «لَيسَ فِي العواملِ صدقةٌ وَلاَ فِي الجبهةِ صَدَقةٌ (٣).

ولا يصح من قبل إسناده في الصقر بن حبيب.

ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال: قال رسول الله على: "إِن اللَّهَ تَجَاوِزَ لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الجبهةِ وعَنِ النَّخَّةِ وَالْكَسَعِ».

قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل والنخة الإبل العوامل والنواضح والكسع صغار الغنم^(٤).

وفي طريق أخرى: الكسع: الحمير.

⁽۱) رواه أبو داود (۱۵۷۰).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۱۰۶).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٩٤ _ ٩٥) وفي إسناده أيضاً أحمد بن الحارث الغساني البصري.

⁽٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٤).

ومن مراسيل أبي داود عن كتاب أبي بكر بن عمرو بن حزم في فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد [معد] في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذودٍ شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم.

تفسير أسنان الإبل

أبو داود قال: إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حُوار إلى سنة، فإذا بلغ إلىٰ سنة وفصل على أمه ففطم فهو فطيم، والفصال هو الفطام وهي بنت مخاض [إلىٰ سنتين وهو ابن مخاض] لسنة إلىٰ تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلىٰ تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتىٰ يُئيني، ويقال للحقة طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلىٰ تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة، حتىٰ يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقىٰ ثنيته فهو حينئذ ثَنِيٌّ حتىٰ يستكمل ستا، فإذا أطعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأنثىٰ رباعية إلىٰ تمام السابعة، فإذا أطعن في الثامنة وألقىٰ السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسَدَسٌ الىٰ تمام الثامنة، فإذا طلع في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتىٰ يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عامين ومخلف عامين ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلىٰ خمس سنين، والخُلْفَة الحامل والجذوعة وقت من الزمان ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

⁽١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١١).

قال أبو داود: وأنشدني الرياشي:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللبون الحق والحق جذع لم يبق من أسنانها غير الهبع (١) والشعر من رواية أبي حفص الخولاني.

زكاة البقر

النسائي، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله على أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار وعد له معافر (٢).

هذا يرويه مسروق بن الأجذع عن معاذ، ومسروق بن الأجذع لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدث به عن معاذ. ذكر ذلك أبو عمر وغيره.

وذكر الترمذي عن أبي عبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «فِي ثلاثينَ مِنَ البقرِ تَبْيعٌ أو تبّيعةٌ، وفِي أربعينَ مُسنّةٌ»^(٣).

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبدالله، والذي رواه مقطوعاً أحفظ.

وذكر الدارقطني عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ أُربعينَ منَ البَقرِ مسنّةٌ، وفِي كُلِّ ثَلاثينَ تبيعٌ أَوْ تبيعةٌ».

قال: هذا يروى عن الشعبي مرسلًا وهو الصواب.

⁽۱) رواه أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم وذغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وأوله في السنن (٢ / ٢٤٨) وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحوار، ثم الفصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فذكره. وفي السنن الإذا سهيل أول الليل طلع».

⁽۲) رواه النسائي (۲۹/۵).

⁽۳) رواه الترمذي (۲۲۲).

وذكر أبو بكر البزار من حديث ابن عباس قال: لما بعث رسول الله على معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشيء وسأسأل رسول الله على عنها إذا قدمت [عليه]، فلما قدم على رسول الله على سأله، فقال: «لَيْسَ فِيها شَيءً»(١).

في إسناده بقية بن الوليد، وبقية لا يحتج به.

وقد رواه الحسن بن عمارة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ. والحسن متروك.

وذكر مالك بن أنس في الموطأ عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتي بما دون ذلك فأبئ أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله على فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله على قبل أن يقدم معاذ بن جبل (٢).

هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ، وطاوس لم يدرك معاذاً.

ومن مراسيل أبي داود عن الزهري أن مما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقة أنه جعل في الأوقاص من البقر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل، والأوقاص الخمس من البقر فصاعداً إلى العشر [عشر]، فجعل في العشر شاتين، ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الإبل^(٣).

وعن الزهري عن جابر بن عبدالله قال: في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.

⁽١) رواه البزار (٨٩٢ كشف الأستار).

⁽٢) رواه مالك (١٩٦/١).

⁽٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١١٣).

قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة.

قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: ﴿فِي كُلِّ ثلاثينَ بقرةٍ تبيعٌ، وفِي أُربعينَ بقرةٍ بقرةٌ الله وفي أُربعينَ بقرةٍ بقرةٌ الله وفي أربعينَ بقرةٍ بقرةٌ الله في الله وفي أربعينَ الله الله وفي أربعينَ الله وفي الله وفي الله وفي أربعينَ الله وفي الله

وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتي باليمن بوقص البقر والعسل، فقال: كلاهما لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء (٢).

وفي حديث علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل^(٤).

وهذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري.

ومن طريق أبي أويس عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله على أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن قال فيه: "وَفرَائضُ صدقةُ البقرِ ليسَ فيما دونِ ثلاثينَ بقرةٌ، فَإِذَا بلغتَ الثّلاثينَ فَفِيها فَحلٌ جذعٌ إلىٰ أَن تبلغَ أربعينَ، فَإِذَا بلغتْ

⁽١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٢ ـ ١١٣) والبيهقي في السنن (٤/ ٩٩).

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٢).

⁽٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٢).

⁽٤) رواه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢ و٤) وليس في إسناده سليمان بن داود.

أربعينَ فَفِيهَا بقرةٌ مسنةٌ إِلَىٰ أَن تبلغ ستينَ، فإذا بلغت ستينَ فَفِيهَا تِبْيعَانِ ١٥٠٠.

أبو أويس ضعيف، والحديث منقطع، وليس في زكاة البقر حديث متفق علىٰ صحته.

قال أبو محمد علي بن أحمد: قد صح الإجماع المتفق المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بها، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نظر في إيجابه (٢).

باب

أبو داود، عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله على بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحبَّ منَ الحبِّ والشاةُ منَ الغَنَمِ والبعيرُ منَ الإبلِ، والبقرةُ منَ البقر»(٣).

عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

باب ما جاء في أخذ العوض في الصدقة

الدارقطني، عن طاوس قال: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخمس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

فقال عمرو: ائتونى بعرض ثياب^(٤).

طاوس لم يدرك معاذ بن جبل.

⁽١) رواه ابن حزم في المحلى (١٣/٦).

⁽Y) المحلى (17/7).

⁽٣) رواه أبو داود (١٥٩٩).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٠).

باب

ما لا يؤخذ في الصدقة

أبو داود، عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكرها قال: ﴿وَلاَ يُؤخَذُ فِي الصَّدقةِ هَرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ وَلا تيسُ الغَنمِ إِلاّ أَنْ يَشاءَ المُصَّدِّقُ (١).

وقد خرجه البخاري أيضاً^(٢).

أبو داود، عن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحزرات أنفسهم (٣).

هذا مرسل والصحيح ما قبله.

وعن سهل بن حنيف قال: نهى رسول الله على عن الْجُعْرُورِ ولون الحُبَيْق أن يأخذا في الصدقة(٤).

وهما لونان من تمر ردي.

النسائي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن ولا نجمع بين مفترق ولا نفرق بين مجتمع، فأتاه رجل بناقة كوماء فقال: آخذها، فأبي (٥٠).

وقد تقدم قوله عليه السلام: «فَخُذْ مِنهُمْ وَتَوَقُّ كَرَاثِمَ أَمُوالِهِمْ».

خرجه مسلم رحمه الله^(٦).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۵۷۰).

⁽٢) رواه البخاري (١٤٥٥) من حديث أنس.

⁽٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١١٤).

⁽٤) رواه أبو داود (١٦٠٧).

⁽٥) رواه النسائي (٥/ ٢٩ _ ٣٠).

⁽T) رواه مسلم (۱۹).

باب

زكاة الذهب والورق

البخاري، عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين..... فذكر الحديث وقال: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها(۱).

أبو داود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي على قال: ﴿إِذَا كَانَ لُكَ مَاثِتًا دَرَهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحُولُ فَفَيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ _ يعني في الذهب _ حَتَّىٰ يكونَ لَكَ عشرونُ دِيناراً فَإِذَا كَانَ لَكَ عشرونُ ديناراً وحالَ عَلَيْهَا الحولُ فَفِيْهَا نِصفُ دينارٍ، فَمَا زَادَ فبحساب ذَلِكَ ».

قال: فلا أدري أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلىٰ النبي ﷺ ﴿وَلَيْسَ فِي مالِ زَكَاةٌ حتَّىٰ يحولَ عَليهِ الحَولُ ﴾(٢).

قال أبو محمد علي بن أحمد: هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور قرن فيه بين عاصم والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً علىٰ علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما أوقفه علىٰ علي فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به (٣).

وقال غيره: هذا لا يلزم لأن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما.

⁽١) تقدم في التعليق (١) ص (١٥٩).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۵۷۳).

⁽٣) المحلى (٦/ ٧٠).

وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي على في زكاة الورق ولم يذكر الحول.

ذكر حديثه الترمذي، وأبو عوانة ثقة.

وأما قوله: فبحساب ذلك فقد أسنده زيد بن حيان الرقي وأصله كوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ.

ذكره أبو أحمد، وذكر توثيق يحيى بن معين زيد بن حيان، وقال فيه أبو أحمد: لا أرى بروايته بأساً^(١).

وأما ابن أبي حاتم فذكر زيد بن حبان هذا، وذكر قول يحيىٰ بن معين فيه: زيد بن حيان لا شيء، وقول أحمد بن حنبل فيه: تركناه (٢).

قال أبو أحمد علي بن أحمد وروى الجراح بن منهال وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل أن رسول الله على أمره حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئاً إذا بلغ الورق مائتا درهم خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهماً درهم (٣).

ومن طريق أبي أويس عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله على أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن. وَفِيهِ: «الزّكاةُ ليسَ فِيهَا صدقةٌ حتَّىٰ تبلغَ مائتاً دِرهم،

⁽۱) رواه ابن عدي في الكامل (۳/ ١٠٦١).

⁽۲) الجرح والتعديل (۱/۲/۲۱).

⁽T) المحلى (7 / 11).

⁽٤) المحلى (٦/ ٦١).

فَإِذَا بِلغَتْ مَائِتًا درهم فَفِيها خمسةُ دراهم وَفِي كُلِّ أَربِعينَ درهم درهمٌ حَتَّىٰ تَبِلغَ أَربِعينَ دِيناراً، فَإِذَا بِلغَتْ أَربِعينَ دِيناراً فَفِيها ديناراً (١٠).

وهذه صحيفة، وحديث الجراح ذكره الدارقطني أيضاً في كتاب السنن، قال: ولم يسمع عبادة من معاذ^(٢).

بــاب زكاة الحل*ى*

أبو داود، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زكاتَهُ فَزُكِّيَ فَليسَ بِكَنْزِ (٣).

في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به.

وقد روي في أداء زكاة الحلي عن عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص (٤).

قال أبو عيسىٰ: وذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يصح في هذا الباب شيء.

زكاة الركاز

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله على أنه قال: «العجماءُ جرحُهَا جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الرّكازِ الخمسُ»(٥).

⁽۱) المحلى (٦/ ١٣).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۹۳ _ ۹٤).

⁽٣) رواه أبو داود (١٥٦٤).

 ⁽٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي
 (٥/ ٣٨) وحديث عائشة عند أبي داود (١٥٦٥).

⁽٥) رواه مسلم (۱۷۱۰).

ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن الركاز؟ المقبري عن أبيه عن الركاز؟ فقال: «هُوَ الذهبُ الَّذِي خلقَ اللَّهُ فِي الأرضِ يومَ خلقَ السموات والأرضَ»(١).

وعبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا يصح أيضاً، ذكره الدارقطني رحمه الله(٢).

أبو داود، عن الزمعي ـ وهو موسىٰ بن يعقوب ـ عن قريبة بنت عبدالله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير قالت: ذهب المقداد لحاجته لبقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتىٰ أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء ـ يعني فيها دينار ـ فكانت ثماني عشرة ديناراً فذهب بها إلىٰ النبي على فأخبره وقال له: خذ صدقتها، فال له النبي على: «هَلْ هَوَيْتَ لِلْجِحْرِ؟» قال: لا، فقال له رسول الله على الله الله على ال

إسناد لا يحتج به.

أبو داود، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله على حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله على: «هَذَا قبرُ أَبِي رِغالِ وكانَ بِهذا الحرم يدفعُ عَنْهُ، فلما خَرجَ [عنهُ] أصابتهُ النقمةَ الَّتِي أصابتْ قومَهُ بهذا المكانِ فَدُفِنَ فِيهِ وآيةُ ذَلكَ أَنَّهُ دُفنَ معهُ عَصنٌ منْ ذهبِ إِنْ أنتُم نَبشتُمْ عنهُ أصبتمُوهُ مَعَهُ البتدروه الناس فاستخرجوا الغصن (٤).

⁽١) المحلى (٦/ ١٠٩) والحديث رواه البيهقي (٤/ ١٥٢).

⁽٢) لأن في إسناده حبّان بن علي، والحديث رواه البيهقي (١٥٢/٤).

⁽٣) رواه أبو داود (٣٠٨٧).

⁽٤) رواه أبو داود (٣٠٨٨) وما بين المعكوفين ليس عنده.

باب

زكاة المدبر

أبو داود، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع (١٠).

وذكر الدارقطني عن خبيب بهذا الإسناد أن رسول الله على كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذي هو تلاد له وهم عملة له لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع (٢).

خبیب هذا لیس بمشهور، ولا أعلم روی عنه إلا جعفر بن سعید بن سمرة، ولیس جعفر هذا ممن یعتمد علیه.

وذكر الدارقطني من حديث ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن الأوس بن الحدثان، عن أبي ذر، قال قال رسول الله ﷺ: "فِي الإِبلِ صدقتُها، وفِي البزِّ صدقتُهُ".

هكذا روي بالزاي، وبين الدارقطني أنه بالزاي مقيد.

وقال في حديث موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد «وفِي البقرِ صدقتُهُ» بالزاي كما قال في الذي قبله (٤).

⁽١) رواه أبو داود (١٥٦٣).

⁽۲) رواه الدارقطنني (۲/ ۱۲۸ ـ ۱۲۸).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٢) وابن جريع مدلس وقد عنعن، وذكر ابن جريج أنه لم يسمعه منه كما قال هو.

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) وموسى بن عبيدة ضعيف وهو علة الحديث.

باب

من استفاد مالاً

الترمذي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنِ استفادَ مالاً فَلا زكاةً فِيه حتَّىٰ يحولَ عَلَيْهِ الحولُ"(١). والصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث.

ما جاء في تعجيل الصدقة

أبو داود، عن علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له.

وقال مرة، فأذن له^(٢).

في إسناد هذا الحديث حَجَيَّة بن عدي وليس ممن يحتج به. رواه الحرمي [العرزمي] ذكره الدارقطني رحمه الله^(٣).

باب ما لا صدقة فيه

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «ليسَ عَلَىٰ المسلمِ فِي عبدِهِ وَلاَ فِي فرسِهِ صَدَقةٌ»(٤).

⁽۱) رواه الترمذي (٦٣١) ورواه موقوفاً (٦٣٢) وهو عند مالك (١/ ١٨٩).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۹۲۶) والترمذي (۱۷۸۸) وابن ماجه (۱۷۹۰).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٤) من حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي وهو متروك.

⁽٤) رواه مسلم (۹۸۲).

وعنه عن رسول الله ﷺ: «ليسَ فِي العبدِ صدقةٌ إِلاّ صدقةَ الفطرِ»(١).

الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "قَدْ عَفُوتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرقيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرقةِ مِنْ كُلِّ أَربِعَينَ درهماً درهم، وَليسَ فِي تسعينَ ومائةٍ شيءٌ، فَإِذا بلغَ مائتينِ فَفِيها خمسةُ الدراهمِ»(٢).

صحح البخاري هذا الحديث، ذكر ذلك الترمذي رحمه الله.

وذكر الدارقطني من طريق غورك بن الخضرم أبي عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "فَي الخيلِ السَّائمةِ فِي كُلِّ فرسِ دِينارٌ [تُؤدِّيهِ]» (٣).

تفرد به غورك وهو ضعيف جداً.

زكاة الفطر

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٤٠).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله على الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر.

⁽۱) رواه مسلم (۹۸۲).

⁽۲) رواه الترمذي (۲۲۰).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٢٥ ــ ١٢٦) ومن دون غورك ضعفاء، قاله الدارقطني.

⁽٤) رواه مسلم (٩٨٤).

فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت (١).

زاد أبو داود في هذا الحديث: أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ (٢٠).

وزاد أيضاً: أو صاعاً من دقيق. قال: وهو وهم من سفيان بن عيينة وذكر أنه سكت عنه (٣).

وذكر أبو داود عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا قال: «صاعٌ مِنْ برٍ أَوْ قمحٍ عنْ كلِّ اثْنَيْنِ صغيرٍ وكبيرٍ حرِّ أَوْ عبدٍ ذَكرٍ أَوْ أَثْنَىٰ خَنيٍّ أَوْ فَقِيرٍ» قال: «أَمَّا غَنيُّكُمْ فيزكِّيهُ اللَّهُ، وأَمَّا فَقيرُكُمْ فَيردُّ اللَّهُ عليهِ أَكثرَ مِمَّا أَعطاهُ» (٤).

وفي إسناده النعمان بن راشد وبكر بن وائل وهما ضعيفان.

إلا أن ابن حاتم يقول بكر بن وائل صالح الحديث.

ورواه أيضاً من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ (٥).

ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

ورواه الليث عن عقيل وعبد الرحمن بن سافر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله على صدقة الفطر مدين من حنطة.

رواه مسلم (۹۸۵).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۲۱۲).

⁽۳) رواه أبو داود (۱۲۱۸).

⁽٤) رواه أبو داود (١٦١٩ و١٦٢٠).

⁽٥) رواه أبو داود (١٦٢٢).

⁽٦) رواه الترمذي (٦٧٤) وانظر سنن الدارقطني (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

هذا مرسل، وقد روي من طرق أخرى كلها مرسل وضعيف.

قال أبو عمرو: حديث ثعلبة في هذا مضطرب، وذكر البر وهم في حديث الثوري(١).

وذكر الدارقطني من حديث عمير بن عمار الهمداني حدثني الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله على بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون (٢).

الأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقةُ الفطرِ عَلَىٰ كلِّ صغيرِ وكبيرِ ذَكرٍ أَوْ أُنثَىٰ يهوديٍّ أَوْ نصرانيٍّ حرِّ أو مملوكِ، نصفَ صَاعٍ منْ برِ أَوْ صاعاً مِنْ تمرٍ أَوْ صاعاً مِنْ تمرٍ أَوْ صاعاً منْ شعيرٍ» (٣).

تفرد به سلام وهو متروك، وإنما يروى من فعل ابن عمر.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (١٠).

باب

المكيال والميزان

النسائي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيالُ علَىٰ مكيالِ أهلِ المدينةِ والوزنُ علَىٰ وزنِ أهلِ مَكَّةَ»(٥).

⁽١) التمهيد (٤/ ١٢٩ و١٣٧).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٤١) وقال: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٠).

⁽٤) رواه مسلم (٩٨٦).

⁽٥) رواه النسائى (٧/ ٢٨٤).

قال أبو عمر: روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي على قال: «الدِّينارُ أربعةٌ وَعشرونَ قيراطاً».

قال أبو عمر: هذا وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغنى عن الإسناد فيه.

قال أبو محمد علي بن أحمد: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، والحب من الشعير المطلق، والدرهم سَبْعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم، واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور(١).

قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث رطل، وليس هذا اختلافاً ولكنه علىٰ حسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير (٢).

وصاع ابن أبي ذيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ (٣).

باب

ما جاء في المعتدي في الصدقة

أبو داود، عن أنس أن رسول الله علي قال: «المُعتدِي فِي الصّدقةِ كَمَانِعَهَا»(٤).

⁽¹⁾ المحلى (7٤٦/٥).

⁽Y) المحلى (YEO/O).

 ⁽٣) المحلى (٥/ ٢٤٥) وقوله صاع ابن أبي ذئب رواه من قول أحمد بن حنبل، وقوله وهو
 صاع رسول الله ﷺ رواه من قول أبي داود.

⁽٤) رواه أبو داود (۱۵۸۵).

باب

ما جاء في زكاة العسل والخضراوات والزبيب وفي الخرص وفي مال المكاتب وأين تؤخذ الصدقة

الترمذي، عن صدقة بن عبدالله عن موسىٰ بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "فِي العسَلِ فِي كلِّ عشرةِ أَزقاقٍ منْ عسلِ زِقٌ»(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي على في هذا الباب كبير شيء، وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع.

أبو داود، عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتعان إلىٰ رسول الله على بعشور نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له يقال له سَلَبُه، فحمیٰ له رسول الله على ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلیٰ عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب [إليه] عمر [بن الخطاب] إن أدى إليك ما كان يؤدي إلیٰ رسول الله على من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (٢).

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

الترمذي، عن معاذ أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: «لَيسَ فِيهَا شيءٌ»(٣).

⁽۱) رواه الترمذي (۲۲۹).

⁽٢) رواه أبو داود (١٦٠٠) وليس عنده ما بين المعكوفين.

⁽٣) رواه الترمذي (٦٣٨).

وقد روي في هذا عن جابر بن عبدالله وعن أنس وعائشة، ذكر أحاديثهم الدارقطني (١).

قال أبو عيسىٰ: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وعن سعيد بن المسيب عن عُتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث علىٰ الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (٢٠).

وعنه عن عتاب أيضاً أن النبي على قال: «فِي زَكاةِ الكرمِ أَنَهَا تخرصُ كما يُخرصُ النَخْلُ، ثُمَّ تُؤدَّى زَكاتُهَا زَبِيباً كَمَا تؤدَّى زَكاةُ النخْلِ تَمراً»(٣).

هذا إسناد منقطع وكذلك الذي قبله، ولا يتصل من طريق صحيح.

وقد روي في أخذ الزكاة من الزبيب عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وجابر وأبي سعيد ومعاذ بن جبل كلهم عن النبي على ولا يصح منها شيء، كلها إما منقطع أو ضعيف، ذكر أحاديثهم الدارقطني وغيره (٤).

وقال أبو عمر: أجمعوا على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب.

وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فِي مالِ المكاتبِ زكاةٌ حتَّىٰ يُعتقَ» (٥٠).

إسناده ضعيف.

الترمذي، عن سهل بن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يقول: ﴿إِذَا خرصتُمْ

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٩٥) من حديث عائشة و (٩٦/٢) من حديث أنس و (٢/ ١٠٠) من حديث جابر. في الأصل «عن جابر بن عبدالله بن أوس وعائشة» وهو خطأ.

⁽٢) رواه الترمذي (٦٤٤).

⁽٣) رواه الترمذي (٦٤٤).

⁽٤) سنن الدارقطني (٢/ ٩٥ ـ ١٠٠).

⁽٥) رواه الدارقطني (١٠٨/٢).

فجزُّوا ودَعُوا دَعوا الثُلث، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلثَ فَدَعُوا الرُّبعَ»^(١).

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي على قال: ﴿ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤخَذُ صَدقاتُهُمْ إِلاّ فِي دُورِهِمْ (٢٠).

باب

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جاد عشرة أوسق من حبان عن جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين (٣).

وذكر عبد الرزاق عن علي بن الحسين أن رسول الله على قال: «لا يُضرَمَنَّ نخلٌ بليلٍ، وَلا يُشَابَنَّ لبينٌ بِماءِ لِبيع»(٤).

وقيل في تفسيره أراد عليه السلام أن يجد النخل بالنهار ليحضر ذلك المساكين.

الحديث مرسل.

وقد روي عن علي بن الحسين عن علي، وزيد فيه: النهي عن حصاد الزرع بالليل.

ذكره الدارقطني قال: والمرسل هو الصواب.

⁽١) رواه الترمذي (٦٤٣).

⁽Y) رواه أبو داود (۱۵۹۱).

⁽٣) رواه أبو داود (١٦٦٢).

⁽٤) رواه عبد الرزاق (۷۲۷۰).

باب

زكاة مال اليتيم

الترمذي، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي على أنه عن النبي على أنه خطب الناس فقال: ﴿ أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَليتّجِرَ بِمالِهِ وَلاَ يتركُهُ حتَّىٰ تأكلَهُ الصّدقَةَ (١٠).

قال أبو عيسىٰ: إنما روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح كما تقدم، والمثنى ضعيف لا يحتج به.

ورواه عبدالله بن علي بن مهران عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر. لم يذكر فيه ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، وحديث عمر أصح فيه من المرفوع.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ صاحبِ ذهبِ ولا فِضّةِ لا يؤدِّي منها حَقَّهَا إِلاّ إِذَا كَانَ يومُ القيامةِ صُفَّحَت لَهُ صفائح مِنْ نارٍ، فَأُحْمِيَ عَليهَا فِي نارِ جَهنَّمَ، فَيُكوى بِهَا جِنبهُ وجبينهُ وظهرهُ، كُلَّمَا بردتْ أعيدتْ لَهُ فِي يومٍ كَانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سَنةٍ حتَّىٰ يُقْضَى بينَ العِبَادِ، فَيَرىٰ أعيدتْ لَهُ فِي يومٍ كَانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سَنةٍ حتَّىٰ يُقْضَى بينَ العِبَادِ، فَيرىٰ سبيلَهُ، إِمّا إِلَى البّارِ» قيل: يا رسول الله فالإبل، قال: "وَلا صاحبَ إبلٍ لاَ يُؤدِّي منها حقَّهَا، ومِنْ حَقِّهَا حَلَبُها يومَ وردِها إِلاّ إِذَا كَانَ يومُ القِيامةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قرقرٍ أَوْفَرَ مَا كَانتْ لا يفقِدُ منها فَصِيلاً وَاحِداً، تَطوُّهُ بِأَخْوَاهِا، فِي يومٍ كَانَ مُقدارهُ خمسينَ ألف سنةٍ، حتَّىٰ يُقْضَى بينَ العِبادِ فَيرَىٰ سَبيلَهُ إِمَا إِلىٰ الجنّةِ مقدارهُ خمسينَ ألف سنةٍ، حتَّىٰ يُقْضَى بينَ العِبادِ فَيرَىٰ سَبيلَهُ إِمَا إِلىٰ الجنّةِ مقدارهُ خمسينَ ألف سنةٍ، حتَّىٰ يُقْضَى بينَ العِبادِ فَيرَىٰ سَبيلَهُ إِمَا إِلَىٰ الجنّةِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اله

⁽١) رواه الترمذي (٦٤١).

وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «وَلاَ صاحبَ بقرِ وَلا غَنَم لا يُؤدِّي منهَا حَقَّهَا إِلاّ إِذَا كان يومُ القيامةِ بُطِحَ لها بِقَاع قرقرِ لا يفقدُ منها شيئاً ليسَ فِيهَا عقصاءُ وَلاَ جَلحاءُ وَلا عضباءُ تَنْطحُهُ بقرونهَا وتَطَوَّهُ بأَظْلافِهَا، كلُّمَا مرَّ عَلَيه أُوْلاَهَا ردَّ عليهِ أُخرَاهَا، فِي يومِ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفِ سنةٍ، حَتَّىٰ يُقضَى بينَ العِبادِ، فيرىٰ سبيلَهُ إِمَّا إلى الجَّنِّةِ وإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ» قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ: هِيَ لرجلِ وزرٌ، وهِي لرجلِ سِتْرٌ، وهِي لرجل أجرٌ، فأمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزرٌ فرجلٌ ربَطَهَا رِياءً وَفَخراً، وَنَوَاءً عَلَى أَهْلَ الإِسْلَام فهيَ لَهُ وِزرٌ، وأمَّا الَّتِي هيَ لَهُ سِتْرٌ فرجلٌ ربطَهَا فِي سبيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظهورِهَا ولا رقَابِهَا فهي له سِنْرٌ، وأمَّا التي هِيَ لَهُ أُجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سبيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسلامِ فِي مَرْجِ وروضةٍ، فَما أكلتْ منْ ذَلكَ المَرْجِ أَوِ الروضةِ من شيءِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا ۚ أَكَلَتْ حسناتٌ وكتبَ لَهُ عددُ أَرْوَاثِهَا وَأَبُوالِهَا حَسَنَاتٌ، ولا تَقطع طِولَها، فاستنتْ شَرَفاً أو شرفَيْنِ إِلا كَتبَ اللَّهُ لَهُ عَدَد آثَارِهَا وَأَرواثِهَا حَسَنَات، ولا مرَّ بها صاحبُهَا علَىٰ نَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يريدُ أَنْ يَسفَيَهَا إِلاَّ كتب اللَّهُ لَهُ عَدَد ما شَرِبَت حَسنات» قيل: يا رسول الله فَالْحُمُرُ؟ قال: «مَا أُنْزِلَ عليَّ في الحمرِ شيءٌ إِلاَّ هذه الآيةُ الفاذَّةُ الجامعةُ ﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُمُ * وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةِ شَكًّا يَكُومُ ﴾ (١).

وفي طريق آخر لمسلم أيضاً: ﴿وأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سَتْرٌ فالرجلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرَّماً وتجملاً وَلاَ يَنْسَىٰ حَقَ اللَّهِ فِي ظُهورِهَا وبطونِهَا فِي عُسرِهَا وَيُسرِهَا» (٢٪.

وعن عبيد بن عمير قال: قال يا رسول الله ما حق الإبل قال: «حَلبُهَا عَلىٰ الماءِ وَإِعارةُ دَلوِهَا وَإِعارَةُ محلبِهَا ومنيحتَها وحَمْلٌ عليها فِي سَبيلِ اللَّهِ»(٣).

⁽¹⁾ رواه مسلم (۹۸۷).

⁽٢) هو رواية من الحديث (٩٨٧) قبله.

⁽٣) رواه مسلم بعد الحديث (٩٨٨) والدارمي (١٦٢٥).

هكذا ذكره مسلم مرسلاً إلا ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة، وأسنده كله أبو بكر البزار من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي النبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي النبي النبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ا

وذكر أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله على قال: (فِي كلِّ سائمةِ إبلِ في أربعينَ بنتِ لبونِ لا تُفَرَّقُ إِبْلٌ عنْ حسابِهَا، مَنْ أَعطاهَا مُؤتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجرُهَا، وَمَنْ مَنْعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا، وشطرُ مالِه عَزْمَةٌ من عزماتِ رَبَّنَا ليسَ لآلِ محمدِ مِنهَا شَيءٌ (٢).

بهز بن الحكيم وثقه علي بن المديني ويحيىٰ بن معين، وغيرهما ضعفه.

باب

أبو داود، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكُنِزُونَ الذَّهَبَ وَٱلْفِضَةَ ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أخرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرضِ الزَّكَاةَ إِلاّ ليطيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمُوالِكُمْ، وَإِنَّمَا فرضَ المواريثَ اللّهَ لَمْ يَفْرضِ الزَّكَاةَ إِلاّ ليطيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمُوالِكُمْ، وَإِنَّمَا فرضَ المواريثَ [وذكر كلمة] ليكونَ لِمَنْ بَعدكُمْ قال: فكبر عمر ثم قال له: [رسول الله ﷺ]: ﴿أَلاَ أُخبِرُكَ بخيرِ مَا يكنِزُ المرءُ، المرأةُ الصالحةُ إِذَا نَظَرَ إِليهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتُهُ (٣).

وروىٰ الترمذي عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: ﴿إِنَّ فِي المالِ لَحَقّاً سِوىٰ الزَّكاةِ» ثم

⁽۱) رواه مسلم (۹۸۸) والدارمي (۱۹۲۶).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۵۷۵).

⁽٣) رواه أبو داود (١٦٦٤) وليس عنده ما بين المعكوفين.

تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿ ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُواْ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ . . . ﴾ الآية (١) .

روي مرسلاً عن الشعبي قال: وهو أصح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله على عمر على الصدقة، فقال: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله على، فقال رسول الله على: "مَا يَنْقِمُ ابنُ جميل إِلا أَنّه كَانَ فَقيراً فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وأَمَا خالدٌ فَإِلَّكُمْ تظلمونَ خَالِداً، قَدِ احتبَسَ أُدراعَهُ واعتادَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ، وأمّا العباسُ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثلُهَا مَعَهَا» ثم قال: "يَا عُمَرُ أَمَا شعرتَ أَنَّ عَمَ الرَّجلِ صنوَ أَبيهِ»(٢).

وقال البخاري: وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها^(۱۲).

أبو داود، عن جرير قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: «أرضُوا مُصدقيكُمْ» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا، قال: «أرضُوا مصدقيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ» (٤٠).

وخرجه مسلم ولم يقل وإن ظلمتم (٥).

وذكر أبو داود أيضاً عن حماد عن أيوب عن دَيْسَم رجل من بني سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لاً»(٢).

⁽۱) رواه الترمذي (۲۵۹ و۲۲۰).

⁽٢) رواه مسلم (٩٨٣).

⁽٣) رواه البخاري (١٤٦٨).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۵۸۹).

⁽۵) رواه مسلم (۹۸۹).

⁽٦) رواه أبو داود (١٥٨٦).

ومعناه إلا أنه قال: فقلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة.

وذكر أبو داود عن أبي الغصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتبك عن أبيه أن رسول الله على قال: «سَيَأْتِيكُمْ ركبٌ مبغضونَ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَحَلُّوا بينهُمْ وبينَ مَا يبتغونَ، فإنْ عَدلُوا فَلانفسهِمْ وَإِنْ ظَلمُوا فَعَلَيْهَا، وأرضُوهُمْ فإِنَّ تمامَ زكاتِكُمْ رضاهُمْ ولَيدعُوا لَكُمْ»(١).

أبو الغصن اسمه ثابت بن قيس بن غصن.

وقال أبو بكر البزار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبدالله، وخرجه في مسند جابر بن عبدالله، وعبد الرحمن بن جابر بن عبدالله لا يحتج به وكذلك الآخر، وإنما الصحيح ما تقدم: «أرْضُوا مصدقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ».

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك قال: أتىٰ رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلىٰ الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: "نَعَمْ إِذَا أديتَهَا إلىٰ رسولي فقدْ برئت ولكَ أجرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا»(٢).

سعيد بن أبي هلال لم يدرك أنس بن مالك.

وخرج أبو داود أيضاً عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله على يقول: «العَاملُ عَلَىٰ الصَّدقةِ بِالحقِّ كالغازِي فِي سبيلِ اللَّهِ حتَّىٰ يرجعَ إلى بيتهِ» (٣).

البزار، عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استعملنَاهُ عَلَىٰ عمَلِ فرزقنَاهُ عَلَىٰ عمَلِ فرزقنَاهُ عَلَيْهِ رزْقاً، فَمَا أَصَابَ سِوىٰ رزقهُ فَهوَ غلولٌ»(٤).

⁽١) رواه أبو داود (١٥٨٨).

⁽٢) رواه الحارث بن أبي أسامة (٣٩/ ١ بغية الباحث).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩).

⁽٤) ورواه أبو داود (٢٩٤٣) والحاكم (١/٢٠٦).

أبو داود، عن أبي مسعود قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انطَلِقْ أَبَا مسعودٍ لاَ أَلفينَّكَ يومَ القيامةِ تَجيءُ عَلَىٰ ظَهرِكَ بعيرٌ منْ إبلِ الصّدقةِ لَهُ رَغَاءٌ قَدْ أَغللتَهُ قال: إذاً لا أنطلق، قال: «إِذاً لاَ أُكْرِهُكَ»(١).

مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله على قال: «لا تحلُّ الصّدقة لغنيُّ إلا لخمسة، لغاز في سبيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَليهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مسكينٌ فتصدَّقَ عَلَىٰ المسكينِ فَأَهْدَى المسكينُ للغِنيُّ "(٢).

هكذا رواه مالك وغير واحد مرسلاً عن زيد وأسنده سفيان الثوري ومعمر بن راشد كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي على نقلت حديث مالك من كتاب أبي داود (٣).

مسلم، عن جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقال: «هَلْ مِنْ طَعامٍ» قالت: لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحلَّهَا»(٤).

ومن كتاب أبي داود عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله [النبي] ﷺ في حجة الوداع وهو يَقْسم الصدقة، فسألاه

⁽١) رواه أبو داود (٢٩٤٧).

⁽۲) رواه مالك (۱/ ۲۰۱) وعنه أبو داود (۱۲۳۵).

⁽٣) رواه أبو داود (١٦٣٦) وغيره من طريق معمر به، وقال: ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن رسول الله ﷺ. ورواه عبد الرزاق (٧١٥١) عن معمر به، ورواه (٧١٥١) عن الثوري عن زيد عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه البيهقي (٧ ما) من طريق معمر والثوري عن زيد عن عطاء بن أبي سعيد.

⁽٤) رواه مسلم (١٠٧٣).

منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إِنْ شِنْتُمَا أَعطيتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنيِّ وَلاَ لقوي مكتسِبٍ»(١).

رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال: رجلان من قومي(٢).

أبو داود، عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي قال: الآ تحلُّ الصَّدقةُ لغنيِّ وَلا لِذِي مرةٍ سَوِي^{٣)()}.

ورواه شعبة وقال: ﴿لِذِي مَرَةٍ قُويٍّ﴾.

ريحان هذا وثقه ابن معين.

وقد روي موقوفاً علىٰ عبدالله بن عمرو .

وعن سفيان بن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سألَ وَلَهُ مَا يغنيهِ جَاءَ يومَ القيامةِ خموشٌ أَوْ خدوشٌ أَوْ كدوحٌ فِي وَجْهِهِ» فقال: يا رسول الله وما الغنيٰ؟ قال: «خَمسونَ دِرهما أَوْ قِيمتُهَا مِنْ الذَّهَبِ» (٤٠).

قال يحيى بن آدم: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد [عن أبيه، وحكيم بن جبير ضعيف الحديث عندهم] (٥).

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك عندهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال: ﴿ لاَ يُعْطَى مِنَ الزّكاةِ مَنْ لَهُ خَمسُونَ دِرهَماً ﴾ (٦).

 ⁽۱) رواه أبو داود (۱۹۳۳).

⁽٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥).

⁽٣) رواه أبو داود (١٦٣٤).

⁽٤) رواه أبو داود (١٦٢٦).

⁽٥) ما بين المعكوفين ليس في سنن أبي داود.

⁽٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٢).

وذكر أبو داود عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ سألَ وَلهُ قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ» فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله.

وكانت الأوقية على عهد رسول الله علي أربعين درهما(١).

عمارة بن غزية وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة.

وقال فيه أبو حاتم ويحيئ بن معين صدوق صالح، وقد ضعفه بعض المتأخرين.

وذكر أبو داود أيضاً عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَهُ مَا يغنيهِ فَإِنَّما يستكثرُ مِنَ النَّارِ» قالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا تحل المسألة معه؟ قال: «قَدرُ مَا يُغذّيهِ وَيُعشّيهِ».

وقال في موضع آخر: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِّعُ يُومٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ أَوْ يَومٍ (٢).

فقال: إن إبا كبشة هذا مجهول ذكر ذلك أبو محمد (٣). ولم يذكر مسلم في الكنى ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضاً أبا كبشة السلولي الذي روى عن سهل ابن الحنظلية لا الذي يروي عنه حسان بن عطية ولم يذكر له راوياً آخر (٤).

وإنما أبو أحمد الحاكم فذكر في كتاب الكنىٰ أبا كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية وعبدالله بن عمرو روى عنه أبو سلام الحشي وحسان بن عطية.

⁽۱) رواه أبو داود (۱۹۲۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۲۲۹).

⁽٣) المحلى (٦/ ١٥٢).

⁽٤) ذكره مسلم وقال: روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، روى عنه حسان بن عطية، وذكره ابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٠) وقال: روى عنه عبدالله بن عمرو بن العاص وثوبان وسهل ابن الحنظلية، روى عنه حسان بن عطية.

فإن كان أبو كبشة الذي ذكر الحاكم هو الذي روى عنه أبو داود حديثه من طريق ربيعة بن يزيد فليس بمجهول، ولا أعرف غيره والله أعلم.

وفي هذا الباب حديث رواه عبد الوارث بن عبد الصمد قال: نا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي علي قال: «مَنْ سَأَلَ مسأَلةً عنْ ظهرِ غِنّى استكثرَ بِهَا منْ رضفِ جهنَّمَ» قال: وما ظهر غنى ؟ قال: «غِنَىٰ لَيلَة»(١).

وهذا إنما يرويه عن عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب بهذا الإسناد، وعمرو بن خالد متروك، ذكر الحديث وعلته أبو حامد (٢).

مسلم، عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله على أسأله فيها، فقال: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصّدقة فنأمُر لَكَ بِهَا» قال: ثم قال: «يَا قبيصةُ إِنَّ المسألةَ لا تَحلُّ إِلاّ لأَحدِ ثلاثَة، رجلِ تحمَّل حمالةً فحلتْ لهُ المسألة حتَّىٰ يصيبَها ثَمَّ يمسكُ، ورجل أصابته جائحة اجتاحتْ مالَهُ فحلتْ لهُ المسألة حتَّىٰ يصيبَ قواماً منْ عيشٍ أَو قالَ: سَداداً مِنْ عَيشٍ، وَرَجُلِ أصابتهُ فاقةٌ حتَّى عصيبَ قواماً منْ عيشٍ أَو قالَ: سَداداً مِنْ عَيشٍ، وَرَجُلٍ أصابته فاقةٌ حتَّى

⁽۱) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (۱/۱۶۷) والطبراني في الأوسط (ص ۱۲۱ مجمع البحرين).

⁽٢) كذا في المخطوطة أبو حامد، ولا ندري من هو؟ ولعله ابن أبي حاتم، حيث ذكر في المراسيل (ص ٤٦) عن يحيى بن معين أن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يساوي حديثه شيئاً، إنما هو كذاب.

أو أبو حاتم حيث ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١٤٠/١) أنه متروك الحديث. وفي (٢/ ١٠) أن أباه قال: روى عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة خمسة أو ستة الخ.

وفي (٢/ ٢٧١) قال إن أباه قال: الحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. ولم أر الحديث عند ابن أبي حاتم، ولا عند أبي حاتم بن حبان البستي.

يقومَ ثلاثةٌ منْ ذَوي الحِجَى منْ قَومهِ لَقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلّتْ لَهُ المسألةَ حتَّىٰ يصيبَ قَواماً منْ عَيشٍ» أو قال: «سَداداً مِنْ عيشٍ فَما سِواهنّ يَا قبيصةُ منَ المسألةِ سُحتاً يَأْكُلُها صاحبُهَا سُحْتاً»(١).

خرجها أبو داود وقال: تقول: ثلاثة أيام(٢).

مسلم، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لقد بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس إلىٰ رسول الله علي فكلماه، فأمرهما على الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما على ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال على: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال على: أرسلوهما، فانطلقا واضطجع على قال: فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلىٰ الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: «أُخْرِجَا مَا تصرُرَانِ»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمِّرُنَا علىٰ بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إنَّ الصَّدقةَ لاَ تَنبغي لآلِ مُحمد إِنَّما هِيَ أُوساخُ النَّاسِ ادعُو لِي مَحْمِيَةً " وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءاه فقال لمحميّة: «أَنْكِحْ هَذا الغلامَ ابْنتكَ» (للفضل بن العباس) فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: "أَنْكِحْ هَذَا الغلامَ

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۰٤٤).

⁽٢) كذا في المخطوطة والصواب حتى يقول ثلاثة كما في سنن أبي داود (١٦٤٠).

ابْنتكَ " فأنكحني، وقال لمحمية: «أُصدقْ عَنهُمَا مِنْ الخُمس كَذَا وَكَذَا "(١).

وفي لفظ آخِر: «إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتَ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تحلُّ لِمُحَمدِ ولاَ لآلِ مُحمدِ»(٢).

وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كغْ كغْ ارمِ بِها أَمَا عَلمتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدقةَ»(٣).

البخاري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أصدقة أم هدية، فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يأكل معهم، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم (٤).

النسائي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الصّدقة لاَ تحلُّ لَنَا وإِنّ مَولَى القوم مِنْهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُو اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلْمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَي

أبو داود، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة (٦).

زاد في طريق آخر أي يبدالها(٧).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ يَوم يصبحُ العبادُ

^{.(}۱۰) رواه مسلم (۱۰۷۲).

⁽۲) هو رواية من الحديث (۱٬۰۷۲) قبله.

⁽٣) رواه مسلم (١٠٦٩) والبخاري (١٤٩١).

⁽٤) رواه البخاري ((٢٥٣/٣) ومسلم (١٠٧٧).

⁽٥) رواه النسائي (٥/ ١٠٧).

⁽٦) رواه أبو داود (١٦٥٣).

⁽٧) رواه أبو داود (١٦٥٤).

فيهِ إِلاّ ملكانِ ينزلانِ فيقولُ أَحدُهُما للآخَرِ: اللَّهُمَّ أُعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيقولُ الآخرُ: أَعطِ مُنفِقاً خَلَفاً، وَيقولُ الآخرُ: أَعطِ مُمسكاً تَلَفاً»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: أَنْفَقْ يُنفَقْ عَلَيْكَ»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "يمينُ اللَّهِ مَلأَى لا يقبضها سحاءَ اللَّيلِ والنّهارِ، أَرأيتُمْ مَا أَنفَقَ منذُ خلقَ السمواتَ والأَرضَ فَإِنّهُ لَمْ يَقْضِ مَا فِي يمينِهِ قال: "وعَرشُهُ عَلَىٰ الماءِ وبيدِهِ الأُخرىٰ القبضُ يخفضُ ويَرفعُ "(").

وعن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله على يقول: «تَصدّقُوا فَيوشكُ الرّجلُ يمشِي بصدقتِهِ فيقولُ الّذِي أُعطيهَا لَوْ جئتنَا بِهَا بِالأمسِ قَبضتُهَا فَأَمّا الآنَ فَلا حاجةً لِي بهَا، فَلا يَجِدْ مَنْ يَقبَلهَا»(٤).

مسلم، عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: «ليَأْتَيَنَّ عَلَىٰ النّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرّجِلُ بِالصّدقةِ مِنَ الذّهبِ ثُمَّ لاَ يجِدُ أَحداً يأخذُهَا مِنْهُ ويُرَىٰ الرّجُلُ الوَاحِدُ يتبعُهُ أُربعونَ امرأةٌ يلذنَ بِهِ مِنْ قلَّةِ الرّجَالِ وكَثرةِ النِّسَاءِ»(٥).

الترمذي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّدقةَ لِتَطْفِيءُ غَضْبَ الرِّبِ وتدفعُ مِيتةَ السَّوءِ (٦٠).

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومن مراسيل أبي داود عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: قالت عائشة: يا رسول الله أين عبدالله بن جذعان؟ قال: ﴿فِي النَّارِ» قال: فاشتد عليها فقال:

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۰۱۰).

⁽۲) رواه مسلم (۹۹۳).

⁽٣) رواه مسلم (٩٩٣).

⁽٤) رواه مسلم (١٠١١).

⁽٥) رواه مسلم (١٠١٢).

⁽٦) رواه الترمذي (٦٦٤) وفي نسختنا هذا حديث غريب من هذا الوجه.

«يَا عَائِشَة مَا الَّذِي اشتدَّ عَليكِ، قالت: كان يطعم الطعام ويصل الرحم، قال: «أَمَّا إِنَّهُ يهونُ عَليهِ بِمَا تَقولينَ»(١).

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: كنا عند رسول الله على السيوف عامتهم من مضر فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله على لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى [بهم] ثم خطب فقال: ﴿ يَكَأَيُّا النَّاسُ اتّقُوا رَيّكُمُ الذِّي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَحِدَةٍ . . ﴾ إلى آخر الآية ﴿ . . إنّ الله كَانَ عَلَيّكُمْ رَقِيبًا ﴾ والآية التي في الحشر: ﴿ [يَكَأَيُّهُا الّذِينَ عَامَنُوا] التّقُوا اللّهَ وَلْتَنظُر نَفْسٌ مَا فَدَمَتْ لِفَدِ وَاتَّقُوا اللّهَ ﴾ "تصدق الرّجل من ديناره من درهمه مِن ثوبِه مِن صاع بره مِن صاع تمره الله الله الله الله عنه عنها بل قد عجزت، قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرّة كادت كفه وثياب حتى رأيت وجه رسول الله على يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله على وثياب حتى رأيت وجه رسول الله على يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله على أنْ ينقصَ من أوزارهِمْ شَيْءٌ فَلهُ وزرُهَا وزرُها وزرُ منْ عمِل بِها مِنْ بعدِه مِنْ غيرِ أَنْ ينقصَ من أوزارهِمْ شَيْءٌ» (٢).

البخاري، عن عدي بن حاتم قال: بَيْنَا أَنَا عند النبي عَلَيْ، إِذْ أَتَاهُ رَجَلَ فَشَكَا إِلَيهُ الفَاقَة، ثم أَتَاهُ آخر فَشَكَا إِلَيهُ قطع السبيل، فقال: "يَا عديُّ هَلْ رأيتَ الحيرة؟" قلت: لم أرها وقد أُنبئت عنها، قال: "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ الحياةُ لترينَ الظعينةَ تَرتحلُ منَ الحيرةِ حتَّى تطوفَ بالكعبةِ، لاَ تَخَافُ أَحَداً إِلاَ اللَّه" قلت: الظعينة تَرتحلُ منَ الحيرةِ حتَّى تطوفَ بالكعبةِ، لاَ تَخَافُ أَحَداً إِلاَ اللَّه" قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَّارُ طَيِّيءِ الذين قد سعروا البلاد، [قال]:

⁽١) المراسيل (ص ١١٩) وتحفة الأشراف (١٢/ ٣٨٠).

⁽٢) رواه مسلم (١٠١٧) وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

"وَلِئِنْ طَالَتْ بِكَ حِياةٌ لَتَفتحنَ كنوزَ كسرَىٰ" قلت: كسرىٰ بن هرمز؟ قال: "كَسرىٰ بن هِرمز، ولئنْ طَالَتْ بِكَ حِياةٌ لترينَّ الرجل يُخْرِجُ ملء كفّهِ منْ ذهب أَوْ فِضةٍ يطلبُ منْ يقبلهُ منه فلا يَجدُ أَحَداً يقبلهُ مِنه، وليلقينَّ اللَّه أحدكُمْ يومَ يَلقاهُ، وليس بينه وبينه ترجمان يترجِم لَه، فيقولنَّ له: ألم أَبْعَث إليكَ رسولا فيبلغك؟ فيقول: بَلىٰ، فيقول: أَلمْ أعطِكَ مالا وأُفْضِلُ عَليك؟ فيقول: بَلیٰ، فينظر عن يمينهِ فَلا يَریٰ إلا جهنَّم وينظرُ عَنْ يَسارِهِ فَلا يَریٰ إلا جهنَّم قال فينظر عن يمينهِ فَلا يَریٰ إلا جهنَّم وينظرُ عَنْ يَسارِهِ فَلا يَریٰ إلا جهنَّم على عدى: سمعت النبي عَلَيْ يقول: "اتقُوا النَّارَ وَلَوْ بشقِّ تمرةٍ، فمن لَمْ يجد شِقَ تمرةٍ فبكلمةٍ طيبة قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتیٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن فتح كنوز كسریٰ بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لتَرَوُنُ ما قال النبي أبو القاسم على يُخْرِجُ ملء كفه (۱).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "دينارٌ أنفقتُهُ فِي سبيلِ اللهِ ﷺ: "دينارٌ أنفقتُهُ فِي سبيلِ اللّهِ، ودينارٌ أنفقتُهُ عَلَىٰ مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتُهُ عَلَىٰ أهلِكَ، أعظمُها أَجراً الّذِي أنفقتَها عَلَىٰ أهلِكَ»(٢).

الترمذي، عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقةُ عَلَىٰ المسكينِ وعَلَىٰ ذِي الرّحمِ ثنتانِ صدقةٌ وَصِلَةٌ»(٣).

وصله مسلم عن بلال عن النبي ﷺ، وسأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟ فقال: «أجرانِ أجرُ القَرابةِ وأَجرُ الصّدقةِ»(٤).

هذا مختصر.

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة

⁽١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

⁽۲) رواه مسلم (۹۹۵).

⁽٣) رواه الترمذي (٦٥٩).

⁽٤) رواه مسلم (١٠٠٠).

أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ قال: «نَعَمْ لَكِ فيهِمْ أَجرُ مَا أَنفقتِ عَليهِمْ»(١).

وعن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّ المسلمَ إِذَا أَنفَقَ عَلَىٰ أَهلِهِ نِفقةً وَهُوَ يحتسبهَا كانتْ لَهُ صدقةٌ (٢).

وذكر أبو أحمد عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ ومَا أَنفَقَ الرِّجلُ عَلَىٰ نفسِهِ وأهلِهِ كُتبَ لَهُ صَدقةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرِّجلُ مِن نفقةٍ فَهوَ لَهُ صدقةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرِّجلُ مِن نفقةٍ فعلَىٰ اللَّهِ خلفهَا إلا مَا كَانَ منْ نفقةٍ فِي بُنيانٍ أَوْ مَعصيةٍ»(٣).

قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقىٰ الرجل به عرضه قال: يعطى الشاعر أو ذا اللسان يتقي.

عبد الحميد وثقه ابن معين.

مسلم، عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: «كلُّ معروفٍ صَدقةٌ» (٤٠).

وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ أَعطيتها أَخوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأجرِكِ» (٥).

وعن عائشة أن رجلاً أتى النبي على فقال: يا رسول الله إن أمي أقبلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نَعَمْ»(٢).

⁽۱) رواه مسلم (۱۰۰۱).

⁽٢) رواه مسلم (١٠٠٢).

⁽٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٥٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤).

⁽٤) رواه مسلم (١٠٠٥).

⁽٥) رواه مسلم (٩٩٩).

⁽٦) رواه مسلم (١٠٠٤).

وفي طريق آخر: فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نَعَمْ»^(١).

وعن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحَى وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله على يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿ لَن نَنَالُوا اللّهِ حَتَى تُنفِقُوا مِمّا فِيها فَيها أَبِهِ عَلَى رسول الله على أَن الله يقول في في أَبُونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله على أو إن أحب أموالي إلي بَيْرحَى، وإنها كتابه: ﴿ لَن نَنَالُوا اللّهِ حَتَى تُنفِقُوا مِمّا شُبُونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بَيْرحَى، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله على «بَخ ذَلِكَ مالٌ رابح ذَلِكَ مالٌ رابح، قَدْ سمعتُ مَا قلتَ فِيهَا، وإنّي أَرَى أَنْ تجعلْهَا فِي الأقربينَ افقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٢). زاد البخاري: ولو استطعت أن أسره لم أعلنه (٣).

البخاري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله على يقول: "مَنْ أَنْفَقَ زوجينِ مِن شيءٍ مِنَ الأشياءِ فِي سبيلِ اللَّهِ دُعِيَ منْ أَبوابِ يعني الجنَّةِ يَا عَبدَ اللَّهِ هَذَا خيرٌ فَمنْ كَانَ منْ أَهلِ الصَّدقَةِ دُعِي منْ بابِ الصَّدقةِ، وَمَنْ كَانَ منْ أَهلِ الصَّدقةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيامِ وَبَابِ الجهادِ دُعِي منْ بَابِ الجهادِ، ومنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيامِ وَبَابِ الرَيّانِ » فقال أبو بكر: ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: "نعَمْ وَأرجُو أَنْ تَكُونَ منهُمْ يَا أَبَا بَكُر »(٤).

⁽١) رواه مسلم (١٠٠٤) في الوصايا في باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

⁽۲) رواه مسلم (۹۹۸) والبخاري (۱٤٦١ و۲۳۱۸ و۲۷۵۲ و۲۷۵۸ و۲۷۹۹ و۵۵۵ و۵۵۰۵ و (۲۵۱۱).

⁽٣) لم يروه البخاري بل رواه الترمذي (٢٩٩٧) وعبد بن حميد (١٤١٣) وأحمد (٣/ ١١٥ و ١١٥) والطحاوي و٢٧٦٠ و٢٦٢) والطحاوي (٣/ ١٨٥) وأخاف أن يكون النساخ حرفوا «الترمذي» إلى «البخاري».

⁽٤) رواه البخاري (٣٦٦٦) وعنده تقديم الجهاد على الصدقة، ورواه البخاري (١٨٩٧ و ٢٨٤١ و٣٢١٦) بألفاظ أخر، ورواه مسلم (١٠٢٧).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَصدَّقَ أَحَدٌ بِصَدقةِ مَنْ طيبِ وَلاَ يَقبِلُ اللَّهُ إِلاَّ طيباً إِلاَّ أَخذَهُ الرَّحمنُ بيمِينِهِ وَإِنْ كانتْ تمرةٌ، فتربُوا فِي يدِ الرّحمنِ حتَّىٰ تكونَ أعظمَ منَ الجبلِ كَما يُربِي أَحدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فصيلُهُ (١٠).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي على قال: السبعة يظلّهُمُ اللّهُ فِي ظِلّهِ يومَ لاَ ظِلَّ إِلاَ ظلّهُ، إِمامٌ عَادِلُ، وشابٌ نشأ فِي عبادةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ[رجلً] قلبُهُ معلقٌ فِي المساجدِ، ورجلانِ تحابًا فِي اللَّهِ اجتمعًا عَليهِ وتَفَرَّقًا عَليهِ، ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذات منصبِ وجمالٍ فقالَ: إِنِّي أخافُ اللَّه، ورجلٌ تصدّق بصدقةِ فَأَخفاهًا حتًى لاَ تعلمُ شمالُهُ مَا تُنفِقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ خَالِياً فَفاضَتْ عيناهُ» ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ خَالِياً فَفاضَتْ عيناهُ» (٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال: «أُما وأبيكَ لتنبأنَّ أنْ تصدّقَ وأَنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشىٰ الفقرَ وتَأملُ البَقَاءَ ولا تمهلُ حتىٰ إِذَا بلغتِ الحلقومَ، قلتَ لفلانِ كَذَا ولِفُلانِ كَذَا ، وقَدْ كَانَ لفلانِ "(٢).

النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبقَ درهمٌ مائةَ ألفٍ» قالوا: يا رسول الله صحَّدَةً أخذَ أَحَدَهُمَا فتصدّقَ بِهِ، وَرَجلٌ لَهُ درهمانِ فَأَخذَ أَحَدَهُمَا فتصدّقَ بِهِ، وَرَجلٌ لَهُ مَالٌ كثيرٌ فأخذَ منْ عرضِ مالِهِ مائةَ ألفٍ فتصَدَّقَ بِهَا» (٤٠).

أبو داود، عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله على يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً

⁽۱) رواه مسلم (۱۰۱٤).

⁽٢) رواه البخاري (١٤٢٣) بهذا اللفظ، وهو عنده أيضاً (٦٦٠ و٦٦٧٩ و٦٨٠٦).

⁽T) رواه مسلم (۱۰۳۲).

⁽٤) رواه النسائي (٣/ ٥٩).

فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: ﴿ أَمَا أَبَقَيتَ لَأَهْلِكَ؟ » قلت: مثله، قال: وأتىٰ أبا بكر بكل ما عنده، فقال: ﴿ مَا أَبَقَيتَ لَأَهْلِكَ؟ » قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً (١٠).

هذا يرويه هشام بن سعد وقد وثق وضعف.

البخاري، عن كعب بن مالك في حديثه قال: إِنَّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: "أَمسكُ عَلِيكَ بعضَ مالِكَ فَهُو خيرٌ لكَ".

البخاري، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العُليَا خيرٌ منَ اليدِ السُفليٰ وابدأ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عَلَىٰ ظهرِ غِنّى، ومنْ يستعففْ يعفّهُ اللَّهُ، ومَن يستغن يُغنِهِ اللَّهُ (٣٠).

أبو داود، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله على إذ جاءه رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله على ثم أتاه من قِبَلِ رُكْنِهِ الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله على فحذفه بها حذفة فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله على: "يَأْتِي أَحدُكُمْ بِمَا يملكُ فيقولُ: هذه صَدَقَةٌ، ثُمَّ يقعدُ يستكفّ النّاسَ، خيرُ الصدقة مَا كانَ عنْ ظهر غنى»(٤).

في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن من كتاب الصلاة.

⁽۱) رواه أبو داود (۱۲۷۸) والترمذي (۳۲۷۲).

⁽٢) رواه البخاري (٢٧٥٧).

⁽٣) رواه البخاري (١٤٢٧).

⁽٤) رواه أبو داود (١٦٧٣).

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي على يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله على: "أصليّت؟" قال: لا، قال: "صلّ ركعتين" وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله على يخطب، فحث الناس على الصدقة، فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله على: "جَاءَ هَذَا يومَ الجُمُعةِ بهيئة بَنّةٍ فأمرتُ النّاسَ بالصدقة، بالصدقة فألقوا ثياباً، فأمرتُ لهُ منها بثوبينِ ثُمَّ جَاءَ الآنَ فأمرتُ النّاسَ بالصدقة، فألقىٰ أَحدَهُمَا فانتهره وقال: "خُذْ ثَوبَكَ"(١).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله على الله على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُفلي، واليدُ العُليا المنفقةُ، واليدُ السُفليٰ السائِلةُ»(٢).

في بعض الروايات في هذا الحديث «اليدُ العُليا هِي المنفقةُ» ذكر هذا أبو داود وقال أكثرهم: «اليدُ العُليا الْمُتَعَفِّفَةُ» (٣).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لَإِنْ يَأْخِذُ أَحَدُكُمْ حِبْلُه فَيَخْتَطِب عَلَىٰ ظَهرِهِ خيرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فيسألهُ أعطاهَ أَوْ مَنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فيسألهُ أعطاهَ أَوْ مَنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فيسألهُ أعطاهَ أَوْ مَنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فيسألهُ أعطاهَ أَوْ

رواه النسائی (۳/ ۱۰۲ _ ۱۰۷).

⁽۲) رواه مسلم (۱۰۳۳) وأبو داود (۱٦٤۸).

⁽٣) قاله بعد الحديث (١٦٤٨).

⁽٤) رواه أبو داود (١٦٤٩).

⁽٥) رواه البخاري (١٤٧٠ و١٤٨٠ و٢٠٧٤).

أبو داود، عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي على يسأله، فقال [له]: «أمّا فِي بيتكَ شَيءٌ؟» قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «ائتيني بِهمَا» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله على يبده وقال: «مَنْ يَشترِي هُذَينِ؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يزيدُ عَلى درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فَائيني به» فأتاه به فشد فيه رسول الله على عودا بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يَوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله على الله عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله على الله تصلح إلاّ لثلاث، لذي قم مفطع أو لذي دم مُوجع» (۱).

أبو بكر الحنفي اسمه عبدالله، ولم أجد أحداً ينسبه، وذكر الترمذي طرفاً من هذا الحديث وقال: حديث حسن(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَنْ أُمُوالِهِمْ تَكْثَرًا فَإِنَّمَا يَسَأَلُ جَمَراً، فَلْيَسَتَقُلْ أَوْ ليستَكْثِرْ»(٣).

النسائي، عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي على فسأله فأعطاه فلما وضع رجله في أسكفة الباب قال رسول الله على: "لَوْ تعلمونَ مَا فِي المسألةِ مَا مَشَىٰ أَحدٌ إلىٰ أَحدِ يسألهُ شَيئاً" (٤٠).

⁽۱) رواه أبو داود (۱٦٤١).

⁽۲) رواه الترمذي (۱۲۱۸).

⁽٣) رواه مسلم (١٠٤١).

⁽٤) رواه النسائي (٥/ ٩٤ _ ٩٥).

أبو داود، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائِلُ كدوحٌ يَكدحُ بِهَا الرّجلُ وَجهَهُ، فمنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وجهِهِ ومنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يسأَلَ الرّجلُ ذَا سلطانِ أَو فِي أَمرِ لاَ يجدُ مِنْهُ بُدّاً»(١).

النسائي، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله عَلَيْ : أُسأل يا رسول الله؟ قال: ﴿لاَ، وَإِنْ كَنْتَ سَائِلاً لاَ بِدّ فَسلِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢).

ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي.

أبو داود، عن سليمان بن معاذ السلمي قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ يَسَالُ بُوجِهِ اللَّهِ إِلاَّ الجُنَّةِ»(٣).

سليمان هذا لا أدري من هو، وكتبت حديثه حتى أسأل عنه، إلا أني رأيت فيه لأبي جعفر الطبري سليمان بن معاذ هذا في نقله نظر يجب التثبت فيه (٤).

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إني أسألك بوجه الله بما بعثك ربك إلينا، قال: «بِالإِسْلاَم».

خرجه النسائي^(ه).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله على كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: اعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله ع

⁽۱) رواه أبو داود (۱۹۳۹) والترمذي (۲۹۰۰).

⁽٢) رواه النسائي (٥/ ٩٥).

⁽٣) رواه أبو داود (١٦٧١).

⁽٤) هو سليمان بن قرم بن معاذ قال الحافظ: سيىء الحفظ يتشيع.

⁽٥) رواه النسائي (٥/ ٤ ـ ٥).

وَلا سَائلِ فخذْهُ وَمَا لاَ فَلا تَتبعْهُ نَفْسَكَ».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أُعْطَهُ (١).

وروي بالإسناد المتصل الصحيح إلىٰ خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ جاءَهُ منْ أُخيهِ معروفٌ ومنْ غيرِ إشرافِ ولاَ مسألةٍ فليقبلُهُ ولاَ يردُّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رزقٌ ساقَهُ اللَّهُ إِليْهِ»(٢).

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «ليسَ المسكينُ بهذَا الطوافَ الّذِي يطوفُ عَلَىٰ النّاسِ فتردّهُ اللّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الّذِي لاَ يجدُ غنّى يُغنِيهِ وَلا يُفطنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَليهِ، ولاَ يسألُ النّاسَ شَيئاً»(٣).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ يَا نِسَاءَ المؤمناتِ لاَ تحقرنَ جَارَةٌ لِجَارِتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ ﴾ (٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَنفَقَتِ المرأةُ مَنْ طَعَامِ بِيتِهَا غَيرُ مَفْسَدةٍ كَانَ لَهَا أَجرُهَا بِمَا أَنفَقتْ ولِزُوجِهَا أَجرهُ بِمَا كسبَ وَللخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يُنقِصُ بعضُهُمْ أَجرَ بعضِ شَيئاً ﴾(٥).

وفي رواية: امِنْ بيتِ زَوجِهَا ١٩٠٠.

⁽١) رواه مسلم (١٠٤٥).

⁽٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وأبو يعلى (٩٢٥) والطبراني في الكبير (٤١٢٤) وصحح الحافظ إسناده في الإصابة (٢/ ٢٤٤).

⁽٣) رواه مسلم (١٠٣٩).

⁽٤) رواه مسلم (١٠٣٠).

⁽٥) رواه مسلم (١٠٢٤).

⁽٦) رواية من الحديث (١٠٢٤) قبله.

وفي أخرىٰ في حديث أبي هريرة: "مِنْ غيرِ أمرِهِ فَلَهَا نصفُ أَجرِهِ" (١).

أبو داود، عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقال: يا نبي الله إنا نأكل علىٰ آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأكلُنهُ وتُهدينَهُ (٢).

سعد هذا ليس بابن أبي الوقاص، والحديث مرسل قاله ابن المديني.

والرطب ساكن الطاء اسم جامع لكل ذات رطب نحو الخبز والبقل والرطب وغير ذلك.

مسلم، عن عمير مولىٰ أبي النجم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم ذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله عليها

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٨٥) وعبد بن حميد (١٤٧) والبزار (٢/ ٥٨٥) وعبد بن حميد (١٤٧) والبزار (٢٠٨/ ١٠٠ مخطوطة أوقاف الرباط) وقال: لا نعلمه رواه عن النبي ﷺ إلا سعد بهذا الإسناد، قال ذلك بعد أن رواه في مسند سعد بن أبي وقاص. وكذلك عبد بن حميد رواه في مسنده.

وقال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب كما في العلُّل (٢/ ٣٠٥) لابنه.

أما الدارقطني فقد ذكر الاختلاف فيه على يونس في العلل (٣٨٢/٤) وقال: يقال: إن سعداً هذا رجل من الأنصار، وليس بسعد بن أبي وقاص، وهو أصح إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٩٤ _ ٩٥) ويؤيد أنه غيره أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله على بعث رجلاً يقال له سعد على السعاية.

فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا.

أما ابن القطان فقد رجع ما رواه البزار من أنه سعد بن أبي وقاص كما قال الحافظ في النكت الظراف (٣/ ٢٨٢).

⁽١) رَواه مسلم (١٠٢٦) ولفظه ﴿فإن نصف أجره لهـ».

⁽۲) رواه أبو داود (۱۲۸۲).

فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لَمْ ضَرَبتُهُ؟» فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «الأَجرُ بَينكُمَا»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ يومَ القِيامةِ: يَا ابنَ آدمَ مرضتُ فَلمْ تَعُدْنِي، قالَ: يَا ربِّ كَيفَ أعودُكَ وأنتَ ربُ العالمينَ؟ قالَ: أَمَا علمتَ أَنَّ عبدِي فُلاناً مرضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، فَلَوْ عُدتَهُ لوجدتَنِي عِندَهُ، يَا ابنَ آدَمَ استطعمتُكَ فَلمْ تُطعمنِي، قالَ: يَا ربِّ كيفَ أُطعِمُكَ وَأنتَ ربُ العالمينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلمتَ أَنَّهُ استطعمكَ عبدِي فلانٌ فَلَمْ تطعمهُ، أَمَا علمتَ أَنَّكُ لَوْ أطعمتَهُ لوجدْتَ ذلكَ عندِي، يَا ابنَ آدمَ استسقيتُكَ فَلَمْ تسقِنِي، قَالَ: يَا ربِّ كيفَ أُسقِنِي، قَالَ: يَا ربِ كيفَ أَسقِنِي، قَالَ: يَا أَنْ المِن لَوْ المَّالِينَ؟! قالَ: استسقاكَ عبدِي فلانٌ فَلَمْ تسقِهِ، أَمَا إِنْكَ لَوْ سقيتَهُ وجدتَ ذَلِكَ عندِي» (٢).

البخاري، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ فَكُوا العانِي أَي الأَسيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ ﴾ (٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال: «منْ كانَ عندَهُ طعامُ اثنينِ فَليذهبْ بثالثِ وإِنْ أربع فخامِسٌ أَوْ سَادسٌ» وإن أبا بكر جاء بثلاثة.... وذكر الحديث (٤).

مالك، عن أم بجيد أن رسول الله ﷺ قال: «ردّوا السّائِلَ وَلَوْ بِظلفٍ مُحرقٍ» (٥٠).

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۰۲۵).

⁽٢) رواه مسلم (٢٥٦٩).

⁽٣) رواه البخاري (٣٠٤٦ و١٧٤٥ و٥٣٧٣ و٥٦٤٩ و٧١٧٣).

⁽٤) رواه البخاري (۲۰۲ و ۳۵۸۱ و ۲۱٤۱ و ۲۱٤۱).

⁽٥) رواه مالك (٢/ ٢٢٠).

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أَعَطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»(١).

وهذا مرسل.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله [النبي] على إذ جاء رجل على راحلة له. فجعل يَصْرِف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله على: "من كَانَ معهُ فضلُ ظهرٍ فَلْيَعُدْ بهِ عَلَىٰ مَن لاَ ظهرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ لَهُ فضلٌ منْ زادٍ فَلْيَعُدْ بهِ عَلَىٰ منْ لاَ زادَ لَهُ الله قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتىٰ رأينا أنه لا حقّ لأحد منا في فضل (٢).

الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني ثم ذهبوا بي إلى رسول الله [النبي] ﷺ فقال: «يَا رافعُ لِمَ ترمِي نخلَهُمْ؟» قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: «لاَ ترمِ وكُلْ مَا وقعَ أشبعَكَ اللَّهُ وأروَاكَ»(٣).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إيَّاكُمْ والشُّحَّ فَإِنَّمَا هلكَ منْ كانَ قبلُكُمْ بِالشُّحِّ، أمرهُمْ بِالبخلِ فبخِلُوا، وأمرهُمْ بالقطيعةِ فقطعُوا، وأمرَهُمْ بالفجورِ فَفَجرُوا»(٤).

تم كتاب الزكاة يتلوه كتاب الصيام

⁽۱) رواه مالك (۲/ ۲۵۸).

⁽Y) رواه مسلم (۱۷۲۸).

⁽۳) رواه الترمذي (۱۲۸۸).

⁽٤) رواه أبو داود (١٦٩٨).

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

باب

فضل الصيام، والنهي أن يقال قمت رمضان وصمته، وقول لله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَمِنكُمُ وَصِمته ، فَلَيْصُمْمُ مُنْ ﴿ وَفِيمن له الفدية

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جاءَ رمضانُ فُتحَتْ أَبُوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ النّارِ، وصفّدتِ الشّياطينُ»(١).

زاد النسائي: «ويُنادِي منادٍ كلّ ليلةٍ يَا طالبَ الخيرِ هلمّ ويَا طَالبَ الشّرِ أَمسكْ»(٢).

رواه عن عرفجة رجل من أصحاب النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصّيامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجزي بهِ، والصيامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يومُ صومٍ أَحدكُمْ فَلا يرفثُ يومئذِ ولاَ يسخبْ فإنْ سابهُ أحدٌ أَوْ قاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۰۷۹).

⁽۲) رواه النسائي (۶/ ۱۳۰).

امرؤ صَائم إِنِّي صَائم، والَّذِي نفسُ محمد بيدِهِ لخلوفُ فم الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ يومَ القِيامةِ مِنْ ريحِ المسكِ، وَللصَّائِمِ فرحتانِ يفرحُهمَا إِذَا أفطرَ فَرِحَ بفطرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بصومِهِ (١).

النسائي، عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال: «عليكَ بِالصّوم فإِنَّهُ لاَ مثلَ لَهُ» (٢).

مسلم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي الجنةِ بَاباً يقالُ لَهُ الريانُ يدخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيامةِ لاَ يدخلُ معهُمْ أحدٌ غيرَهُمْ، يقالُ: أَينَ الصَّائِمونَ؟ فَيدخلونَ منْهُ، فَإِذَا دَخلَ آخرُهُمْ أُغلِقَ فَلمْ يَدخُلْ منهُ أَحدٌ (٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عبدٍ يصومُ يَوماً فِي سبيلِ اللَّهِ إِلاَّ باعدَ اللَّهُ بِذلِكَ اليومَ وجهَهُ عنِ النّارِ سبعينَ خَريفاً» (٤).

أبو داود، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يقولنَّ أحدُكُمْ إِنِّي صمتُ رمضانَ كُلّهُ وقُمتَهُ كُلّهُ فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة (٥).

أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

ذكر هذا الحديث ابن عدي.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۵۱).

⁽٢) رواه النسائي (٤/ ١٦٥).

⁽٣) رواه مسلم (١١٥٢).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۱۵۳).

⁽٥) رواه أبو داود (٢٤١٥).

⁽٦) رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٧).

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله على عهد رسول الله على من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُنَّكُ اللَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُنَّكُ اللَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُنَّكُ اللَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُنَّكُ اللَّهُ اللَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُنَّكُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِلْمُ الللْمُلْمُ اللَّهُ

البخاري، عن ابن عباس: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (٢).

أبو داود، عن ابن عباس قال: أثبتت للحبلي والمرضع (٣).

الدارقطني، عن ابن عباس في هذا قال: يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة (٤).

باب

الصوم والفطر للرؤية أو العدة، وفي الهلال يرى كبيراً، والشهادة على الرؤية، وقوله عليه السلام: «شهرانِ لاَ ينقُصانِ» وما جاء في الهلال إذا أرِيَ نهاراً وفي سقوطه قبل الشفق أو بعده

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله على ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «الشهرُ هٰكذَا وَهٰكَذَا وهٰكَذَا» (ثم عقد إبهامه في الثالثة) «فَصُومُوا لِرُوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُوْيَتِهِ فَإِنْ أُغمىَ عليكُمْ فَاقدرُوا لَهُ ثَلاثينَ» (٥٠).

⁽۱) رواه مسلم (۱۱٤٥) والبخاري (۲۵۰۷).

⁽۲) رواه البخاري (٤٥٠٥).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٣١٧).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧).

⁽٥) رواه مسلم (١٠٨٠).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَةٌ أميةٌ لاَ نكتبُ وَلاَ نحسِبُ، الشَّهرُ هٰكَذَا وهٰكَذَا» يعني تمام وهٰكَذَا وهُكذَا» يعني تمام ثلاثين (١٠).

وعن أبي البَخْتري قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله على قال: "إنَّ اللَّهَ مده للرؤيةِ فَهُو لليُلةِ رَأيتمُوهُ" (٢).

وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستُهِلَّ علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٣).

شك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي.

أبو داود، عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي على قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي على

⁽١) رواه مسلم (١٠٨٠) وهو رواية من الحديث قبله.

⁽۲) رواه مسلم (۱۰۸۸).

⁽٣) رواه مسلّم (١٠٨٧).

لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم (١).

وذكر أبو داود أيضاً عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه (٢).

أمير مكة هو الحارث بن حاطب الجمحي.

وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال في رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين^(٤).

هذا يرويه أبو إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن ابن عمر بن كرام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

⁽١) رواه أبو داود (٢٣٣٩).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۳٤۲).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٦).

البخاري، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرانِ لا ينقصانِ شهرًا عيدِ رمضانُ وذُو الحجّةِ»(١).

وروى عبد الرحمن بن إسلحق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شهرِ حرامٌ ثَلاثُونَ يَوماً وثَلاثُونَ ليلةً»(٢).

ذكره أبو عمر في التمهيد وقال: لا يحتج بهذا، فإنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

وعبد الرحمن هذا هو الواسطي قاله أبو أحمد وقال: «كلُّ شهرٍ حرامٌ تَمامَ ثَلاثينَ يَوماً وثَلاثِين ليلةً»(٣).

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: أصبح رسول الله على صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى (٤).

في إسناده الواقدي وهو عندهم ضعيف بل متروك، واسمه محمد بن عمر.

وذكر الدارقطني أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله على الهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

إسناد هذا الحديث يرجع إلىٰ حديث متروك.

وفي هذا أيضاً حديث مجاشع بن عمرو، وعن عبدالله عن نافع عن ابن عمر. رواه نقية عن مجاشع وهو غير محفوظ أيضاً ولا يثبت (٥).

وذكر حديث مجاشع أبو أحمد بن عدي.

⁽۱) رواه البخاري (۱۹۱۲).

⁽٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

⁽٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٦١٣/٤).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٣).

⁽٥) الكامل (٢ ٢٤٤٩ ـ ٢٤٥٠) لأبي أحمد بن عدي.

باب

متىٰ يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر، وتثبيت الصيام، ووقت الفطر وتعجيله، والإفطار علىٰ التمر أو الماء

البخاري، عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد على إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشِيَ عليه، فذكر ذلك للنبي على فنزلت هذه الآية: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَى لِنَبَيْنَ لَكُرُ الْفَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْمَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (١).

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿ حَقَّ يَنَبَيْنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ الْأَنْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطُ الْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني جعلت تحت وسادي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ وسادَكَ لَعرِيضٌ إِنَّما هُو سَوادُ اللَّيلِ وضياءُ النّهار» (٢).

وعن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُرُ الْمَغَيْطُ اَلْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسُودِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فكان الرجل إذا أراد أن يصوم ربط في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له

⁽۱) رواه البخاري (۱۹۱۵ و۲۰۰۸) وأحمد (۲۹۰۶) وأبو داود (۲۳۱۶) والترمذي (۲۹۲۸) والنسائی (۲۷۲۶) والدارمی (۱۷۰۰) وابن خزیمة (۱۹۰۶).

⁽Y) رواه مسلم (۱۰۹۰).

رئيُّهُمَا، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار(١).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تَسحرُوا فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكَةٌ ﴾(٢).

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله على قال: «فَضلُ مَا بين صيامنا وصيامُ أهلِ الكتابِ أَكلةُ السَّحرِ»(٣).

النسائي، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله على وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: «هَلمُّوا إِلى الغَداءِ المُبَاركِ»(٤).

وعن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: ﴿إِنَّهَا بَرِكَةٌ أَعطاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدعُوهُ ((٥).

مسلم، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله على مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله على: ﴿إِنَّ بِلالاً يؤذنُ بِليلِ فَكُلُوا واشربُوا حتَّىٰ يؤذنَ ابنُ أم مكتوم قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا (٢٠).

زاد البخاري: «فَإِنَّهُ لاَ يؤذنُ حتَّىٰ يطلعَ الفَجرُ» خرجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ (٧).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا سَمِعَ أَحدُكُمُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَمِعَ أَحدُكُمُ النَّداءَ والإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ فَلا يضعْهُ حتَّىٰ يقضِي حاجَتَهُ مِنْهُ (^^).

⁽١) رواه مُسلم (١٠٩١).

⁽۲) رواه مسلم (۱۰۹۵).

⁽٣) رواه مسلم (١٠٩٦).

⁽٤) رواه النسائي (٤/ ١٤٥).

⁽٥) رواه النسائي (٤/ ١٤٥).

⁽٦) رواه مسلم (١٠٩٢).

⁽٧) رواه البخاري (١٩١٨ و١٨١٩) من حديث ابن عمر وعائشة.

⁽۸) رواه أبو داود (۱۳۵۰).

النسائي، عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله على قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع (١).

مسلم، عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله على ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: خمسين آية (٢).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يغرنَّكُمْ من سحورِكُمْ أَذَانَ بِلالِ وَلا بياضَ الأُفقِ المستطيلِ هَكَذَا حتَّىٰ يستطيرَ هكذَا».

وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً (٣).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يمنعنَّ أحداً منكُمْ أَذَانَ بلالٍ» أَو قال: «يُنَادِي لِيرجعَ أَذَانَ بلالٍ» أَو قال: «يُنَادِي لِيرجعَ قَائِمُكُمْ ويوقظَ نائِمُكُمْ» وقال: «ليسَ أَنْ يقولَ هَكَذَا وهكذا، (وضرب يده ورفعها) حتَّىٰ يقولَ هكذَا» وفرَّج بين إصبعيه (٤).

وفي لفظ آخر: "إِنَّ الْفجرَ ليسَ الَّذِي يقولُ هكَذَا» (وجمع أصابعه ثم نكسها إلىٰ الأرض) "ولكن الَّذِي يقولُ هَكَذَا» (ووضع المسبحة علىٰ المسبحة ومد يديه)(٥).

زاد البخاري: عن يمينه وشماله (٦).

رواه النسائی (٤/ ١٤٢).

⁽۲) رواه مسلم (۱۰۹۷) والبخاري (۱۹۲۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٠٩٤).

⁽٤) رواه مسلم (١٠٩٣).

⁽٥) رواه مسلم (۱۰۹۳).

⁽٦) رواه البخاري (٦٢١).

⁽٧) رواه النسائي (٤/ ١٩٧).

رواه جماعة فأوقفوه علىٰ حفصة، والذي أسنده ثقة.

وخرجه الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ. وقال: في رواية كلهم ثقات كذا قال، وقد روي أيضاً موقوفاً علىٰ عائشة (١١).

مسلم، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله على في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يَا فلانُ انزلْ فاجدَحْ لَنَا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لَنَا» قال: فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي على ثم قال بيده: «إِذَا غَابَتِ الشَّمسُ منْ هَاهُنَا وجَاءَ اللَّيلُ منْ هَاهُنَا فقدْ أفطرَ الصَّائِمُ» (٢).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله على قال: ﴿ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطرَ ﴾ (٣).

وعن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد على أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: يعني عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله على (1).

الترمذي، عن سلمان بن عمر الضبي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفطَرَ أُحدُكُمْ فليَفطرْ عَلَىٰ تمرِ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَليفطرْ عَلَىٰ مَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورُ ۖ (٥٠).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۰۱).

⁽T) رواه مسلم (۱۰۹۸).

⁽³⁾ رواه مسلم (1۰۹۹).

⁽٥) رواه الترمذي (٦٥٨) وأبو داود (٢٣٥٥).

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله على يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن [تمرات] حسى حسوات من ماء (١).

باب

في صيام يوم الشك، والنهي أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن الوصال في الصوم، وما جاء في القبلة والمباشرة للصائم، وفي الصائم يصبح جنباً

الترمذي، عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم على (٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَقَدَّمُوا رَمْضَانَ بِصُومٍ يُومٍ وَلَا يُومِينَ إِلاَّ رَجَلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَليَصِمْهُ (٣).

وروى مبشر بن عبيد وهو متروك عن حميد الطويل عن أنس قال: نهىٰ رسول الله عن صيام الراداة يعني آخر يوم من الشهر (٤).

لا يرويه غير مبشر ذكره أبو أحمد.

وذكر أبو داود عن عبدالله بن العلاء بن زيد عن المغيرة بن فروة قال:

⁽۱) رواه أبو داود (۲۳۵٦) والترمذي (۲۹٤).

⁽۲) رواه الترمذي (٦٨٦) وأبو داود (٢٣٣٤).

⁽٣) رواه مسلم (١٠٨٢).

⁽٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٤١٢/٦) كذا في المخطوطة وفي الكامل عن صيام الدارة.

قام معاوية في الناس بِدَيْرِ مِسْحَلِ الذي علىٰ باب حمص، فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله على أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله على يقول: "صومُوا الشَّهرَ وسرَّهُ".

مسلم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، فإنك يا رسول الله ﷺ: "وَأَيّكُمْ مثلِي؟! إِنِّي أبيتُ يُطعمُنِي ربِّي ويسقِينِي" فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: "لَوْ تأخَّرَ الهِلاَلُ لزدتكُمْ" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ").

وعن أنس قال: واصل رسول الله على في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مُدَّ لَنَا الشَّهرُ لَواصلنَا وِصَالاً يدعُ المتعمقونَ تعمقَهُمْ....» وذكر الحديث (٢٠).

وعن عائشة قالت نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إنِّي لستُ كهيئتِكُمْ إِنِّي أبيتُ يطعمُنِي ربِّي ويسقِينِ»(٤).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ تواصلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرادَ أَنْ يُواصلَ فَليواصلْ حتَّىٰ السحرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: "إني لستُ كهيئتكُمْ إِنِّي أبيتُ لِي مطعمٌ يطعمنِي وساقٍ يسقِينِ» (٥٠).

⁽١) رواه أبو داود (٢٣٢٩).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۰۳).

⁽٣) رواه مسلم (١١٠٤).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۱۰۵).

⁽٥) رواه البخاري (١٩٦٣).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لأربه (١٠).

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ يصنع ذلك، رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرُ فَقَالَ له رسول الله ﷺ وأمَّا واللَّه إِنِّي لأتقاكُمْ للَّهِ وأخشَاكُمْ لَهُ (٢٠).

النسائي، عن [جابر أن] عمر بن الخطاب قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله على فقلت: صنعت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله على: ﴿ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضَمُضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ ﴾ قلت: لا بأس بذلك، قال: فقال رسول الله على: ﴿ فَفِيمَ ﴾ "

أبو داود، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله عن المباشرة للصائم، قال: فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب^(٤).

هذا حديث في إسناده رجل يقال له أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا يقال إنه مَجْهول ذكر ذلك أبو محمد، ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه والله أعلم (٥٠).

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۰۶).

⁽٢) رواه مسلم (١١٠٨).

⁽٣) رواه النسائي في الصيام من الكبرى «كما في تحفة الأشراف (١٧/٨) وما بين المعكوفين ليس في المخطوطة. ورواه أبو داود (٢٣٨٥) وقال النسائي: هذا حديث منكر.

⁽٤) رواه أبو داود (۲۳۸۷).

⁽٥) المجلى (٢/ ٢٠٨) وأبو العنبس ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٨) وأورده ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٧) وقال اسمه الحارث، وقال يونس بن بكير: هو جدي لأمي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي.

وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

ويروى بإسناد آخر إلىٰ أبي هريرة فيه ابن لهيعة عن قيس مولىٰ نجيب ولا يصح أيضاً، ولفظه أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهىٰ عنها الشاب.

وبإسناد آخر إلى أبي هريرة عن النبي على يله يله يله يلا يرويه عثمان بن مقسم البري عن سعيد عن أبي هريرة. ذكره أبو أحمد (١).

عثمان قد تقدم ذكره، وذكره ابن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله على: «أَفَطرا جَمِيعاً معاً»(٢).

قال: لا يثبت هذا وأبو يزيد غير معروف.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن حمزة بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو لا ينظرني، فقلت يا رسول الله ما لك لا تنظرني؟ قال: ﴿أَنتَ الَّذِي تُقبِّلُ وَأَنتَ صَائِمٌ فقلت: إني لا أعود أقبل وأنا صائم (٣).

عمر بن حمزة ضعفه يحيىٰ بن معين والنسائي.

وقال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وهذا الحديث ذكره أبو بكر البزار أيضاً (٤).

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها (٥٠).

⁽١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٨٠٧/٥).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٦٧٩).

⁽٤) رواه أبو بكر البزار (١٠١٨ كشف الأستار).

⁽٥) رواه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣).

لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما.

وقد قال ابن الأعرابي بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله على كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً.

قال أبو هريرة في طريق آخر: لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس(١).

وفي طريق آخر: إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك (٢).

مسلم، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (٣).

وقال البخارى: هذا أسنند من الأول، يعنى من حديث الأمر بالفطر.

باب

الحجامة للصائم، وفيمن ذرعه القيء، ومن نسي فأكل، أو شرب وهو صائم، وفيمن جهده الصوم

أبو داود، عن شداد بن أوس أن رسول الله على أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطرَ الحاجمُ وَالمحجُومُ»(٤).

⁽۱) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (۸/ ۲۷۰ ـ ۲۷۱). ورواه البخاري (۱۹۲٦ و۱۹۳۲) ومسلم (۱۱۰۹).

⁽٢) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٦١).

⁽٣) رواه مسلم (١١٠٩) وانظر الحديث (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) من صحيح البخاري.

⁽٤) رواه أبو داود (۲۳۲۸ و۲۳۲۹).

وفيه عن ثوبان ورافع بن خديج^(١).

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم؟ قال: حديث ابن خديج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان، وفي بعض طرقه شيخ من الحي مصدق (٢).

وقال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع.

وعن علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد بن أوس وثوبان.

وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم وفي الحجامة للصائم (٣).

أسنده معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وغيره يرويه موقوفاً. وذكره أبو بكر البزار أيضاً (٤).

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم (٥٠).

أبو داود، عن معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت:

⁽۱) حديث ثوبان عند أبي داود (۲۳۲۷ و ۲۳۷۰ و ۲۳۷۱) وغيره، وحديث رافع بن خديج رواه الترمذي (۷۷٤).

⁽۲) انظر مسائل أبي داود (ص ۳۱۱).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢).

⁽٤) رواه البزار (١٠١٢ كشف الأستار) من طريق الثوري عن خالد الحداء كالدارقطني عن أبي المتوكل به ورواه (١٠١٣) من طريق حماد بن سلمة عن حميد به. ورواه الدارقطني (٢/ ١٨١) من طريق معتمر بن سليمان عن حميد به.

⁽٥) رواه البخاري (١٩٣٨).

إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه (١٠).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ ذَرَعَهُ القَيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فليسَ عليهِ القَضاءَ، وإنْ استقَاءَ فَليقض»(٢).

هذا يرويه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة كلهم ثقة.

وبهذا الإسناد ذكره الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

قال محمد، يعني البخاري: لا أراه محفوظاً.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيءُ فَلا قضاءَ عَليهِ، وَإِذَا استسقَىٰ عَمداً فَليقض».

وروىٰ هشام بن سعد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ لاَ يفطرنَ الصَّائِمَ القيءُ والرعافُ والاحتلامُ»(٣).

هكذا يقول هشام، وغيره يرويه عن أبي سعيد، ومنهم من يرسله، وهشام يكتب حديثه ولا يحتج به. ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي.

وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي على ذكره الترمذي وقال: حديث غير محفوظ، وذكر ضعف عبد الرحمن (١٤).

⁽۱) رواه أبو داود (۲۳۸۱) والترمذي (۸۷).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۳۸۰) والترمذي (۷۲۰).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدى في الكامل (٧/ ٢٥٦٧).

⁽٤) رواه الترمذي (٧١٩).

وقد رواه حماد بن خالد عن أسامة بن زيد عن أبيه بهذا، وإنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ نَسِيَ وهوَ صائمٌ فَأَكُلُ أَوْ شربَ فليتمَّ صَومَهُ، فَإِنّما أطعَمهُ اللَّهُ وسقَاهُ" (١).

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَكُلَ الصَّائمُ لَاسِياً أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَإِنَّما هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليهِ وَلا قَضَاءَ عَليهِ (٢٠).

قال في إسناده: إسناد صحيح وكلهم ثقات.

وقال في طريق أخرى: «منْ أفطرَ منْ شَهْرِ رَمضَانَ نَاسياً فَلَا قَضَاءَ عَليهِ وَلا كَفّارةً» (٣٠).

وهو صحيح أيضاً، ذكر الحديثين في كتاب السنن.

وذكر عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب.

قال: يرويه قتادة وحميد عن أنس موقوفاً، وخالفهما علي بن زيد فرواه عن أنس وقال: فأخبرت النبي عليه بذلك، فقال: ﴿خُذْ عَنْ عَمْتِكَ ﴾(٤).

قال: الموقوف هو الصحيح.

زاد في أخرىٰ أن تقضي مكانه يومين.

⁽۱) رواه مسلم (۱۱۵۵) والبخاري (۱۹۳۳ و۱۹۲۹) وأبو داود (۲۳۹۸) والترمذي (۷۲۱).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۲۷۸).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٨).

⁽٤) روى المرفوع أبو يعلى (١٤٢٤ و٣٩٩٩) والبزار (١٠٢١ كشف الأستار) والموقوف رواه أحمد (٣/ ٢٧٩) والبزار (١٠٢٢).

وفي أخرىٰ يوماً أو يومين علىٰ الشك. وهذا أصح من الذي قبله.

باب

حفظ اللسان وغيره في الصوم، وذكر الأيام التي نُهي عن صيامها

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَمْ يَدَعْ قولَ اللهِ ﷺ: والجهل فِي الصَّومِ فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ فِي تركِ طعامِهِ وشَرَابِهِ»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث خراش بن عبدالله وهو مجهول عن أنس عن النبي على قال: "منْ تأمَلَ خَلقَ امرأةٍ حتَّىٰ يستبينَ لَهُ حَجمَ عِظامِهَا منْ وراءِ ثيابِهَا وهُوَ صائمٌ فَقَدْ أَفطرَ»(٢).

خراش هذا له صحيفة، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف.

وذكر أيضاً من حديث عبد الرحيم بن هارون الغساني ثم الواسطي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي على قال: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ»(٣).

قال: لم أر للمتقدمين كلاماً في عبد الرحيم، قال: وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات، وذكر فيها هذا الحديث.

وقال أبو حاتم في عبد الرحيم هذا: مجهول لا أعرفه (٤).

⁽۱) ورواه البخاري (۱۹۰۳ و۲۰۵۷) وأبو داود (۲۳۲۲) ومسلم (۷۰۷) وابن ماجه (۱۲۸۹) والنسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (۲۰۸/۱۰).

⁽٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٦).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٢).

⁽٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٠) لابن أبي حاتم، وأورده ابن حبان في الثقات (٨/ ١٣) =

مسلم، عن أبي هريرة رواية: ﴿إِذَا أَصِبِحَ أَحَدُكُمْ يَوماً صَائِماً فَلا يرفثُ ولاَ يجهلُ، فَإِن امرؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتلَهُ فَليقلْ إِنِّي صائمٌ إِنِّي صائمٌ" (١).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿لاَ تسابِ وأنتَ صائمٌ، فَإِنْ سَبِّكَ أَحَدٌ فقلْ: إِنِّي صائمٌ، وإِذَا كنتَ قَائِماً فَاجلِسْ».

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا بَقَيَ نصفٌ منْ شَعبانَ فَلا تَصومُوا ﴾(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق وكيع: ﴿فَأُمْسِكُوا عَنِ الصَّومِ حَتَّىٰ يَكُونَ رَمْضَانَ ﴾(٣).

أبو داود، عن عبدالله بن بسر عن أخته أن رسول الله على قال: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إِلاّ فِيمَا افتُرِضَ عَليكُمْ، فإِنْ لَمْ يَجدْ أحدُكُمْ إِلاَّ عودَ عنبِ أَوْ لِحَاءَ شجرةِ فَليمضَغْهُ (٤).

قال أبو داود: هذا منسوخ، وذكر حديث جويرية الذي يأتي بعد من طرف البخاري^(ه).

وقال أبو عيسىٰ في حديث عبدالله بن بسر: هذا حديث حسن (٦).

⁼ وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من غير كتابه بعض المناكير، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (ص ٤٦) متروك يكذب، ولذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف كذبه الدارقطني. ووقع في التقريب عبد الرحيم بن هانيء، وهو خطأ مع أن المحقق حققه على نسخة بخط المؤلف.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۵۱).

⁽۲) رواه الترمذي (۷۳۸).

⁽٣) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٩) بلفظ «حتى يدخل رمضان» ولكن ليس من طريق وكيع.

⁽٤) رواه أبو داود (٢٤٢١) ولفظه اوإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة».

⁽٥) رواه أبو داود (٢٤٢٢) وسيأتي (ص ٢٢٦) تعليق (٤).

⁽٦) قال ذلك بعد أن رواه (٧٤٤).

وقال أبو داود في باب الرخصة في ذلك: قال مالك: هذا كذب يعني النهي عن صيام يوم السبت.

ولعل مالكاً رضي الله عنه إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث عن عبدالله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة (١٠).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين يوم الأضحىٰ ويوم الفطر(٢٠).

وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيامُ التَّشريقِ أيامُ أَكلٍ وَشُربٍ» (٣).

زاد في رواية: "وذكر اللَّهِ تَعالَىٰ".

الترمذي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وَأَيامُ التّشريقِ عِيدُنَا أَهلُ الإِسلام وهِيَ أيامُ أَكلِ وشُربٍ»(٤).

زاد أبو عبيد في غريبه «وَبعالٍ» (هُ).

قال: حديث حسن صحيح.

⁽۱) رواه ابن خزیمة (۲۱٦٥) والبیهقی (۴۰۲٪).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۳۸).

⁽T) رواه مسلم (۱۱٤۱).

⁽٤) رواه الترمذي (٧٧٣) وأبو داود (٢٤١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٢).

⁽٥) الغريب (١/ ١٨٢) لأبي عبيد.

البخاري، عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي(١).

الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطرُ يومَ يفطرُ النّاسُ والأَضحَىٰ يومَ يضحُونَ»(٢).

قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدُكُمْ يومَ الجُمعةِ إِلاَّ أَنْ يصومَ قَبلَهُ أَو يصومَ بعدَهُ (٣).

البخاري، عن جويرية بنت الحارث أن النبي على دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أُصمتِ أُمس؟» قالت: لا، قال: «تُريدينَ أَنْ تَصومِي غَداً؟» قالت: لا، قال: «فَأَفطِرِي»(٤).

باب

فيمن دعي إلى طعام وهو صائم، وفي الصيام المتطوع يفطر، وفيمن ينوي الصيام من النهار

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحدُكُمْ إِلَىٰ طعامِ وهُوَ صائمٌ فَلَيقلْ إِنِّي صائمٌ (٥٠).

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيَ أَحِدُكُمْ فَليجبْ، فَإِنْ كَانَ

⁽١) رواه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨).

⁽۲) رواه الترمذي (۸۰۲).

⁽٣) رواه مسلم (١١٤٤).

⁽٤) رواه البخاري (١٩٨٦) وأبو داود (٢٤٢٢) وتقدم (٩٣٠).

⁽۵) رواه مسلم (۱۱۵۰).

صَائِماً فَليصلْ، وإنْ كانَ مُفطراً فَليطعمْ،(١).

البخاري، عن أنس قال: دخل النبي على أم سليم فأتيته بتمر وسمن، قال: «أُعيدُوا سمنَكُمْ فِي سقائِهِ وتمرَكُمْ فِي وعائِهِ فَإِنِّي صائمٌ» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: «مَا هِيَ؟» قالت: خادمك أنس، قال: فما ترك خَيْرَ آخرة ولا دنيا إلا دَعا لي به، اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له، فإني لأكثر الأنصار مالاً وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصُلبِي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة (٢)

مسلم، عن وكيع عن يحيىٰ عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: «هَلْ عندكمْ شَيُّ؟» فقلنا: لا، قال: «إِنِّي إِذاً صائِمٌ» ثم أتىٰ يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِنِيهِ فَلقَدْ أصبحتُ صَائِماً» فأكل (٣).

وزاد البخاري: "ولكنْ أصومُ يَوماً مَكانَهُ" (٤٠).

وقال: عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، فأهدي لنا طعام فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل رسول الله على فبدرتني حفصة فسألته، فقال: «صُوما يَوماً مَكانَهُ» (٥٠).

وفي بعض ألفاظ النسائي، فقلت: أهدي لنا حيس فقال: «إذا أَفطرُ

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۵۰).

⁽۲) رواه البخاري (۱۹۸۲).

⁽٣) رواه مسلم (١١٥٤).

⁽٤) لم يروه البخاري وإنما رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٠٤/١٢).

 ⁽٥) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٢٧/١٢) ورواه هو كما
 في تحفة الأشراف (١٢/٥) وأبو داود (٢٤٥٧). من طريق زميل به.

اليومَ وَقَدْ فرَضْت الصَّومَ الرواه من طريق سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة (١).

وأحسن إسناد الحديث النسائي هذا عن عائشة عن رجل في قضاء اليوم، ما رواه زميل مولىٰ عروة عن عائشة.

قال النسائي: وزميل ليس بمشهور.

قال في زيادة من زاد «ولكنْ أصومُ يوماً مَكَانَهُ» هذا خطأ قد روى المحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوماً مكانه هذا خطأ وهذه الرواية هي من زيادة سفيان بن عيينة عن طلحة.

وحديث الأمر بالقضاء رواه أيضاً جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة عن النبي ﷺ خرجه النسائي^(٢).

وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى.

قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج وخالفهما حماد بن زياد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلاً.

وقال النسائي من حديث أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا مثلُ صومِ التَّطوعِ مثل الَّذِي يخرجُ منْ مالِه الصدقة، فإنْ شاءَ أمضًاهَا وإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»(٣).

وقال في حديث شريك عن طلحة بهذا الإسناد فقلت: يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم، ثم أكلت حيساً، قال: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا منزلةُ منْ صامَ فِي غيرِ رمضانَ أَو فِي التطوع بِمنزلةِ رجلٍ أُخرجَ صدقةَ مَالَهُ فجادَ مِنهَا بمَا

رواه النسائی (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

 ⁽۲) حديث جرير تقدم (٤٩٦) وأن النسائي رواه في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٢٧/١٢).

⁽٣) رواه النسائي (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤) وعنده «حبسها» بدل «تركها».

شَاءَ فَأَمْضَاهَا، وبخلَ بِمَا بقيَ فَأَمْسَكَهُ».

وهو عند مسلم من قول مجاهد^(۱).

وذكر أبو داود من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله على قال: (منْ صامَ تطوّعاً فَهُوَ بالخيارِ مَا بينَهُ وبينَ نصفِ النّهارِ»(٢).

وجعفر بن الزبير متروك وكان رجلًا صالحاً رحمه الله.

أبو داود أيضًا من حديث ابن عباس أن النبي على حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج ورجع وهما يأكلان، فقال: «أَلَمْ تكونَا صِائِمتينِ؟» قالتا: بلى ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه، قال: «صُوما يوماً مكانَهُ»(٣).

في إسناده خطاب بن القاسم عن حصيف.

وقال فيه النسائي: حديث منكر.

⁽١) رواه مسلم بعد الحديث (١١٥٤).

⁽٢) لم يروه أبو داود، وإنما رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/٥٥٩).

 ⁽۳) رواه النسائي في الصوم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٩/٥ ـ ١٣٠). ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٢٧).

⁽٤) رواه النّسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٥٧) ورواه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٤٢٤) والحاكم (١/ ٤٣٩).

هذا أحسن أسانيد أم هاني وإن كان لا يحتج به.

وذكر أبو محمد من حديث عبد الباقي بن نافع بسنده إلى ابن عباس أن النبي على كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم (١).

إسناد هذا الحديث ضعيف جداً عمر بن هارون عن يعقوب عن عطاء، وعبد الباقي أيضاً تركه أصحاب الحديث، وكان اختلط عقله قبل موته بسنة، وفي هذا الحديث من الزيادة: ولم يجمع الصوم.

باب

النهي أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، وكفارة من وطيء في رمضان، وفي الصيام في السفر

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَصُمِ الْمُرأَةُ وَيَعَلُهَا شَاهَدُ [عَلَيهَا] إِلاَّ بإذنِهِ، وَمَا أَنفَقَتْ مَنْ شَاهَدُ إِلاَّ بإذنِهِ، وَمَا أَنفَقَتْ مَنْ كَسِهِ مِنْ غَيْرِ إذنهِ فَإِنَّ نصفَ أُجْرِهِ لَهُ اللهُ اللهِ عَنْ غَيْرِ إذنهِ فَإِنَّ نصفَ أُجْرِهِ لَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَيْرِ إذنهِ فَإِنَّ نصفَ أُجْرِهِ لَهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

وقال أبو داود: «غير رمضان»(۳).

مسلم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: ﴿وَمَا أَهْلَكُكَ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ﴿هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقِبَةً؟ قال: لا، قال: ﴿فَهَلْ تَستطيعُ أَنْ تَصُومَ شهرينِ مِسكِيناً؟ قال: لا، قال: لا، ثم متتابعين؟ قال: لا، قال: ﴿فَهَلْ تَجدُ مَا تَطْعَمُ سَتِينَ مِسكِيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: ﴿تَصَدَّقُ يِهِذَا ﴾ قال: أفقرَ مِنّا فما بين جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: ﴿تَصَدَّقُ يِهِذَا ﴾ قال: أفقرَ مِنّا فما بين

⁽١) المحلى (١/١٧٣).

⁽٢) رواه مسلم (١٠٢٦) وليس عنده كلمة [عليها].

⁽٣) رواه أبو داود (٢٤٥٨).

لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أنيابه ثم قال: «اذهبْ فأطعِمْهُ أهلكَ»(١).

وفي طريق أخرىٰ قال: «فكُلُوهُ»(٢).

وفي حديث عائشة فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به $^{(7)}$.

وقوله: «فكُلُوهُ» هو من حديثها أيضاً.

وقال أبو داود: فأتي بعرق تمر فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كُلْهُ أَنتَ وَأَهلُ بيتِكَ، وصُمْ يَوماً واسْتَغْفِر اللَّه».

وفي أخرى: بعرق فيه عشرون صاعاً.

وطريق مسلم أصح وأشهر وليس فيه صم يوماً ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً.

وكذلك رواه مالك أيضاً وذكره في المراسيل وهو من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال له: «هلْ تستطع أَنْ تعتقَ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تستطع أَنْ تهدِي بدنةً؟» قال: لا (٤٠).

مسلم، عن أنس قال: كنا مع النبي على في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الخباء [الكساء]، ومنا من يتق الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله على «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ» (٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۱۱).

⁽٢) رواه مسلم (١١١٢) من حديث عائشة.

⁽T) رواه مسلم (۱۱۱۲).

⁽٤) رواه مالك (١/٢١٨).

⁽٥) رواه مسلم (١١١٩).

صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دنوتُمْ مِنْ عدوِّكُمْ، والفطرُ أَقوى لَكُمْ افطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: "إِنَّكُمْ مصبحُو عدوِّكُمْ والفطرُ أَقوى لَكُمْ فأَفطِروا الله عَلَيْت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر(١).

وعن أبي سعيد أيضاً قال: غزونا مع رسول الله على السن عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢).

النسائي، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله على من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممتُ وأفطرتَ وصمت، قال: «أحسنتِ يَا عَائِشَةَ» وما عاب عليّ (٣).

مسلم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة علىٰ الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ رخصةٌ منَ اللّهِ فمنْ أخذَ بِهَا فَحسنٌ، ومنْ أحبَ أَن يصومَ فَلا جناحَ عَليهِ»(٤).

وقال أبو داود: قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون عليَّ ديناً، أفاصوم يا رسول أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أَيُّ ذَلِكَ شَنْتَ يَا حمزةُ»(٥).

إسناد مسلم أصح وأجل.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع

⁽۱) رواه مسلم (۱۱۲۰).

⁽۲) رواه مسلم (۱۱۱۲).

 ⁽۳) رواه النسائی (۳/ ۱۲۲).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۱۲۱).

⁽٥) رواه أبو داود (٢٤٠٣).

رسول الله على في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف والمشاة كثير، فانتهى رسول الله على إلى نهر من ماء السماء وهو على بغلة له، فوقف عليه حتى تئام الناس، فقال: «يَا أَيُّهَا النّاسُ اشربُوا» فجعلوا ينظرون إليه، فقال: «إِنِّي لستُ مثلكُمْ إِنِّي راكبٌ وأَنْتُمْ مُشاةٌ» فقالوا: لا نشرب حتى تشرب، فشرب وشرب الناس.

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري وهو أبو مسعود بن أياس عن أبي نصرة عن أبي سعيد. . . . فذكره .

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله على خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، قال: وكان صحابة رسول الله على يتبعون الأحدث من أمره(١).

وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله على خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أُولِئِكَ العصاةُ، أُولِئِكَ العُصاةُ»(٢).

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ليسَ البرّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفرِ»(٣).

وقال البخاري: «لَيسَ مِنَ البرِّ» بزيادة من (٤).

⁽۱) رواه مسلم (۱۱۱۳).

⁽٢) رواه مسلم (١١١٤).

⁽r) رواه مسلم (۱۱۱۵).

⁽٤) رواه البخاري (١٩٤٦) ولفظه «ليس من البر الصيام في السفر» وعند مسلم أيضاً «من».

وقال النسائي في هذا الحديث: «ليسَ البرّ أَنْ تَصومُوا فِي السَّفرِ وعَليكُمْ برخصةِ اللَّهِ الَّتِي رخصَ لكُمْ فاقبلُوهَا» (١).

رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله، وما تقدم من حديث مسلم والبخاري هو الصحيح.

وقال النسائي أيضاً عن عبدالله بن الشخير كنت مسافراً فأتيت النبي عَلَيْهُ وهو يأكل وأنا صائم، فقال: «هَلُمَّ» فقلت: إني صائم، قال: «أتَدرِي مَا وضَعَ اللَّهُ عَنِ المُسافرِ؟» قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: «الصَّومُ وشَطرُ الصَّلاةِ»(٢).

في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير.

الترمذي، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب^(٣).

قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن.

أبو داود، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلىٰ قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلىٰ قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله على وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك(ع).

رواه النسائي (١/ ١٧٦).

⁽۲) رواه النسائی (۶/ ۱۸۲).

⁽٣) رواه الترمذي (٧٩٩ و٨٠٠).

⁽٤) رواه أبو داود (٢٤١٣).

منصور لا أعلم روى عنه إلاّ أبو الخير.

البزار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله عليه: «صَائمُ رمضانَ فِي السّفرِ كَمُفْطِره فِي الحَضرِ»(١).

يقال إن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ويروى موقوفاً عن أبي سلمة (٢). ويروى بإسناد ضعيف ومجهول فيه يزيد بن عياض وغيره عن سلمة إلىٰ أبي هريرة عن النبي ﷺ (٣).

أبو داود، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كانتْ عندَهُ حمولةٌ تَأْوِي إِلَىٰ شَبع فَليصمْ رمضانَ حيثُ كانَ»(٤).

وفي رواية «مَنْ أدركَهُ رمضانَ فِي السّفرِ»^(ه).

في إسناده عبد الصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي، وعبد الصمد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهما، وحبيب لم يروه عنه إلا ابنه عبد الصمد فيما أعلم.

ومن مراسيل أبي داود عن طاوس قال: كان رسول الله عليه إذا سافر أول

⁽۱) ورواه ابن ماجه (١٦٦٦) والهيثم بن كليب في المسند (٢/٢١) والضياء في المختارة (٢/٥٠١) وقال البزار بعد أن رواه (١٩٦/١ نسخة أوقاف الرباط) وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد، وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً من قول عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعاً كان خروج النبي على حيث خرج فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأمرنا بالفطر دليلاً على نسخ هذا الحديث، لو ثبت، لأنه يؤخر بالآخر فالآخر من فعل رسول الله على وانظر العلل (١٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) للدارقطني.

 ⁽۲) رواه النسائي (٤/ ١٨٣) والفريابي في الصيام (٤/ ٧٠/ ١) والبيهقي (٤/ ٢٤٤) وانظر
 العلل (٢/ ٢٣٨) لابن أبى حاتم.

⁽٣) حديث يزيد بن عياض عند أبي أحمد بن عدي فني الكامل (٧/ ٢٧٢٠).

⁽٤) رواه أبو داود (٢٤١٠) ولفظه «من كانت له. حيث أدركه».

⁽٥) رواه أبو داود (٢٤١١).

النهار أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس لم يفطر (١٠).

باب

من مات وعليه صيام، ومتىٰ يقضي من أفطر في رمضان، وفيمن أفطر متعمداً

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ ماتَ وعَليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليّهُ» (٢).

علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في إسناده، وذلك الاختلاف لا يضره فإن الذين أسندوه ثقات.

وذكر أبو بكر البزار من حديث عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليّهُ إِنْ شَاءَ» (٣).

هكذا رواه عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «يُطعَمُ عنهُ كلَّ يوم مسكينٌ».

الصحيح موقوف على ابن عمر، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وأشعث بن سوار ضعيف عندهم، وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي: لم أجد له منكراً، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين.

⁽١) تحفة الأشراف (١٣/ ٢٣٧).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱٬٤۷).

⁽٣) رواه البزار (١٠٢٣ كشف الأستار).

ومحمد بن أبي ليلي سبيء الحفظ، ضعيف الحديث تركه البخاري.

مسلم، عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: «أَرأيتِ لَو كَانَ عَلَيهَا دينٌ أَكنتِ تقضيِنَهُ؟» قالت: نعم، قال: «فَدينُ اللَّه أحقُّ بالقضاءِ»(١).

في طريق آخر: صوم نذر أفأصوم عنها، وفيها: «فصُومي عنْ أُمِّكِ»^(٢).

وعن عائشة قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر علىٰ أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتىٰ يأتي شعبان (٣).

ذكر الدارقطني عن قيس بن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ أنه كان لا يرى بأساً بقضاء شهر رمضان في عشر ذي الحجة.

تفرد بروايته إبراهيم بن إسحاق الصيني عن قيس بن الربيع عن الأسود بن القيس عن أبيه عن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ (٥).

وخالفه شعبة والثوري وإسرائيل وسلام بن أبي مطيع وشريك، فرووه عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قوله موقوفاً.

وذكر الدارقطني أيضاً عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تقضِ رمضانَ فِي عشرِ ذي الحجّةِ، ولا تعمدنَّ صَوْمَ يومِ الجُمعةِ، وَلاَ تعمدنًّ صَوْمَ يومِ الجُمعةِ، وَلاَ تحتجمْ وأنتَ قائمٌ، وَلاَ تدخل الحمامَ وأنتَ صَائِمٌ»(٢).

⁽۱) رواه مسلم (۱۱٤۸).

⁽٢) هو رواية من الحديث (١١٤٨).

⁽T) رواه مسلم (11٤٦).

⁽³⁾ رواه مسلم (1187).

⁽٥) العلل (٢/ ٢٠٢ _ ٢٠٣) للدارقطني.

⁽٦) العلل للدارقطني (٣/ ١٧٥ _ ١٧٦).

هذا يروى موقوفاً علىٰ على، والموقوف هو الصحيح.

وذكر الدارقطني أيضاً عن سَفيان بن بشير قال: نا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي على قال في قضاء رمضان: «إِنْ شَاءَ فرّقَ وإِنْ شَاءَ تَابِعَ»(١).

قال: لم يسنده غير سفيان بن بشير.

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كانَ عليهِ صومٌ مَنْ رمضانَ فليسردْهُ ولا يقطعُهُ" (٢٠).

رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثقه وضعف.

وعن عائشة قالت: نزلت «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر مُتَتَابِعَات» فسقطت متتابعات (٣٠).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصح حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصومُ الَّذِي أدركهُ ثُمَّ يصَومُ الشهرَ الذِي أفطرَ ويُطعمُ مكانَ كلّ يوم مِسكيناً»(٤).

في إسناده إبراهيم بن نافع عن عمر بن موسىٰ بن وجبة وهما ضعيفان، ولا يصح في الإطعام شيء.

الترمذي، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو المطرس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ أفطرَ يوماً منْ رمضانَ منْ غيرِ رخصةٍ

 ⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۱۹۳).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۱۹۱ ـ ۱۹۲).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٢).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٧).

ولاً مرضٍ لَم يقضِ عنْهُ صومُ الدَّهرِ وإِنْ صَامَهُ»(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطرس اسمه يزيد بن المطرس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال أبو عمر بن عبد البر وغيره في هذا الحديث: حديث أبي المطرس حديث ضعيف.

الدارقطني، عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً (٢).

في إسناده أبو معشر ابن نجيح وهو ضعيف.

وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله على: «مَنْ أَفطرَ يوماً منْ شهرِ رمضانَ فليهْدِ بدنةً، فَإِنْ لَمْ يجدُ فَليطعمْ ثلاثينَ صاعاً منْ تمرِ للمَسَاكِيْن» (٣).

ومقاتل بن سليمان هو صاحب التفسير وهو متروك.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفطرَ يَوماً مَنْ شهرِ رمضانَ منْ غيرِ عُذرِ فَعليهِ صومُ شهرِ»(٤).

وهذا يروى من حديث مندل بن علي ومعاذ بن عقبة ولا يصح أيضاً.

باب

مسلم، عن معاذة أنها سألت عائشة: أكان رسول الله على يصوم من كل

⁽١) رواه الترمذي (٧٢٣) وأبو داود (٢٣٩٦).

⁽۲) رواه الدارقطني (۲/ ۱۹۱).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ١٩١) وفي المخطوطة «فليطعم ستين مسكيناً».

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٩١).

شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم (١١).

وعن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي على يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله على (٢).

وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله على فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً (٣).

أبو داود، عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان (٤).

النسائي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله على يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: ﴿إِنَّهُمَا يَوما عيدِ المُشْرِكِينَ، وَأَنَّا أُحبُّ أَنْ أَخالِفَهُمْ»(٥).

الترمذي، عن عائشة قالت: كان رسول الله على يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس^(١).

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۲۰).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۵۲).

⁽۳) رواه مسلم (۱۱۵٦).

⁽٤) رواه أبو داود (٢٣٣٦).

⁽٥) رواه النسائي في الصوم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠/١٣) ورواه أحمد (٦٠ ٣٢) وابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٩٤١ موارد) عن ابن خزيمة، والحاكم (٢١٦٧) وعنه البيهقي (٣٠٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٦) رواه الترمذي (٧٤٦).

قال: حديث حسن.

النسائي، عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة (١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس^(۲).

وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أَيُّ يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذَلِكَ يومانِ تُعرضُ فيهمَا الأعمالُ عَلَىٰ ربِّ العالمينَ، فَأَحبُ أَنْ يُعرضَ عَملي وأَنَا صَائِمٌ» (٣).

وعنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهرٌ يغفلُ الناسُ عنهُ بينَ رجبٍ ورمضانَ وهُوَ شهرٌ تُرفعُ فيهِ الأعمالُ إلىٰ رَبِّ العالمينَ فأحبُّ أَنْ يرفعَ عمَلي وأَنَا صَائِمٌ»(٤).

وعن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صِيامُ ثلاثةُ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ أيامُ البيضِ صبيحةُ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ»(٥٠).

مسلم، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله على قال: «منْ صامَ رمضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّا منْ شوالَ كانَ كصيام الدَّهرِ» (٢٠).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هَلْ صُمتَ منْ

⁽۱) رواه النسائي (۶/ ۲۰۶).

⁽۲) رواه النسائي (۶/ ۱۵۳).

⁽٣) رواه النسائي (٤/ ٢٠١ _ ٢٠٢).

⁽٤) رواه النسائي (٤/ ٢٠١).

⁽٥) رواه النسائي (٤/ ٢٢١).

⁽r) رواه مسلم (۱۱۶۶).

سررِ هَذَا الشَّهرِ شَيئاً؟» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَفْطَرَتَ مَنْ رَمْضَانَ فَصُمْ يُومِينِ مَكَانَه».

وفي طريق أُخرى: "منْ سررِ شَعبانَ" (١).

⁽۱) رواهما مسلم (۱۱۲۱) ولفظ الرواية الثانية عنده «من سرر هذا الشهر شيئاً؟ يعني شعبان».

⁽۲) رواه مسلم (۱۱۵۹).

الدَّهرِ » قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك قال «صُمْ يوماً وأفطرْ يومينِ » قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «صُمْ يَوماً وأفطرْ يومين يوماً وذلِكَ صيامُ داودَ عليه السَّلامُ وهُوَ أعدلُ الصِّيامِ » قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: «لا أفضل مِنْ ذَلِكَ ».

قال عبدالله بن عَمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قال رسول الله علي أحب إليَّ من أهلي ومالي (١١).

وعن عطاء بن عبدالله بن عمرو في هذا الحديث قال: "فَصُمْ صيامَ دَاودَ" قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: "كانَ يصومُ يَوماً ويُفطرُ يَوماً ولا يَقرُّ إِذَا لاقَى "قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي عَلَيْ : "لا صَامَ منْ صامَ الأبد، لا صامَ منْ صَامَ الأبد،

وعن عبدالله بن عمرو أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرُ أَنَّكَ تَقُومُ الليلَ وتصومُ النَّهارَ» قال: إني أفعل ذلك، قال: "فَإِنَّكَ إِذَا فعلتَ ذلكِ هَجَمَتْ عيناكَ ونَفِهَتْ نفسكَ، لِعينِكَ حَقُّ ولنفسِكَ حَقُّ ولأهلِكَ حَقُّ قُمْ ونَمْ وأفطِرْ»(٣).

وعن أبي قتادة قال: رجل أتىٰ النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ [من قوله]، فلما رأىٰ عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتىٰ سكن غضبه، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: الا صَامَ وَلاَ أَفطرَ اقال: المُ يصمْ وَلَمْ يُفطُر الله قال: كيف من يصوم قال: الله عن يصوم الدهر كله؟

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۵۹).

⁽۲) رواه مسلم (۱۱۵۹).

⁽٣) رواه مسلم (١١٥٩).

يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيقُ ذَلِكَ أَحدٌ» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودَ ﷺ قال: كيف من يصوم يوم ويفطر يومين؟ فقال: «وُددتُ أنَّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ورمضانَ إلىٰ رمضانَ فَهذَا صِيامُ الدَّهرِ كلّه، صيامُ يومِ عرفةَ أحتسبُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يكفرَ السّنة التِي قبلَهُ والسنةَ التي بعدَهُ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يكفرَ السّنة التي قبلَهُ والسنة التي بعدَهُ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يكفرَ السنةَ التي قبلَهُ "(۱).

وعن عبدالله بن عمر: أن أهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله على صامه، والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله على: "إنّ عاشوراء يومٌ منْ أَيامِ اللّهِ فمنْ شَاءَ صامَهُ ومنْ شَاءَ تركَهُ»(٢).

وعن ابن عباس أن رسول الله على قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله على: «مَا هَذَا اليومُ الّذي تصُومُونَهُ؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق [وغَرَّقَ] فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله على: «فَنحنُ أحقُ وأولى بموسى منكُمْ» فصامه رسول الله على وأمر بصيامه (٣).

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس «أَن مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصَمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصَمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (٤).

وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أَسْلَمَ أَتَتِ

⁽١) رواه مسلم (١١٦٢) وليس عنده [من قوله].

⁽۲) رواه مسلم (۱۱۲٦).

⁽r) رواه مسلم (۱۱۳۰).

⁽٤) رواه البخاري (٢٠٠٧).

النبي ﷺ فقال: «صمتُمْ يومكُمْ هَذَا؟» قالوا: لا، قال: «فَأَتِمُوا بقيةَ يومِكُمْ واقضُوهُ يعني يوم عاشوراء(١).

ولا يصح هذا الحديث في القضاء.

وذكر أبو أحمد حديث داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله على: «صُوموا يوم عاشوراء، وخَالِفُوا فيهِ اليهودَ وصُومُوا قبلَهُ يَوماً وبعدَهُ يوماً» (٣).

هكذا رواه ابن أبي ليليٰ عن داود.

﴿ ورواه ابن حي عن داود عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ﴿لَئِنْ بَقَيتُ إِلَىٰ قَابِلِ لأَصومنَّ يَوماً قبلَهُ ويَوماً بعدَهُ ۗ يعني يوم عاشوراء (٤٠).

قال أبو أحمد: داود بن علي أرجو أنه لا بأس به، وفيه قال ابن معين أرجو أنه لا يكذب.

مسلم، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد [رسول الله] على يصومه؟ قال: نعم (٥).

⁽١) رواه أبو داود (٢٤٤٧).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۳٤).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدى (٣/ ٩٥٦).

⁽٤) رواه أبو أحمد بن عدي (٣/ ٩٥٠).

⁽۵) رواه مسلم (۱۱۳۳).

وعن أم الفضل أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة فشربه (١٠).

النسائي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله على عن صيام يوم عرفة بعرفة (٢).

في إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف.

الترمذي، عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله على ما لا أحصي يتسوك وهو صائم (٣).

قال: حديث حسن.

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كانَ لَهُ مثلُ أَجرِهِ غيرَ أَنَّهُ لاَ ينقُصُ منْ أَجرِ الصَّائِم شَيئاً" (٤٠).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ نَزِلَ عَلَىٰ قومٍ فَلا يصومنَّ تَطَوَّعاً إِلاَّ بِإِذَنِهِمْ (٥٠).

رواه أيوب بن واقد وأبو بكر المدني وعمار بن سيف كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة وما فيهم من يعول حديثه، ولم يذكر الترمذي في عمار بن سيف.

⁽۱) رواه مسلم (۱۱۲۳).

⁽٢) رواه النسائي في الصيام في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٨٤) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (٢٧٣٢).

⁽٣) رواه الترمذي (٧٢٥) وأبو داود (٢٣٦٤).

⁽٤) رواه الترمذي (٨٠٧).

⁽٥) رواه الترمذي (٧٨٩) وابن عدي (٣٤٨/١).

وذكر عن أبي عاتكة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكيت عيناي أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نَعَمْ»(١).

مسلم، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله على صائماً في العشر قط (٢).

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ أَيَامِ العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أُحبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَامِ العَشرةِ» فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقالَ رسول الله ﷺ: (ولاَ الجِهَادُ فِي سبيلِ اللَّهِ إِلاَّ رجُل خَرجَ بنفسِهِ ومالِهِ فَلاَ يرجعُ مَنْ ذَلِكَ بِشيءٍ»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

بـاب في الاعتكاف وليلة القدر

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله على في المسجد (٤).

زاد عن عائشة: حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. ولم يذكر المكان (٥٠).

⁽١) رواه الترمذي (٧٢٦).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۷۲).

⁽٣) رواه الترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨) بل رواه البخاري (٩٦٩) بلفظ آخر.

⁽٤) رواه مسلم (١١٧١).

⁽٥) رواه مسلم (١١٧٢).

النسائي، عن أبي بن كعب أن رسول الله على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين (١).

وفي رواية: عشرين ليلة.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله على إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي على بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله على الفجر نظر فإذا الأخبئة فقال: «البير تُرِدْنَ» فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال(٢).

وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٣).

النسائي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكيء علىٰ عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد (١٤).

أبو داود، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع^(٥).

⁽١) رواه النسائي في الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/ ٣٩).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۷۳).

⁽٣) رواه مسلم (٢٩٧).

⁽٤) رواه النسائي في الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٢) وأحمد (٨٦/٦).

⁽٥) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

هكذا يقول عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: السنة، وغير عبد الرحمن لا يقوله، وعبد الرحمن لا يحتج بحديثه.

وخرج أبو أحمد من حديث الضحاك عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله على يقول: «كُلُّ مسجد فِيهِ إِمامٌ ومؤذِّنٌ فإنَّ الاعتكافَ فيهِ يصلحُ»(١).

والضحاك لم يسمع من حذيفة وقبله في الإسناد من لا يحتج به جويبر وغيره.

وقد رواه جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن عبدالله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الاعتكافُ فِي كلِّ مسجدٍ تقامُ فِيه الصَّلاةُ». ذكره أبو بكر الشافعي.

وخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه (٢).

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف (٣).

وكلا الحديثين خرجه من حديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن بديل بن ورقاء المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال رسول الله على: «اعتكف وصُمْ»(٤).

قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر الصوم والاعتكاف في هذا الإسناد إلا

⁽١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١١٤١) والدارقطني (٢/ ٢٠٠).

⁽۲) رواه أبو داود (۲٤۷۲).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٤٧٢).

⁽٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٩).

عبدالله بن بديل قال: وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره. كذا قال أبو أحمد(١).

وذكره ابن أبي حاتم فقال فيه عن يحيىٰ بن معين: عبدالله بن بديل بن ورقاء مكى صالح^(٢).

وحديث ابن بديل هذا ذكره أبو داود أيضاً ٣٠٠).

هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله [بن عمر].

وذكر الـدارقطني عـن عـائشـة أن النبـي ﷺ قـال: «لاَ اعتكـافَ إِلاَّ وِمِهُ (٥).

وهذا يرويه سويد بن عبد العزيز وتفرد به وهو متروك.

وعن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيسَ عَلَىٰ المعتكفِ صومٌ إِلاَّ أَن يجعلَهُ عَلَىٰ نفسه»⁽¹⁾.

هذا يروى غير مرفوع.

البخاري، عن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُهَا، حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند

⁽١) الكامل (١/ ١٥٣٠).

⁽٢) الجرح والتعديل (٤/ ١٥) لابن أبي حاتم.

⁽٣) رواه أبو داود (٢٤٧٤ و٢٤٧٥) والدارقطني (٢/ ٢٠٠).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠١).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

⁽٦) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩).

باب أم سلمة مر رجلان من المسلمين فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «عَلَىٰ رسلكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفَيةُ بنتُ حُيَّيً» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشيطانَ يبلغُ منَ الإنسانِ [ابنِ آدم] مبلغَ الدم، وإنِّي خشيتُ أَنْ يقذفَ فِي قلوبِكُمَا شَيئًا»(١).

وعن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله على امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطشت تحتها وهي تصلي (٢). إنما هي أم حبيبة بنت جحش ختنة النبي على وأخت زينب بنت جحش.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «منْ قامَ رمضانَ إِيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذنبِهِ»(٣).

وفي بعض طرق النسائي: «وَمَا تَأخَّرَ فِي رمضانَ وَفِي ليلةِ القدْرِ». والصحيح ما تقدم أن الذي حدث بها ثقة.

ولمسلم في طريق أخرى: «ومَنْ يقمْ ليلةَ القدرِ فيوافِقْهَا أُراهُ قَالَ: إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ" (٤٠).

النسائي، عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله على ليس بين أبيك ورسول الله على أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله على: "إنَّ اللَّهَ فَرضَ صيامَ رمضانَ وسننتُ لكُمْ قيامَهُ، فمنْ صامَهُ وقَامَهُ إيماناً واحتساباً خرجَ منْ ذُنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمّهُ (٥٠).

⁽۱) رواه البخاري (۲۰۳۵ و۲۰۳۸ و۲۰۳۹ و۳۲۸۱ و۲۲۱۹ و۲۲۱۹ (۷۱۷۱).

⁽٢) رواه البخاري (٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٢٠٣٧) واللفظ للرواية الأخيرة.

⁽٣) رواه مسلم (٧٥٩).

⁽٤) هو رواية من الحديث (٧٥٩) قبله.

⁽٥) رواه النسائي (٤/ ١٥٨).

أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهرُ رَمضانَ وَهُوَ شَهرٌ مَالِكُ فَيهِ أَبُوابُ مَبَاركٌ فرضَ اللَّهُ عليكُمْ فيهِ صيامَهُ تُفتحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ وتُغلقُ فِيهِ أبوابُ المجديم، وتُغَلَّ فيهِ مردةُ الشياطينِ، فيهِ ليلةٌ خيرٌ منْ ألفِ شهرٍ منْ حُرِمَ خيرُهَا فَقَدْ حُرِم (١٠).

مسلم، عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله على الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له إنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنّها كانتْ أُبينتْ لِي ليلةَ القدرِ، وإِنِّي خرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا فَجَاءَ رجلانِ يَحْتَقَانِ مَعهُما الشيطانُ فَنُسِّيتُهَا، فالتمسُوهَا فِي العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ التمسُوهَا فِي التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها فالتي تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها الخامسة ، فإذا مضن .

البخاري، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي على يك يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجتُ لأخبرَكُمْ بليلةِ القدرِ، فتلاحَى فلانٌ وَفلانٌ، فرُفِعَتْ وعَسَىٰ أَنْ يكونَ خيراً لكُمْ، فالتمسُوهَا فِي التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»(٣).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «التمسُوهَا فِي العشرِ الأواخرِ منْ

⁽١) رواه النسائي (١/ ١٢٩).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱٦۷).

⁽٣) رواه البخاري (٢٠٢٣).

رمضانَ ليلةَ القدرِ فِي تاسعةٍ تبقى فِي سابعةٍ تَبقىٰ فِي خامسةٍ تَبقىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

النسائي، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: سمعته يقول: «التمسُوهَا فِي تُسعِ يبقينَ أَوْ خمسِ يبقينَ أَوْ ثلاثٍ أَو آخرِ ليلةٍ»(٢).

أبو داود، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله على: "اطلبُوهَا ليلةَ سبعَ عشرةً منْ رمضانَ، وليلةَ إحدىٰ وعشرينَ، وليلةَ ثلاثاً وعشرينَ» ثم سكت (٣).

وذكر الدارقطني عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية عن النبي على قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ أربع وعشرينَ».

هكذا رواه معاذ.

قال الدارقطني: ولا يصح عن عروة مرفوعاً.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسُّوهَا فِي العشرِ اللهِ ﷺ: «التمسُّوهَا فِي العشرِ الأَواخرِ (يعني ليلة القدر) فَإِنْ ضَعُفَ أحدُكُمْ أَو عَجزَ فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ التسعِ البواقي» (٤).

وعنه قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أَرَىٰ رُؤيَاكُمْ فِي العشرِ الأواخرِ فاطلبُوهَا فِي الوِترِ مِنهَا»(٥٠).

- وعن عبدالله بن أنيس أن رسول الله على قال: «أُريتُ ليلةُ القدَرِ ثُمَّ أنسيتهَا، وأُراني صُبْحَهَا أَسجدُ فِي ماءِ وطينٍ» قال: فنظر ليلة ثلاث وعشرين

⁽١) رواه البخاري (٢٠٢١).

⁽٢) رواه النسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٥٤) والترمذي (٧٩٤).

⁽٣) رواه أبو داود (١٣٨٤).

⁽٤) رواه مسلم (١١٦٥).

⁽٥) رواه مسلم (١١٦٥).

فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه (١٠.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «وإنِّي أريتُهَا ليلةَ وترٍ وإنِّي أسجدُ فِي صبيحَتِها فِي ماءٍ وطينٍ وإنِّي أسجدُ صبيحتَها فِي مَاءٍ وطينٍ»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد بمعناه (٢).

قال أبو سعيد: وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

وعن أبي بن كعب، وقيل له: إن عبدالله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبيّ: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني ووالله إني لأعلم أي ليلة هي هي التي أمرنا بها رسول الله على بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها(٣).

أسند هذه العلامة في طريق أخرى إلى النبي على أبو داود، عن ابن عمر قال: «هِيَ فِي قال: سئل رسول الله على وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هِيَ فِي رمضانَ»(٤).

ويروى موقوفاً على ابن عمر، والذي أسنده ثقة.

وذكر أبو داود عن مسلم بن خالد الربحي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله على فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «مَنْ هَوْلاءِ؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأُبَيُّ بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبي على: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا»(٥).

⁽۱) رواه مسلم (۱۱۲۸).

⁽Y) رواه مسلم (۱۱۷۷).

 ⁽٣) رواه مسلم (٧٦٢) في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين.

⁽٤) رواه أبو هاود (١٣٨٧).

⁽٥) رواه أبو داود (١٣٧٧) وقال: مسلم بن خالد ضعيف.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي.

الترمذي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى التي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «إنَّهُ منْ قَامَ مَعَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرفَ كُتِبَ لَهُ قَيامُ ليلةٍ» ثم لم يصل بنا حتىٰ بقي ثلاث من الشهر فصلىٰ بنا في الثالثة، ودعا أهله ونسائه وقام بنا حتىٰ تخوفنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: السحور(١).

قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيىٰ الليل وشَدَّ المئزر وأيقظ أهله (٢٠).

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله على إذا دخل رمضان شد منزره فلم يأو إلىٰ فراشه حتىٰ ينسلخ رمضان (٣).

حديث مسلم أصح إسناداً من هذا وأجل.

تم كتاب الصيام والاعتكاف

⁽۱) رواه الترمذي (۸۰٦).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۳۷٦).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ١٧٦٩).

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إِلَىٰ العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهُمَا والحجُّ المبرورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إِلاّ الجنْةَ»(١).

النسائي، عن عبدالله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمَرة فإنّهمَا ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كَما ينفي الكيرَ خَبثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، وليسَ للحجِّ المبرورِ ثوابٌ دونَ الجنّةِ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ أَتَىٰ هَذَا البيتَ فَلَمْ يَرفَتْ وَلَمْ يَفْسَقْ رجعَ كَمَا ولدتْهُ أُمّهُ»(٣).

وقال البخاري: «مَن حَجَّ فَلَمْ يرفثْ. » الحديث^(٤).

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مِا مِنْ يومٍ أَكثرُ منْ أَنْ يعتَقَ

⁽۱) رواه مسلم (۱۳٤۹).

⁽٢) رواه النسائي (٥/ ١١٥).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٥٠).

⁽٤) رواه البخاري (١٥٢١).

اللَّهُ فِيهِ عبداً منَ النَّارِ مِنْ يومِ عرفةَ، وإِنَّهُ ليدنُو ثمَّ يباهي بِكُمُ الملائكةَ فيقولُ: مَا أَرادَ هَوْلاءَ»(١).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وفدُ اللَّهِ ثلاثُ: الغازِي والحاجُ والمعتمرُ" (٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيّها الناسُ قَدْ فَرضَ اللّهُ عَليكُمُ الحجَّ فحجُّوا» قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قلتُ نَعمْ لَوجبتْ وَلَما استطعتُمْ» ثم قال: «ذَرُونِي ما تركتكُمْ، فإنّما هلكَ مَنْ كانَ قبلكُمْ بكثرة سؤالِهِمْ واختلافِهِمْ قال: أنبيائِهِمْ، فَإِذَا أمرتُكُمْ بِشَيء فاتُوا منه وإذا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فدعُوهُ»(٣).

وقال النسائي، من حديث ابن عباس: «لو قُلتُ نعمْ لوجبتْ ثمَّ إِذاً لا تسمعونَ ولا تطيعونَ، ولكنّهُ حِجةٌ واحدةٌ»(٤٠).

أبو داود، عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذِهِ ثُمَّ ظهورُ الحُصْرِ» أي ثم الزمن ظهور الحصر(٥).

الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ملكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغُهُ إلى بيتِ اللَّهِ وَلَمْ يحجّ فَلا عليهِ أَنْ يموتَ يهودياً أَو نَصْرَانياً وَذلِكَ أَنَّ اللَّهَ يقولُ فِي كتابِهِ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢٠).

⁽۱) رواه مسلم (۱۳٤۸).

⁽٢) رواه النسائي (٥/ ١١٣ و٤/ ١٦).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١).

⁽٤) رواه النسائي (٣/ ١١١).

⁽٥) رواه أبو داود (۱۷۲۲).

⁽٦) رواه الترمذي (٨١٢).

قال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

وقال: عن ابن عمر جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزادُ والرّاحلةُ»(١٠).

في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وترك حديثه.

وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم. وليس فيها إسناد يحتج به (٢).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ أرادَ الحجَّ فَليتعجلْ»(٣).

ذكره الطحاوي وقال فيه: «منْ أرادَ الحجَّ فليتعجلْ، فإنَّهُ يمرضُ المريضُ وتضلُ الضالَّةُ وتكونُ الحاجةُ»(٤).

أبو داود، عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: ﴿ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامُ ﴾ (٥).

عمر هو ابن عطاء بن وَرَاز، كذا قال أبو أحمد الجرجاني وهو ضعيف الحديث عندهم، وكذا رأيته مقيداً، وزاد في التاريخ للبخاري، وقال غيره: إنما هو عمر بن عطاء بن أبى الخوار وعمر هذا ثقة.

وذكر الدارقطني من حديث عمر بن قيس بن دينار عن عكرمة عن ابن

⁽١) رواه الترمذي (٨١٣).

⁽٢) انظر سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

⁽٣) رواه أبو داود (١٧٣٢).

⁽٤) ورواه أحمد (١/ ٢١٤ و٣٢٣ و٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣).

⁽٥) رواه أبو داود (١٧٢٩).

عباس أن النبي ﷺ نهىٰ أن يقال للمسلم صرورة (١٠).

عمر بن قيس هذا ضعيف عند الجميع وهو المعروف بسندل. والصَّرورة الذي لا يتزوج وفيه غير هذا.

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لاَ يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذِي محرمٍ» ولا تسافرُ المرأة إلاّ مع ذِي محرمٍ» فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلقْ فحجّ مع امرأتِكَ»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لَا يَحَلُّ لَامِرَأَةٍ مَسَلَمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرةَ لِيلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجَلٌ ذُو حَرِمَةٍ مِنْهَا ﴾ (٣).

وقال أبو داود : «بَريداً»^(٤).

الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليسَ لَها أَنْ تنطلقَ إِلا بإذنِ زَوجهَا»(٥).

في هذا الحديث رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني.

وذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله على: «سفرُ المرأةِ مَعَ عبدهَا ضيعةٌ» (٦).

في إسناده إسماعيل بن عياش عن بزيغ بن عبد الرحمن.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳٤۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٣٩).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۷۲۵).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٣).

⁽٦) رواه البزار (١٠٧٦ كشف الأستار).

مسلم، عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان فعله (١).

الدارقطني عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة (٢).

الترمذي، عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل (٣). قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٤٠).

وعنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت (٥٠).

وعنها قالت: أنا طيبت رسول الله على عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً (1).

وعنها قالت: كأني أنظر إلىٰ وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (٧٠).

وقال النسائي: بعد ثلاث وهو محرم (^).

⁽١) رواه مسلم (١٢٥٩).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٠).

⁽٣) رواه الترمذي (٨٣٠).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۱۸۹).

⁽٥) رواه مسلم (١١٩١).

⁽٦) رواه مسلم (١١٩٢).

⁽V) رواه مسلم (۱۱۹۰).

⁽۸) رواه النسائي (۵/ ۱٤۰ و ۱٤۰ ـ ۱٤۱).

وفي أخرىٰ: في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم (١٠).

وعن عائشة أيضاً كان النبي [رسول الله] ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى أرى وبيصه في رأسه ولحيته (٢).

قال أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم: قول عائشة رضي الله عنها ثم أصبح رسول الله ﷺ محرماً لفظ منكر (٣).

ولا خلاف أن النبي على إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل، ولعل قول عائشة إنما كان من النبي على في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة.

النسائي، عن عروة عن عائشة قالت: طيبت النبي ﷺ لإحلاله، وطيبته طيباً لا يشبه طيبكم هذا، بمعنىٰ ليس له بقاء (١٠).

الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت (٥٠).

قال أبو عيسىٰ: المقتت المطيب.

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيئ بن سعيد في فرقد وروئ عنه الناس. كذا قال في فرقد تكلم فيه يحيئ وقد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم، ومرة وثقه ابن معين ومرة قال: ليس بذاك.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة

⁽١) رواه النسائي (٥/ ١٣٩).

⁽٢) رواه النسائي (٥/ ١٤٠).

⁽٣) المحلى (٧/ ٨٧).

⁽٤) رواه النسائی (٥/ ١٣٧).

⁽٥) رواه الترمذي (٩٦٢).

بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتعلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلاً (١).

في إسناده موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذِي.

وذكر أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهل وأهللنا، فمر بنا راكب يَنْضَحُ منه ريح الطيب، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: معاوية، فقال: ما هذا يا معاوية؟ قال: مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا، قال: ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله على يقول: «الحاجُ الشّعِثُ التّقلُ» (٢).

قال البزار: لا نعلم لهذا القول سنداً عن عمر إلا هذا، وليس إبراهيم بن يزيد بالقوي، تَمَّ كلامه.

إبراهيم بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه ذكره أبو أحمد الجرجاني وابن أبى حاتم (٣).

البخاري، عن ابن عباس قال: انطلق النبي على من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

 ⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۲۷۲).

⁽٢) رواه البزار (١٠٩٩ كشف الأستار) وابن عدى (١/ ٢٢٨).

⁽٣) الكامل (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩) والجرح والتعديل (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب(١).

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي على لبد رأسه بالعسل(٢).

النسائي، عن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن أبيه أنه خرج حاجاً مع رسول الله على حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر الصديق النبي على فأخره، فأمره رسول الله على أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت (٣).

زاد أبو داود: وترجل^(٤).

محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه مات أبو بكر ومحمد ابن عامين وسبعة أشهر وأربعة أيام. ذكر هذا أبو محمد بن حزم.

ولمسلم عن جابر في حديثه الطويل قال: ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، وأرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتَسِلِي واستشعِري بثوبِ وأحرمِي»(٥).

وعن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلاتَ ولا البرانسَ ولا الخِفافَ إِلّا أحد لا يجدُ النعلينَ فَلْيَلْبَسِ الخفينِ وليقطعهمَا أسفلَ

⁽١) رواه البخاري (١٥٤٥ و١٦٢٥ و١٧٣١).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۷٤۸).

⁽٣) رواه النسائى (٥/ ١٢٧ _ ١٢٨).

⁽٤) لم نر هذا عند أبي داود.

⁽٥) رواه مسلم (١٢١٨).

منِ الكعبينِ ولاَ تَلْبَسُوا منَ الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ ولا الورسُ ١٠٠٠.

زاد الترمذي: ﴿ولا تنتقبُ المرأةُ الحرامُ ولا تلبسُ القفازَيْنِ ۗ (٢).

وقال: حديث حسن صحيح.

الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ المرأةِ حرمٌ إِلَّا فِي وجهِهَا﴾ (٣).

في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، فأحسن ما سمعت فيه لا بأس به.

وذكر أبو داود من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله على محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه (٤).

قال يحيىٰ بن معين: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه.

ومن حديث عمر بن سويد قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع رسول الله على مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي على فلا ينهاها (٥).

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السّراويلُ لِمَنْ لَمْ يجدِ النّعلينِ» يعني المحرم (١٠).

أبو داود عن سالم بن عبدالله أن عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك

⁽۱) رواه مسلم (۱۱۷۷).

⁽۲) رواه الترمذي (۸۳۳).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤).

⁽٤) رواه أبو داود (١٨٣٣).

⁽٥) رواه أبو داود (١٨٣٠).

⁽r) رواه مسلم (۱۱۷۸).

(يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة) ثم حدثته صفية بنت عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله عليه قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك(١).

مسلم، عن يعلىٰ بن أمية أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترىٰ، فقال: «انزع عنك الجبّة واغسلْ عَنك الصفرة ومَا كنتَ صَانِعاً فِي حجّكَ فاصنعْهُ فِي عمرتكَ»(٢).

وفي طريق أخرى: عليه جبة صوف متضمخ بطيب (٣).

وفي طريق أخرى: عليه جبة بها أثر من خلوق(٤).

ومن أخرى: فقال النبي ﷺ: ﴿أَمَّا الطيبُ الذِي بِكَ فاغسلْهُ ثلاثَ مراتٍ ().

زاد النسائي: ثم أحدث إحراماً. قال: ولا أحسبه بمحفوظ والله أعلم. يعنى هذه الزيادة (٢٦).

أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع(٧).

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

ومن مراسيل أبي داود عن مكحول قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ بثوب مشج بعصفر، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا؟ قال:

⁽۱) رواه أبو داود (۱۸۳۱).

⁽۲) رواه مسلم (۱۱۸۰).

⁽٣) هو رواية من الحديث (١١٨٠) قبله.

⁽٤) انظر ما قبله.

⁽٥) انظر ما قبله.

⁽٦) رواه النسائي (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١).

⁽٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٨/١) ولكن حرف فيه «نفض» إلى لعص.

«أَلَكِ غَيرَهُ؟» قالت: لا، قال: «فأحرمي فيه»(١).

وعن صالح بن حسان أن النبي ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق فقال: «يَا صاحبَ الحبلِ أَلقِهِ»(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث أحمد بن ميسرة أبي صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله على الهميان للمحرم (٣).

لا يعرف إلا بهذا الحديث علىٰ أنه قد رواه عن صالح إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزياد ثقة والحديث لا يصح.

مسلم، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله على المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الْحُجْفَة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال: "فهنَّ لهنَّ ولمنْ أتى عليهنَ منْ غيرِ أهلهنَّ ممَّنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونهنَّ فمن أهْلِه، وكذلك حتَّىٰ أهلُ مكَّةَ يهلّونَ مِنهَا»(٤).

وفي طريق أخرى: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٥٠).

زاد النسائي: ﴿وَلَأَهْلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ» خرجه من حديث عائشة وقال فيه: ﴿وَلَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجَحْفَةُ» (٦).

⁽۱) رواه أبو داود في المراسيل (ص ۱۲٦ ـ ۱۲۷) وانظر تحقة الأشراف (٣٩٨/١٣). وفي الأولى «مشبع» بدل «مشج» وفي الثاني «مسيّع».

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وانظر تبحقة الأشراف (١٣/ ٢٣٢).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي (١/ ١٧١).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۱۸۱).

⁽٥) هو رواية من الحديث قبله (١١٨١).

⁽٦) رواه النسائي (٥/ ١٢٥).

وعند البخاري أن عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذات عرق.^(١).

أبو داود، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله على المشرق العقيق (٢).

في إسناده يزيد بن أبي زياد.

أبو داود، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله على يقول: «منْ أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ منَ المسجدِ الاقصَىٰ إلىٰ المسجدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخرَ الوجبتْ لَهُ الجنَّة (٣).

قال أبو حاتم: يحيى بن أبي سفيان يعني الأخنسي هذا شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به (٤).

ومن مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم (٥).

قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف، يعنى حديث التنعيم.

ومن مراسيل أبي داود أيضاً عن عكرمة أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو حرم (٦).

مسلم، عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: سمعت رسول الله على على ملبداً يقول: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لاَ شريكَ لكَ لبيكَ، إِنَّ الحمدَ والنعمةَ

⁽١) رواه البخاري (١٥٣١).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۷٤٠).

⁽٣) رواه أبو داود (١٧٤١).

⁽٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٥٥) وليس عنده «ممن يحتج به».

قلت: وليس هو علة الحديث، وإنما علة الحديث حكيمة، فإنها مجهولة.

⁽٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢١) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٢٢٠).

⁽٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وانظر تحفة الأشراف (٣١٣/١٣٪).

لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ» لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وإن عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله على يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبدالله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله على من هؤلاء الكلمات ويقول: «لبيكَ اللهمَّ لبيكَ لبيكَ وسعديكَ والخيرُ [كلّه] في يديكَ والرّغباءُ إليكَ والعملُ»(١).

ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأخمسية أن رسول الله على قال لها في امرأة حجت معها مصمتة (قُولِي لَهَا أتتكلّم؟ فإنّه لاَ حجّ لمنْ لا يتكم».

هذا الحديث أرويه متصلاً إلى زينب. وذكره أبو محمد في كتاب المحلى (٢).

النسائي، عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: «جَاءنِي جبريلُ عليهِ السلامُ، فقالَ: يَا محمدُ مُوْ أصحابَكَ أَنْ يرفعُوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ»(٣).

باب

أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْعِ أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحد أهلّ إذا أشرف علىٰ البيداء (٤٠).

مسلم، عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي

⁽١) رواه مسلم (١١٨٤).

⁽٢) رواه ابن حزم في حجة الوداع، وانظر الإصابة (٧/ ٦٨٨).

⁽٣) رواه النسائي (٥/ ١٦٢).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۷۷۵).

تكذبون فيها علىٰ رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعنى ذا الحليفة (١).

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله على عيم إهلال رسول الله على حجة واحدة فمن إني لأعلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله على حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله على حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذاك منه أقوام فحفظوه [فحفظته] عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله على عين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أَوْجَبَ في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه أإذا فرغ من ركعتيه (٢).

خصيف قال فيه أبو حاتم ويحيىٰ بن معين صالح، ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هؤلاء.

باب القران والإفراد

النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد

⁽١) رواه مسلم (١١٨٦).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۷۷۰).

جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر(١).

مسلم، عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسىٰ الله أن ينفعك به أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم أنه لم ينه عنه حتىٰ مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسَلَّمُ عليّ حتىٰ اكتويتْ فَتُرِكْتُ، ثم تركت الكي فعاد (٣).

وعن بكر بن عبدالله عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لبَّى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما تَعُدُّوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله على يقول: «لبيكَ عمرة وحجاً»(٤).

وعن عبدالله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنّا قد تمتعنا مع رسول

رواه النسائی (۵/۱۲۷).

⁽٢) رواه البخاري (١٥٥١).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٢٦).

^(£) رواه مسلم (۱۲۳۲).

الله ﷺ قال: أجل ولكنا كنا خائفين(١١).

النسائي، عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله على اليمن، فلما قدم على النبي على قال على: فأتيت رسول الله على فقال لي رسول الله على: «كيف صنعت؟» قلت: أهللت بإهلالك، قال: «فإنّي سقتُ الهَديَ وقرنْتُ» قال: وقال لأصحابه: «لَوْ استقبلتُ منْ أمرِي مَا استدبرتُ لفعلتُ كَما فعلتُمْ، ولكنْ سقتُ الهديَ وقرنْتُ» (٢).

البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله على بوادي العقيق يقول: «آتَانِي الليلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ، فقالَ: صلِّ فِي هَذَا الوَادِي المباركِ، وقُلْ عمرةً فِي حجةٍ»(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله على فقال: «منْ أرادَ منكُمْ أَنْ يهلَّ بحجِّ فليفعلْ، ومنْ أرادَ أَنْ يهلَّ بحجِّ فليفعلْ، ومنْ أرادَ أَنْ يهلَّ بحجِّ فليفعلْ، ومنْ أرادَ أَنْ يهلَّ بحج وأهل به ناس أَنْ يهلَّ بعمرة فليهلّ» قالت عائشة: وأهل رسول الله على بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة (٤٠).

زاد عنها في طريق أخرى: فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(٥).

وعن أبي موسىٰ قال: قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲۲۳).

⁽۲) رواه النسائي (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩) وأبو داود (١٧٩٧).

⁽٣) رواه البخاري (١٥٣٤ و٢٣٣٧ و٧٣٤٣) وأبو داود (١٨٠٠).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۲۱۱).

⁽٥) هو رواية من الحديث (١٢١١) قبله.

فقال: "بِمَ أَهَلْت؟" قلت: أهللت بإهلال النبي على قال: "هلْ سقتَ من هدي؟" قلت: لا. قال: "فطف بالبيتِ وبالصفا والمروة ثُمّ حلّ" فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت: أيها الناس من كان أفتيناه بشيء فَلْيَتَبَدْ فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَ وَالْمُهُمُ وَاللّهُ اللّهِ وَأَن النبي على الله الله عن حتى نحر الهدي (١).

وفي طريق أخرى: قال عمر: قد علمت أن رسول الله على قد فعله، ولكني كرهت أن يصلوا مُعْرِسينَ بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم (٢).

أبو داود، عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي على الله على الله على عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، أما إنها معهن ولكنكم نسيتم (٣).

قالوا: أبو داود الهنائي اسمه خيوان بن خلد ممن قرأ على أبي موسىٰ من أهل البصرة، خيوان بالخاء المنقوطة ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وذكره البخاري في باب الحاء المهملة، وقال: روىٰ عنه قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير.

أبو داود، عن أبي عيسى الخراساني عن عبدالله بن القاسم عن أبيه عن

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۲۱).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۲۲).

⁽٣) رواه أبو داود (١٧٩٤).

سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي على أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد أنه سمع النبي على أمرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(۱).

هذا مرسلاً عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جداً.

وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، وذكر النهي عن القرآن، سمعه من أبي جمانة عن معاوية. ومرة يقول عن أخيه خمان ومرة يقول حمان.

قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف من هم.

باب

حجة النبي ﷺ

مسلم، عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله على مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله على حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله على ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله على كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرِمي» فصلى رسول الله على في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله على بيرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك

⁽١) رواه أبو داود (١٧٩٣).

لكَ» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله على تلبيته، قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتىٰ إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَأَنَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِنْرَهِ عَمَ مُصَلِّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه إلا [ذكره] عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـٰذُ﴾ و ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا فدنا من الصفا قرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآهِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ «أَبْدَأُ بما بدأ اللَّهُ بِهِ " فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «لاَ إِلَّه إِلا اللَّهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وحدهُ، أنجزَ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَم الأحزاب وحدَّهُ الله دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتىٰ انصبت قدماه في بطن الوادي حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفاحتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة فقال: «لَوْ أَنِّنِي استقبلتُ مِنْ أمرِي ما استدبرتُ، لَمْ أَسُقِ الهديَ وجعلتُهَا عمرةً، فمنْ كَانَ مَنكُمْ ليسَ معه هَديٌ فليحلُّ وليجعلْهَا عمرةً» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله على أصابعه واحدة في الأخرى وقال: ﴿ دَخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ مرتين لاَ بَلْ لاَّبدِ أَبدٍ ۗ وقدم علي من اليمن ببدن النبي على فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله على مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً رسول الله عليه فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقتَ صدقتَ، ماذًا قلتَ حينَ فرضتَ الحجَّ؟» قال: قلت: اللهم إني أهلَّ بِمَا أَهِلَ بِهِ رَسُولِكُ ﷺ، قال: «فإنَّ معى الهَديَ فلا تحلُّ قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن، والذي أتى به النبي على مائة، قال: فحل

الناس كلهم وقصروا إلا النبي على ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ مِنىٰ، فأهلوا بالحج، وَرَكب رسول الله ﷺ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تُضْرَبُ له بنمرة فسار رسول الله عليه ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله عليه حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إنَّ دِماءكُمْ وأموالَكُمْ حَرامٌ عليكُمْ كحُرمةِ يومِكُمْ هَذا فِي شهركُمْ هَذا فِي بلدِكُمْ هَذا، أَلاَ كُلُّ شيءٍ منْ أمر الجاهليةِ تحتَ قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وإِنَّ أُولَ دم أَضعُ من دمائِنَا دمُ ابن ربيعةِ بن الحَارثِ كَانَ مسترضعاً في بَني سعد فقتلَتْهُ هذيلُ، وَربَا الجاهلية موضوعةٌ، وأُولُ رباً أَضعُ رَبانا رَبَا العباس بن عبدِ المُطَّلَبِ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّهُ، فاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّساءِ فَإنكُمْ أخذتمُوهُنَّ بأمانِ اللَّهِ، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ، ولكُمْ عليهنَّ ألا يوطِئْنَ فرشَكُمْ أحداً تكرهونَهُ فَإِنْ فعلنَ ذَلِكَ فاضربوهُنَّ ضربَ غَيرَ مبرِّح، ولهنَّ عليكُمْ رزقَهُنَّ وكسوتهنّ بالمعروفِ، وقَدْ تركتُ فيكُمْ مَا لَنْ تضلُّوا بعَّدَهُ إِنِ اعتصمتُمْ بِهِ كِتابُ اللَّهِ، وأَنتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي فما أَنتُمْ قَائِلُونَ؟، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهمَّ اشهدُ اللَّهُمَّ اشهدُ» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله عليه حتىٰ أتىٰ الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله على وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمني: «أَيُّهَا النَّاسُ السكينةَ السكينةَ» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى

تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله على حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه [وسلم] مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر علىٰ وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتىٰ أتىٰ بطن مُحَسِّر فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف، رمّى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطَّىٰ علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله على فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعُوا بني عبدِ المطّلبِ فَلُوْلاَ أَنْ يغلبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سقائِكُمْ لنزعتُ مَعكُمْ، فناولوه دلواً فشرب منه (١).

باب

مسلم، عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله على في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله على فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله على بالعمرة إلى

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲۱۸).

الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله على مكة قال للناس: "منْ كانَ مِنكُمْ أَهدَى فَإِنَّهُ لاَ يحلَّ منْ شيء حرم منه حتى يَقْضِي حجّه، ومنْ لَمْ يَكُنْ منكُمْ أَهدَى فَليطفْ بالبيتِ وَبالصْفا والمرْوَةِ وليقصرْ وليحللْ ثُمَّ ليهللْ بالحجِّ وليهدِ، فمنْ لَمْ يجدْ هدياً فليصمْ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلَىٰ أَهْلِهِ»، وطاف رسول الله على حين قدم مكة فاستلم الركن أول كل شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم وانصرف، فأتىٰ الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله على من أهدى وساق الهدي من الناس(۱).

وعن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي على: "يومُ النحرِ يسعُكَ طوافُكَ لحجِّكَ وعمرتكَ» فأبت، فبعث بهامع عبد الرحمٰن إلىٰ التنعيم فاعتمرت بعد الحج^(۲).

وعن جابر بن عبدالله قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(٣).

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ أَجزاًهُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ حتَّىٰ يحلَّ مِنْهُمَا جَميعاً»(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲۲۷).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۱۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٧٩).

⁽٤) رواه الترمذي (٩٤٨).

الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة [حجته وعمرته] معاً وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين وسعىٰ لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله على صنع كما صنعت (١).

قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

وعن علي بن أبي طالب مثله سواء^(۲).

وإسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلي وحفص بن أبي داود وهما ضعيفان.

وفيه إسناد آخر عن علي وهو متروك، فيه عيسىٰ بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على (٣).

وعن عبدالله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعىٰ سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود (٤).

إسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن أبان وغيره.

وقال الدارقطني أيضاً: حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء نا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي على طاف طوافين وسعى سعيين (٥).

قال أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه. والصواب بهذا الإسناد أن النبي على قرن بين الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به مراراً على الصواب، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. والله أعلم.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٨).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٣).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/٣٦٣).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

مسلم، عن عروة بن الزبير قال: قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره، ثم آخر ما رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدوؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أولى من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي يضعون أقدامهم أولى من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط، فلما وهد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن حلوا (٢).

ذكره البخاري وقال: عمرة في المواضع كلها بدل غيره وهو الصواب (٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً (٤٠).

⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۲۲۵).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۳۵).

⁽٣) رواه البخاري (١٦١٤ و١٦١٥ و١٦٤١ و١٦٤٢ و١٧٩٦).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٦٢).

وعنه أن رسول الله على كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك(١).

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب جعفر عن حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية قالت: رأيت رسول الله على يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «اسعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتبَ عليكُمُ السَّعْيَ»(٢).

رواه عبدالله بن المؤمل وتفرد به.

قال أبو عمر فيه: كان سيىء الحفظ ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته.

وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعىٰ في المسيل ويقول: «لا يقطعُ الوادِي إلا شدًا» (٣).

قال أبو عمر وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبدالله بن المؤمل.

مسلم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله على وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْرَ، وأمرهم النبي على أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (3).

⁽١) رواه مسلم (١٢٦١).

⁽٢) التمهيد (٢/ ٩٩ ـ ١٠٢).

⁽٣) رواه النسائي (٥/ ٢٤٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٠٢).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٦٦).

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه أن أهل مكة يقولون إن بأصحابه هزلاً، فقال لهم حين قدم: «شدُّوا مآزِرَكُمْ وأعضادكُمْ وأرمِلُوا حتَّىٰ يرَىٰ قومُكُمْ أَنْ بكُمْ قوةً» قال: ثم حج النبي ﷺ ولم يرمل.

قال أبو جعفر: قالوا: إنما رمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع. في إسناد هذا الحديث الحجاج بن أرطاة.

الترمذي، عن جابر قال: لما قدم رسول الله على مكة دخل المسجد فاستلم الركن ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام..... وذكر الحديث(١).

النسائي، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (٢).

مسلم، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غَشوهُ (٣).

وعن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعير يستلم الركن مخافة [كراهية] أن يُصْرَفَ عنه الناس^(٤).

وذكر عن طاوس مرسلاً أن رسول الله على أمر أصحابه أن يهجروا

⁽١) رواه الترمذي (٨٥٦ و٨٥٧).

⁽۲) رواه النسائي (۵/ ۲۳۰).

⁽T) رواه مسلم (۱۲۷۳).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٧٤).

⁽٥) التمهيد (٢/ ٩٤).

بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً، فطاف على راحلته (١١).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيىٰ بن أنيسة عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: طاف رسول الله على راحلته من وجع كان به (٢).

وهذا لا يصح من أجل يحيىٰ بن أنيسة، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه.

مسلم، عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني اشتكي، فقال: ﴿ طُوفِي مَنْ وراءِ النّاسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ ﴾ قالت: فطفت ورسول الله حينتذ يصلي إلىٰ جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿ وَالطُّورِ * وَكُنْبِ مَسْطُورٍ ﴾ (٣).

وعند البخاري أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلاةُ للصبحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بعيرِكِ والنَّاسُ يُصلَّونَ الفعلت ذلك فلم تصل حتىٰ خرجت (٤٠).

وذكر الدارقطني بإسناد ضعيف بل مجهول عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله إليت أن أطوف البيت حراً، فقال لها رسول الله على: «طُوفِي عَلَىٰ رجليْكِ سبعينَ سبعاً عن يديكِ وسبعاً عنْ رجليكِ»(٥).

النسائي، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطوافُ صلاةٌ، فَإِذَا طَفْتُمْ فَأَقَلُوا الكلامَ»(٦).

الترمذي، عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي على

⁽١) التمهيد (٢/ ٩٤ _ ٩٥).

⁽٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤٦).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٧٦) والبخاري (٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٣٣).

⁽٤) رواه البخاري (١٦٢٦).

⁽٥) رواه الدارقطني (٢/٣/٢).

⁽٦) رواه النسائي (٥/ ٢٢٢).

قال: «الطوافُ عندَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تتكلمونَ فيهِ، فمنْ تكلّمَ فَلا يتكلمْنَ إِلَّا بخيرِ»(١).

أوقفه غير عطاء.

البخاري، عن ابن عباس أن النبي على مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي على بيده ثم قال: ﴿قُدْ بيده ﴾(٢).

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الطُّوافُ بِالبَّيْتِ وبينَ الصّفا والمروةَ ورميُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللَّهِ»(٣).

النسائي، عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يَا بَني عبدَ منافِ لاَ تمنعنَ أَحَداً طافَ بهذا البيتِ وصلّى أي ساعةٍ شاءَ منْ ليلِ أَو نهارٍ»(٤).

الترمذي، عن يعلىٰ ابن أمية أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً وعليه برد^(ه).

قال: حديث حسن صحيح.

خرجه [أبو داود]^(٦).

أبو داود من حديث عبدالله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي على وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ورملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قذفوها على عواتقهم اليسرى (٧٠).

⁽۱) رواه الترمذي (۹۲۰).

⁽۲) رواه البخاري (۱۶۲۰).

⁽٣) رواه أبو داود (١٨٨٨).

⁽³⁾ رواه النسائي (1/ XAE و٥/ ٢٢٣).

⁽٥) رواه الترمذي (٨٥٩).

⁽٦) رواه أبو داود (١٨٨٣).

⁽۷) رواه أبو داود (۱۸۸٤).

وذكر الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل (١). قال: حديث حسن.

مسلم، عن سويد بن عقبة قال: رأيت عمر قبّل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله على بك حفيّاً (٢).

وعن ابن عمر قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أم والله لقد علمت انك حجر ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (٣).

وقال النسائي: قبله ثلاثاً^(٤).

وذكر البزار عن جعفر بن عبدالله بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه فقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، قال: رأيت رسول الله عليه قبله وسجد عليه (٥).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله على الله على الما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٢).

وعن ابن عباس أن رسول الله على طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (٧).

وزاد من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن (^).

البخاري، عن ابن عباس قال: طاف النبي على على بعير كلما أتى على

⁽۱) رواه الترمذي (۹۲۰) وأبو داود (۲۰۰۰) وابن ماجه (۳۰۵۹).

⁽۲) رواه مسلم (۱۲۷۱) والنسائي (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

⁽T) رواه مسلم (۱۲۷۰).

⁽٤) رواه النسائي (٥/ ٢٢٧).

⁽٥) رواه البزار (١١١٤ كشف الأستار) ووقع فيه تحريف في اسم والد جعفر.

⁽٦) رواه مسلم (١٢١٨).

⁽٧) رواه مسلم (١٢٧٢) والبخاري (١٦٠٧).

⁽۸) رواه مسلم (۱۲۷۵).

البيت أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر (١).

أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله على قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين (٢).

في إسناده يزيد بن أبي زياد.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي الكوفي قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه قال: رأيت رسول الله عليه استلمه رسول الله عليه استلمه رسول الله عليه بمحجن بيده (٣).

قال البخاري: محمد بن عبد الرحمن هذا في حديثه نظر، أشار البخاري إلى روايته هذا الحديث، ومحمد هذا قليل الحديث.

مسلم، عن ابن عمر قال: لم أر النبي على البيت إلا الركنين اليمانيين (٤).

النسائي، عن عبيدالله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هٰذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ مسحهُمَا يحطَّ الخطيةَ» وسمعته يقول: "منْ طافَ سَبعاً فهوَ يعدلُ رقبةً» (٥٠).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحجرُ الأسودُ مِن الجنَّةِ»^(٦).

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله على: «الحجرُ الأسودُ مِنَ

⁽١) رواه البخاري (١٦١٣).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۸۸۱).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩٩).

^(£) رواه مسلم (۱۲۲۷).

⁽٥) رواه النسائي (٥/ ٢٢١).

⁽٦) رواه النسائي (٥/ ٢٢٦).

الجنَّةِ وهُوَ أَشَدُّ بَياضاً منَ اللبنِ فسوّدتْهُ خَطايَا يَنِي آدمَ اللَّهُ.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «واللَّهِ ليبعثنَّهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ لَهُ عينانِ يبصرُ بِهمَا ولسانٌ ينطقُ يشهدُ عَلَىٰ مَن استلَمَهُ بِحقٌّ (٢٠).

أبو داود، عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله على اعتمر فطاف بالبيت وصلىٰ خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبدالله: أدخل رسول الله على الكعبة؟ قال: لا (٣).

النسائي، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهىٰ إلىٰ مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَأَغِّندُوا مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرأ ﴿ وَأَغِّندُوا مَقَامِ إِبْرَهِ عَمَ مُصَلًىٰ ﴾ فصلىٰ ركعتين قرأ بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنفُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـــُهُ * ثم عاد إلىٰ الركن فاستلمه ثم خرج إلىٰ الصفا(٤).

وعن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله على يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿ رَبَّنَا عَالِنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةٌ ﴾ ﴿ رَبَّنَا عَالِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٥).

النسائي، عن سعيد بن جبير قال: رأيت عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إنْ مشيت فلقد رأيت رسول الله على يمشي، ولئن سعيت فلقد رأيت رسول الله على يسعى (٦).

⁽١) رواه الترمذي (٨٧٧).

⁽۲) رواه الترمذي (۹۲۱).

⁽۳) رواه أبو داود (۱۹۰۲).

⁽٤) رواه النسائي (٥/ ٣٣٦).

⁽٥) رواه النسائي في المناسك من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٧) وأبو داود (١٨٩٢).

⁽٦) رواه النسائي (٥/ ٢٤٢) ورواه (٥/ ٢٤١ _ ٢٤٢) من طريق كثير بن جمهان عن ابن عمر.

وزاد في طريق أخرىٰ: وأنا شيخ كبير^(١).

مسلم، عن ابن عباس قال: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به علىٰ البيداء أهل بالحج (٢).

ذكر أبو محمد بن حزم أن هذه الصلاة كان في اليوم الثاني من خروجه عليه السلام من المدينة. ذكر ذلك في حجة الوداع.

وقال أبو داود: ثم سلت الدم بيده.

وذكر أبو عمر من حديث ابن علية أسنده إلى ابن عباس أن رسول الله الله الله أشعر بدنة من الجانب الأيسر.

قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس، والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره.

مسلم، عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيديّ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلىٰ البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلًا (٣).

وفي رواية: بعث بها مع أبي^(٤).

وفي أخرى: قلائد من عهن^(٥).

وعنها قالت: أهدى رسول الله عليه مرة إلى البيت غنماً فقلدها (٦).

⁽١) هو في نفس طريق سعيد بن جبير.

⁽Y) رواه مسلم (۱۲٤۳).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٢١).

⁽٤) هو رواية من الحديث (١٣٢١) قبله.

⁽٥) انظر ما قبله.

⁽٦) انظر ما قبله.

وذكر أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبي على جالساً فقد قميصه من جيبه، ثم أخرج من رجليه فنظر القوم إلى النبي على فقال: "إنِّي أمرتُ ببدني التي بعثتُ بِهَا أَنَّ تقلّدَ وتشعرَ عَلىٰ كَذَا وَكَذَا، فلبستُ قميصِي ونسيتُ، فَلمْ أَكُنْ لأخرُجَ قميصِي منْ رأسِي وكانَ بعث ببدنهِ وأقام بالمدينةِ»(۱).

عبد الرحمن بن عطاء ضعيف.

وذكره عبد الرزاق أيضاً، وحديث أسد أتمّ لفظاً والإسناد واحد.

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله على وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: هذا يوم النحر، فقال: «هَذا يومُ الحجِّ الأكبرِ»(٢).

وعن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج (٣).

مسلم، عن جابر بن عبدالله في حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويَجْتَمعَ النَّفَر منا في الهدية (٤).

وعنه قال: أشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من

رواه أحمد (٣/ ٤٠٠).

⁽٢) رواه أبو داود (١٩٤٥).

⁽٣) رواه أبو داود (١٩٤٦).

⁽٤) رواه مسلم (١٢١٨) ورقم الباب (٣٥٤).

البدن، وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة (١).

وعنه قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (٢).

وعنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته (٣).

وفي رواية: عن عائشة بدل نسائه^(٤).

وقال النسائي: عن إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: ذبح عنا رسول الله عليه يوم حججنا بقرة بقرة (٥٠).

وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة (١٦).

وقال الدارقطني في حديث أيوب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجزورُ فِي الأَضْحَىٰ عَنْ عَشرَةٍ» (٧).

أيوب هذا يكنى أبو الجمل وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره، والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة رضى الله عنهم.

أبو داود، عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي على فقال: يا

⁽١) هو نفس الحديث قبله ورقمه الخاص في الباب (٣٥٣).

⁽٢) رقمه الخاص (٣٥٥) في الحج.

⁽٣) رقمه الخاص (٣٥٧).

⁽٤) رقمه الخاص (٣٥٧).

⁽٥) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

⁽٦) رواه النسائي (٧/ ٢٢٢).

⁽۷) رواه الدارقطنی (۲/ ۲٤۳).

رسول الله أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لاَ أنحرهَا إيّاهَا»(١).

جهم لا يعلم له سماع من سالم.

وعن أبي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (٢٠).

أبو داود، عن عبدالله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله على في حجة الوداع وأُتِيَ بالبدن، فقال: «الحُوا لِي أَبَا الحسنِ» فدعي له على فقال: «خُذْ بأسفلِ الحربةِ» وأخذ رسول الله على ثم طعنا بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً رحمة الله عليه (٣).

حديث جابر في نحر النبي ﷺ أكثر البدن ونحر علي ما بقي أصح إسناداً من هذا، وقد تقدم في باب حجة النبي ﷺ.

ومن مراسيل أبي داود عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: على بدنة وأنا موسر لها ولا أجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذْبَحْ سبعَ شيّاه»(٤).

وصله يحيي بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح مرسل.

⁽١) رواه أبو داود (١٧٥٦).

⁽٢) رواه أبو داود (١٧٦٧).

⁽٣) رواه أبو داود (١٧٦٦).

 ⁽٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وكما في تحفة الأشراف (١٠٣/٥) ورواه ابن
 ماجه (٣١٣٦).

الدارقطني، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن (١).

لا يحتج بإسناد هذا الحديث.

وعن ابن عمر عن النبي على قال: «منْ أَهدَىٰ تطوّعاً ثُمّ ضَلَّتْ فليسَ عَلَيه البدلُ إلاّ أَنْ يَشَاءَ، وإنْ كانتَ نذراً فعليه البدَلُ (٢٠).

وفي رواية: اثُمَّ عطبَتْ ١^(٣).

هذا يرويه عبدالله بن عامر الأسلمي المدني وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين [و] أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقد روي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد يسنده إلى ابن عمر ولا يصح أيضاً، والحديث الذي قبله عن عائشة في إسناده سعد بن سعيد المقبري.

مسلم، عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه [وسلم](٤).

وعن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله على أن أقوم على بُدَنِهِ وَأَن أَتَصِدَق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» (٥٠).

وعن عطاء عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثِ في

 ⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۲٤۲).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٢) وعبدالله بن شبيب قال الذهبي: واه.

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٢).

⁽٤) رواه مسلم (١٣٢٠) والبخاري (١٧١٣) وأبو داود (١٧٦٨).

⁽٥) رواه مسلم (١٣١٧).

مِنى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ وقال: «كُلُوا وتزوّدُوا» قيل لعطاء قال جابر: حتىٰ جئنا المدينة؟ قال: نعم(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركَبْهَا» فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلكَ» في الثانية أو في الثالثة (٢٠).

وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله [النبي] على يقول: «اركبها بِالمعروفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِليها حتَّىٰ تجدَ ظَهراً» (٣).

ومن مراسيل أبي داود عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي على الله يامر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة، قلت: ماذا؟ قال: الراجل والمتبع السير وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله (٤).

مسلم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله على بست عشرة بدنة مع رجل وأُمَّرَهُ فيها، قال: فمضىٰ ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أُبدعَ عليَّ منها؟ قال: «انحرهَا ثُمَّ اصبغ نعليهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجعلْهُ عَلَىٰ صفحتِهَا ولا تأكلْ مِنهَا أنتَ وَلا أحدُ منْ أهلِ رفقتِكَ»(٥).

أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: ﴿إِنْ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ، ثم اصبغْ نَعْلَهُ فِي دَمْهِ، ثمّ خَلِّ بينَهُ وبينَ النَّاسِ»(٦).

⁽۱) رواه مسلم (۱۹۷۲).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۲۲).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٢٤).

⁽٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٦) وانظر تحفة الأشراف (٣٠٢/١٣).

⁽o) رواه مسلم (۱۳۲۵).

⁽٦) رواه أبو داود (۱۷٦۲) والترمذي (۹۱۰) وابن ماجه (٣١٠٥).

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله على قال: «نحرتُ هَاهُنا ومِنَىٰ كَلَّهَا منحرٌ، فانحرُوا في رحالِكُم، ووقفتُ هَاهنَا وعرفةُ كلّها موقفٌ ووقفتُ هَاهنَا وجمعٌ كلّها موقفٌ (١٠).

جمع والمشعر الحرام والمزدلفة أسماء لموضع واحد قاله أبو عمر.

أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿وفطركُمْ يُومَ تُفطرُونَ وأضحاكُمْ يُومَ تُفطرُونَ وأضحاكُمْ يُومَ تضحّونَ ، وكلّ مِنّى منحرٌ وكلّ فجاجٍ مكّة منحرٌ وكلُّ جَمعِ موقفٌ »(٢).

الطحاوي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (عرفةُ كلَّها موقفٌ وارتفعُوا عنْ بطنِ محسرٍ، والمزدلفةُ كلَّها موقفٌ وارتفعُوا عنْ بطنِ محسرٍ، وشعابُ مِنّى كلّها منحرٌ (٣).

زاد ابن وهب: «ومنْ جازَ عَروبةَ قَبلَ أَنْ تغيبَ الشَّمسُ فَلا حجَّ لَهُ».

رواه مرسلاً عن عمرو بن شعيب. وسلمة بن كهيل عن النبي ﷺ.

وفي إسناده يزيد بن عياض وهو متروك.

أبو داود، عن سليمان بن موسىٰ قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاث مواطن الاستسقاء والاستبصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع.

خرجه في المراسيل(٤).

وذكره البزار عن محمد بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲۱۸).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۳۲٤).

⁽٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٧٢).

⁽٤) تحفة الأشراف (٢٢٦/١٣).

وعن ابن أبي ليلىٰ عن نافع عن ابن عمر عن النبي على قال: «تُرفَعُ الأيدِي فِي سبعةِ مواطِنٍ، افتتاحِ الصلاةِ واستقبالِ القبلةِ والصَفا والمروة والموقفيْن وعندَ الحجرِ»(١).

رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلي لم يكن حافظاً.

النسائي، عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه? قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله على فلم نكن نفعله (٢).

أبو داود، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا مربغ الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم: •قفُوا عَلَىٰ مشاعِركُمْ فإنَّكُمْ عَلَىٰ إِنِي رسول الله إليكم يقول لكم: •قفُوا عَلَىٰ مشاعِركُمْ فإنَّكُمْ عَلَىٰ إِن إبراهيمَ (٣).

الترمذي، عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله على بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طبىء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله على: (من شهدَ صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يَدْفعَ، وقَدْ وقفَ بعرفة قبلَ ذلِكَ ليلا أَوْ نهاراً، فقد تَمَّ حجُهُ وقضَىٰ تفتهُ)(١٤).

قال: حديث حسن صحيح.

زاد النسائي: ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك (٥٠).

وخرج عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت ﷺ بعرفة وأتله ناس من نجد

⁽١) رواه البزار (٩١٩ كشف الأستار).

⁽٢) رواه النسائي (٥/ ٢١٢) وأبو داود (١٨٧٠) والترمذي (٨٥٥).

⁽٣) رواه أبو داود (١٩١٩).

⁽٤) رواه الترمذي (٨٩٩) والنسائي (٥/ ٢٦٣ و٢٦٤).

⁽٥) رواه النسائي (٥/ ٣٦٣).

فأمروا رجلاً فسأله عن الحج؟ فقال: «الحجُّ عرفةُ منْ جاءَ ليلةَ جمع قبلَ صلاةِ الصّبحِ فقدْ أدركَ حَجَّهُ أيامُ مِنّى ثَلائةُ أيامٍ، فمنْ تعجَّلَ فِي يومينِ فَلاَ إِثْمَ عليهِ ومنْ تَأخّرَ فَلا إِثْمَ عَليهِ "ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بها في الناس(١).

وقال الترمذي: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر. وقال عن وكيع هذا الحديث أم المناسك^(٢).

وقال: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ وقفَ بعرفاتَ بليلٍ فقدْ أدركَ الحجَّ، ومنْ فاتَهُ عرفاتَ بليلٍ فقدْ فاتَهُ الحجَّ، فَليحلّ بعمرةٍ وعليهِ مِنْ قَابِل»(٣).

محمد بن أبي ليلىٰ قد تقدم ذكره، وقبله من هو أضعف منه.

مسلم، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله عليه؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (٤).

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أن أباه قال: جمع رسول الله على بين المغرب والعشاء بجمع وليس بينهما سَجْدَةً، وصلىٰ المغرب ثلاث ركعات وصلىٰ العشاء ركعتين، فكان عبدالله يصلي بجمع كذلك حتىٰ لحق بالله (٥٠).

وعنه في هذا الحديث: صلاهما بإقامة واحدة (٦).

⁽١) رواه النسائي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والترمذي (٨٨٩).

⁽۲) رواه الترمذي (۸۸۹ و۸۹۰).

 ⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤١) ومن هو أضعف منه هو رحمة بن مصعب أبو الهاشم الفراء الواسطي.

⁽٤) رواه مسلم (١٢٨٥).

⁽٥) رواه مسلم (١٢٨٨).

⁽٦) هو رواية من الحديث (١٢٨٨) قبله.

وقال البخاري من حديث سالم عن ابن عمر: كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما (١١).

وقال أبو داود: لم يناد في واحدة منهما(٢).

وفي رواية: لم يناد في الأولىٰ (٣).

وقال في حديث أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: «الصّلاة» فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله على هكذا(٤).

وقال في المراسيل: عن عطاء أن النبي على لما قدم مكة صلى بأذان وإقامة، وصلى بمنى بإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة، وصلى بجمع بإقامتين... الحديث (٥).

ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء أيضاً أن النبي على لما قدم مكة صلىٰ كل صلاة بإقامة، وصلىٰ بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة وكل مجمع بإقامتين كل صلاة بإقامة.

وقال مسلم في حديث أسامة عن النبي ﷺ: أنه صلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً (٦).

⁽١) رواه البخوري (١٦٧٣).

⁽۲) روآه أبو داود (۱۹۲۸).

⁽٣) رواه أبو داود (١٩٢٨).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۹۳۳).

⁽٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٤) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٢).

⁽r) رواه مسلم (۱۲۸۰).

وفي طريق أخرى: فركب يعني رسول الله على حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا(١).

النسائي، عن جابر بن عبدالله قال: سار رسول الله على حتى أتى عرفة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً (۲).

تقدم هذا لمسلم في حديث جابر، والحديث الطويل.

البخاري، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله يعني ابن مسعود إلىٰ مكة، ثم قدمنا جَمْعاً فصلیٰ الصلاتین، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بینهما، ثم صلیٰ الفجر حین طلع الفجر، وقائل یقول: طلع الفجر، وقائل یقول: طلع الفجر، وقائل یقول: لم یطلع الفجر، ثم قال إن رسول الله علیهٔ قال: ﴿إِنَّ هَاتِينِ الصّلاتینِ حُوِّلتا عنْ وقتهما فِي هَذَا المكان المغربَ والعشاءَ فَلاَ يقدمُ النَّاسُ جَمْعاً حتَّیٰ یُعْتِمُوا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتیٰ أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبي حتیٰ رمی جمرة العقبة يوم النحر (٣).

وعن جابر بن عبدالله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال مالك: يا أبا عبد الرحمن، فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال: هذه الساعة؟ قال:

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۸۰).

⁽٢) رواه النسائي (٢/ ١٥) وفي الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٢٨٠).

⁽٣) رواه مسلم (١٦٨٣) وكذلك رواه (١٦٧٥ و١٦٨٨).

نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصد الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق(١).

مسلم، عن أم حبيبة أن النبي على بعث بها من جمع بليل (٢).

وفي طريق أخرى: في ضعفة أهله (٤).

وعن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله على أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله على كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام (٥٠).

وقال النسائي: كما استأذنته سودة فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس^(٦).

البخاري، عن عبدالله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فقلت فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت

⁽۱) رواه البخاري (۱٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۹۲).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٩٣) ولفظه «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل (أو قال في الضعفة) من جمع بليل».

⁽٤) هو رواية من الحديث (١٢٩٣) قبله.

⁽o) رواه مسلم (۱۲۹۰).

⁽٦) رواه النسائي (٥/٢٦٦).

لها: ياهنتاه ما أُرانا إلا قل غسلنا، قالت: يا بني إن رسول الله على أذن الطعن (١١).

وفي طريق من طرق مسلم: لظعنه (٢).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ تَوُّ، ورميُ الجمارِ تَوُّ، والسعيُ بينَ الصفا والمَروة تَوُّ، والطوافُ توُّ، والكويث الحديث (٣).

الترمذي، عن ابن عمر أن النبي على قال: «إِذَا رمَىٰ الجِمارَ مشَىٰ إِليهَا ذَاهِباً ورَاجِعاً»(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً وذاهباً، ويخبر أن النبي على كان يفعل ذلك (٥٠).

مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله بن مسعود قال: فرمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (٢).

وفي طريق أخرىٰ: يكبر مع كل حصاة (٧).

البخاري، عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً

⁽۱) رواه مسلم (۱۳۷۹).

⁽۲) رواه مسلم (۱۲۹۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٠٠).

⁽٤) رواه الترمذي (٩٠٠).

⁽٥) رواه أبو داود (١٩٦٩).

⁽r) رواه مسلم (۱۲۹۱).

⁽٧) هو رواية من الحديث (١٢٩٦) قبله.

ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذاتِ الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله عليه يفعله (۱).

أبو داود، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله على من آخر يومه حين صلىٰ الظهر ثم رجع إلىٰ منىٰ فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولىٰ والثانية فيطول القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها(٢).

هذا من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن ا

النسائي، عن ابن عباس أن النبي على قدم أهله وأمر ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس^(٣).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأَمَّا بَعْدُ فإذا زالت الشمس^(٤).

وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذُوا مناسكَكُم فَإِنِّي لاَ أُدرِي لَعلِّي لاَ أُحجُّ بعدَ حَجّتِي هذِهِ» (٥٠).

وعن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة

⁽١) رواه البخاري (١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۹۷۳).

⁽٣) رواه النسائي (٥/ ٢٧٢).

⁽٤) رواه مسلم (۱۲۹۹) وأبو داود (۱۹۷۱) والنسائي (٥/ ۲۷۰).

⁽٥) رواه مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠).

وبلالاً وأَحَدُهُمَا آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمیٰ جمرة العقبة (١٠).

أبو داود، عن قدامة بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة علىٰ ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك إليك.

الترمذي، عِن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة يوم النحر راكباً (٣).

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله على أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكُمْ بالسكينة» وهو كافُّ ناقته حتىٰ دخل مُحَسِّراً (وهو من منّى) قال: «عليكُمْ بحصَىٰ القذفِ الّذي يُرمَى بِهِ الجمرةُ» وقال: لم يزل رسول الله على يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة [جمرة العقبة](٤).

زاد في طريق أخرى: والنبي عليه يشير بيده كما يحذف الإنسان (٥٠).

النسائي، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله على غداة العقبة وهو على راحلته: «هات الْقُطْ لِي» فلقطت له حصيات من حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده قال: «بِأَمثالِ هؤلاءِ، وإِيّاكُمْ والغلوِ فِي الدّينِ، فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَنْ كانَ قبلكُمْ الغلّو فِي الدّينِ، أَلَّالَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

وقال أبو داود: عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول الله ﷺ

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲۹۸).

⁽۲) رواه الترمذي (۹۰۳) والنسائي (۵/ ۲۷۰) وابن ماجه (۳۰۳۵) ولم يروه أبو داود فلعله حرف النساخ الترمذي إلى أبي داود.

⁽٣) رواه الترمذي (٨٩٩) وأحمد (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (٣٠٣٤).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٨٢) وليس في هذه الرواية عنده [جمرة العقبة].

⁽٥) هو رواية من الحديث (١٢٨٢) قبله.

⁽٦) رواه النسائي (٥/ ٢٦٨).

ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال بحصَى القذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا مُقَدَّم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك(١).

وقال في موضع آخر عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي على قال: «ليَنزلِ النبي على قال: خطب النبي على الناس بمنى ونزلهم منازلهم، فقال: «ليَنزلِ المُهاجِرونَ هَاهُنَا» وأشار إلى ميمنة القبلة «والأنصارُ هَاهُنَا» وأشار إلى ميسرة القبلة «ثُمَّ لينزلِ النَّاسُ حولَهُمْ»(٢).

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمي ورمي الناس^(٣).

الترمذي عن عاصم بن عدي قال: رخص رسول الله على لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله على رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا (٥٠).

وإسناده ضعيف فيه بكر بن بكار وغيره.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن سعد قال: لما قدمنا مع النبي ﷺ

⁽١) رواه أبو داود (١٩٥٧).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۹۵۱).

⁽٣) رواه أبو داود (١٩٦٧).

⁽٤) رواه الترمذي (٩٥٤ و٩٥٥) وأبو داود (١٩٧٥) وابن ماجه (٣٠٣٦ و٣٠٣٧).

⁽٥) رواه الدَّارقطني (٢/ ٢٧٦).

في حجته فقمنا، فمنا من رميٰ بست ومنا من رميٰ بسبع ومنا من رميٰ بزيادة، فلم يعب ذلك عليٰ أحد منا^(۱).

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

وعن جابر بن عبدالله قال: لما بلغنا وادي محسر قال: رأيت رسول الله على قال: «خُذُوا حصَىٰ الجمارِ منْ وَادِي محسرِ»(٢).

في إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عندهم.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله على أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله ونحر ثم قال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس^(٣).

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «هَهُنَا أَبُو طَلحَة؟» فدفعه إلىٰ أبي طلحة (٤٠).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفرُ للمحلقينَ» قالوا: يا رسول الله يَالِيَّةُ: «اللهمَّ اغفرُ للمحلقينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهمَّ اغفرُ للمحلقينَ» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وَللمقصرينَ» قال: «وَللمقصرينَ» (٥٠).

وعن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس

⁽١) ورواه النسائي (٥/ ٢٧٥) وليس في إسناده عنده الحجاج بن أرطاة .

⁽۲) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ١٩٩).

⁽T) رواه مسلم (۱۳۰۵).

⁽٤) رواه مسلم (١٣٠٥).

⁽a) رواه مسلم (۱۳۰۲).

رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك(١٠).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قالُ رسول الله ﷺ: «ليسَ عَلَىٰ النّساءِ الحلقُ إِنّما عَلَىٰ النّساءِ التقْصِير»(٢).

وذكر ذلك أبو أحمد من حديث عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله على قال: «منْ لبَّد رأسَهُ للإحرامِ فقدْ وجبَ عليهِ الحلاقة) (٣).

عبدالله بن نافع منكر الحديث ضعيفه.

وقال فيه النسائي: متروك.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر الموسىٰ علىٰ رأسه رفعه مرة إلىٰ النبي ﷺ ومرة لم يرفعه (٤).

وفي إسناده عبد الكريم بن روح البصري وهو مجهول، ذكر ذلك ابن أبي حاتم قال: ويقال إنه متروك.

أبو داود، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه جميعاً ذلك عنها قالت: كانت ليلتي التي يسير إليَّ فيها رسول الله على مساء يوم النحر، فسار إليَّ فدخل على وهب بن زمعة ودخل معه رجل من آل بني أمية متقمصين، فقال رسول الله على لوهب: «هَلْ أفضتَ أبا عبدِ اللَّهِ؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «أنْزعُ عنكَ القميصَ» قال: فنزعه من رأسه، ونزع

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲٤٦).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۹۸۶ و۱۹۸۵).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨٢).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: "إِنَّ هَذَا يومٌ رخصَ لكُمْ فِيهِ إِذَا أَنتُمْ رميتُمُ الجمرةَ أَنْ تحلُّوا» يعني من كل شيء حرمتم منه إلا النساء، "فَإِذَا أَمسيتُمْ قبلَ أَنْ تطوفُوا هَذَا البَيْتَ صرتُمْ حُرماً كهيئتِكُمْ قبلَ أَنْ ترمُوا الجمرةَ حتَّىٰ تطوفُوا بِهِ»(١).

وذكر أبو داود أيضاً عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا رَمَىٰ أَحدُكُمْ جمرةَ العقبةِ فقدْ حلَّ لَهُ كلَّ شيءٍ إلاّ النِّساءَ»(٢).

هذا من رواية أبي حفص الخولاني عن ابن داسة.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف والحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه.

مسلم، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له: «ذاكَ هوامُّ رأسِك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلقْ ثُمّ اذبحْ شاةً نسكاً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثةَ آصع منْ تمرٍ عَلَىٰ ستةِ مساكينٍ»(٣).

وعند أبي داود: فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي هديا بقرة (١٠).

رواه عن نافع أن رجلًا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة.

والصحيح شاة، ولمسلم أيضاً في هذا «أو انسكْ نَسِيكةً»^(٥).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلىٰ الظهر بمنىٰ (٦٠).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۹۹۹).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۹۷۸).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٠١).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۸۵۹).

⁽٥) رواه مسلم (١٢٠١).

⁽٦) رواه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨).

وقد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام صلىٰ الظهر بمكة بعدما أفاض وهو الأظهر والله أعلم.

بين ذلك أبو محمد في حجة الوداع.

أبو داود، عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل(١).

أبو داود، عن ابن شهاب أن رسول الله على حين رمى الجمرة القصوى رجع إلى المنحر فنحر، ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك.

ذكره في المراسيل^(۲).

باب

أبو داود، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين قال: حدثتني جدتي سَرَّاء بنت نَبْهَان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله سَرَّاء بنت نَبْهَان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله سَرِّاء بنت نَبْهَان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: «أَليسَ يوم الرؤوس فقال: «أَليسَ أوسطُ أيام التشريقِ»(٣).

قال أبو داود، وكذا قال عَم أبي جدة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق.

وهي خطبة رسول الله ﷺ وهي التي تخطب بمنيٰ.

وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنىٰ يوم النحر (١٠).

وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله على يخطب الناس

⁽١) رواه أبو داود (۲۰۰۰).

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٧) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧٣).

⁽٣) رواه أبو داود (١٩٥٣).

⁽٤) رواه أبو داود (١٩٥٥).

بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليٌّ يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (١).

وذكر أبو داود من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة (٢).

وهذا حديث لا يثبت لأنه عن مجهول.

وقد ذكر أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما أنه عليه السلام خطب علىٰ بعير (٣). وهو الصحيح المشهور.

وذكر أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وخطب الناس ثم راح فوقف علىٰ الموقف من عرفة (٤).

وقد تقدم من حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون.

باب

أبو داود، عن طاوس قال: أشهد ألبتة أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى (٥٠).

ذكره في المراسيل وقد أسند، والصحيح مرسل.

ذكره أبو أحمد من حديث عمر بن رباح عن عبدالله بن طاوس عن أبيه

⁽۱) رواه أبو داود (۱۹۵۲).

⁽۲) رواه أبو داود (۱۹۱۵).

⁽٣) رواه أبو داود (١٩١٦) والنسائي (٥/ ٢٥٣) من حديث نبيط، ورواه أبو داود (١٩١٧) من حديث خالد بن العداء.

⁽٤) رواه أبو داود (١٩١٣).

⁽٥) تتحفة الأشراف (١٣/ ٢٣٨).

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يزور البيت أيام منيٰ (١٠).

قال عمر هذا حدث بالبواطل عن الثقاة.

النسائي، عن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله على من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يُصيب قادمة الرحل وهو يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عليكُمُ السكينةُ والوقارَ، فإِنَّ البرَّ ليسَ فِي إيضاعِ الإبلِ»(٢).

أبو داود، عن عمرو بن الشريد قال: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً (٣).

باب

أبو داود في المراسيل قال: حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله على فقال: «اقضيًا نسككُمَا وأهديًا هَدياً ثُمَّ ارجعًا حتَّىٰ إِذَا كنتُمَا [جئتُمَا] بالمكانِ الَّذِي أصبتُمَا فيهِ مَا أصبتُمَا فيهِ فتفرقاً وَلاَ يَرَىٰ واحدٌ منكُمَا صاحبَهُ، وعليكُمَا حجةً أُخرَىٰ فتقبلانِ حتَّىٰ إِذَا كنتُمَا بالمكانِ الَّذِي أصبتُمَا مَا أصبتُمَا فيهِ فتفرقاً ولاَ يَرَىٰ واحدٌ منكُمَا

⁽١) رواه أبو أحمد بن عدي (١٧٠٨).

⁽٢) رواه النسائي (٥/ ٢٥٧).

⁽٣) كذا في المخطوطة عن عمرو بن الشريد، والذي في تحفة الأشراف (١٥٣/٤) أن أبا داود رواه في الحج عن محمد بن المثنى عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد يقول... فذكره.

وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسين بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. فظهر خطأ ما في المخطوطة من أنه من حديث عمرو بن الشريد.

صاحبَهُ فأحرمًا وأَتمَّا نسككُمَا وأَهديًّا (١).

باب

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله على: ﴿لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُّ حَتَّىٰ يَكُونَ آخَرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(٢).

وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله على ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله على من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه ولم يسقهن الهدي، فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: «قالت: طفت ليالي قدمنا مكة؟» قالت: قلت: لا، قال: «فاذهبي مَعَ أخيكِ إلَىٰ التنعيم فَأهلِي بعمرة ثُمَّ موعدُكِ مكانُ كذا وكذا» قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم قال: «عقرى حَلْقَى أو ما كُنتِ طفتِ يومَ النّحرِ؟» قالت: بلیٰ، قال: «لا بأسَ انفرِي....» وذكر الحدیث (۳).

وقال أبو بكر البزار حدثنا أحمد بن يزداد حدثنا عمرو بن عبد الغفار حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله على: «أميرانِ وليسَا بِأَميرينِ المرأةُ تحِجُّ معَ القومِ فتحيضُ قبلَ أَنْ تطوفَ بالبيتِ طوافَ الزّيارةِ، فليسَ لأصحابِهَا أَنْ ينفرُوا حتَّىٰ يستأمرُوهَا، والرَّجلُ يتبعُ الجنازة فيُصلِّي عليهَا لَيسَ لَهُ أَنْ يرجعَ حتَّىٰ يستأمرَ أهلَ الجنازَةِ»(٤).

⁽١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٤٢١).

⁽Y) رواه مسلم (۱۳۲۸).

⁽r) رواه مسلم (۱۲۱۱).

⁽٤) رواه أبو بكر البزار (١١٤٤ كشف الأستار) وتحرف عنده أحمد بن يزداد إلى «أحمد بن عبد الغفار».

عمرو بن عبد الغفار متروك، والأعمش لم يسمع من أبي سفيان، قالوا: إنما يحدث عن صحيفته وأبو سفيان ضعيف.

وقد روى هذا الحديث عمرو بن عبد الجبار عن ابن شهاب عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولم يتابع عمرو بن عبد الجبار عليه، ولا يحتج ببحديث عمرو هذا، وحديثه أخرجه العقيلي^(۱).

أبو داود، عن عائشة قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ بالبيت فطاف به ثم خرج (٢).

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (٣).

مسلم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله على حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت: فقال رسول الله على: (منْ أرادَ منكُمْ أَنْ يهلّ بعمرة فليهلّ، فلولاً إنّي أهديتُ لأهللتُ بعمرة قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله على فقال: (دَعِي عمرتكِ وانقضِي رأسَكِ وامتشطِي وأهلِي بالحجّ، قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة، وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم،

⁽١) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٧).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۰۰۵).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٠٠١).

فأهللت بعمرة، فقضىٰ الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم (١).

وعنها في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله على عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله على: «منْ كانَ معهُ هديٌّ فليهلّ بالحجِّ معَ العمرةِ ثُمَّ لاَ يحلُّ حتَّىٰ يحلّ منهُمَا جَميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. فذكرت الحديث وفيه: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله على مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم، فاعتمرت فقال: «هَذِهِ مكانُ عمرتكِ» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوفاً واحداً (٢).

وعنها في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله على ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل على النبي على وأنا أبكي، قال: ﴿إِنَّ هَذَا شيءٌ كتبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ [نساءِ المؤمنينَ منْ] بناتِ آدَم، فاقضِ مَا يقضِي الحاجُّ غير أَنْ لاَ تطوفِي بالبيتِ حتَّىٰ تغتسلِي، قالت: وضحىٰ رسول الله على عن نسائه بالبقر (٣).

وقال أبو داود: «غيرَ أَنْ لاَ تطوفي بالبيتِ ولاَ تصلَّى»(٤).

مسلم، عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة (٥).

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۱۱).

⁽۲) هو رواية من الحديث (۱۲۱۱).

⁽٣) هو رواية من الحديث (١٢١١) ولكن ليس في هذه الرواية ما بين المعكوفين.

⁽٤) رواه أبو داود (١٧٨٦).

⁽٥) هو رواية من الحديث (١٢١١).

وعنها قالت: فلما كان يوم النحر طهرت(١).

وقد روي من طريق حماد بن سلمة أنها طهرت ليلة البطحاء. ولا يصح.

مسلم، عن عائشة في هذا الحديث أيضاً قالت: خرجنا مع رسول الله على حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله على: "من أحرم بعمرة ولَمْ يهدِ فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدَى فَلا يحل حتَّىٰ ينحرَ هديّة، ومنْ أهل بحجٍ فليتم حجّه قالت عائشة: فحضت.... وذكر الحديث (٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة.

منها: حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج. وحديث الأسود بن يزيد مثله.

وحديث القاسم لبّينا مع رسول الله ﷺ بالحج.

وغلطوا عروة في حديثه عن عائشة، يعني في قولها: فكنت فيمن أهل بالعمرة.

قال إسماعيل بن إسحاق: قد أجمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن يحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي على أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج. انتهى كلامه (٣).

⁽١) هو رواية من الحديث (١٢١١).

⁽٢) هو رواية من الحديث (١٢١١).

⁽٣) التمهيد (٨/ ٢١٦ ـ ٢٢٠).

وقد ذكره مسلم من حديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة (١).

قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبدالله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عمرة قال: وإنما الغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله: «انقضِي رأسَكِ وامتشطِي ودَعِي العمرةَ وأهلِّي بالحجِّ».

وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عمرتَكِ وانقضِي رأسَكِ وأهلِّي وافعلِي ما يفعلْهُ الحاجُّ المسلمونَ فِي حجِّهِمْ».

فبين أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة، حديث جابر أن عائشة أهر المعمرة خرجه مسلم رحمه الله، وقال جابر في حديثه فقال: «إِنَّ هذَا أمر كتبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بناتِ آدَمَ فاغتسلي وأهلِّي بالحجِّ ففعلت ووقفت المواقف..... وذكر الحديث (٢٠).

وقال أبو عمر في كتاب التقصي: لا يؤخذ قوله: «انقضِي رأسَكِ وَامتشِطي» لا أحد عن عائشة غير عروة والله أعلم.

ووقع في الموطأ من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في هذه القصة قالت: فشكوت ذلك إلىٰ النبي ﷺ قال: «افعلِي ما يفعلُ الحاجّ غيرَ أَنْ لاَ تطوفِي بالبيتِ وَلا بينَ الصفَا والمروَة»(٣).

أبو داود، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هذِهِ عمرةٌ استمتعنَا بِهَا، فمِنْ لَمْ يَكُنْ عندَهُ هديٌ فليحللِ الحلّ كلّهُ، وقَدْ دخلتِ العمرةُ فِي الحجّ إلىٰ يوم القيامَةِ» (٤).

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۱۱).

⁽۲) التمهيد (۸/ ۲۲۰ ـ ۲۲۸).

⁽٣) رواه مالك (١/ ٢٨٦).

⁽٤) رواه أبو داود (۱۷۹۰).

وخرجه مسلم أيضاً (١).

قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس: انتهىٰ كلام أبي داود (٢٠).

وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ: «دخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ» ومعناه إباحة العمرة في أشهر الحج.

مسلم، عن جابر بن عبدالله أنه حج مع رسول الله على عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله على: «أحلّوا منْ إحرامِكُمْ فطُونُوا بِالبَيْتِ وبينَ الصفا والمروة وقصِّرُوا وَأقيمُوا حلالاً حتَّىٰ إِذَا كَانَ يومُ التوريةِ فأهلّوا بالحجِّ، واجعلُوا التِي قدمتُمْ بِهَا متعةً قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلُوا مَا آمركُمْ فَإِنِّي لُولاً أَنِّي سقتُ الهديَ لفعلتُ مثلَ الذِي أمرتكُمْ بهِ، وَلاَ يحلُّ منِي حرامٌ حتَّىٰ يبلغَ الهديَ محلّهُ ففعلوا (٣).

وفي طريق أخرى: «قَدْ علمتُمْ إِنِّي أَتَقَاكُمْ للَّهِ وأَصدَقَكُمْ وأبرّكُمْ، وَلَوْلا هديي لحللتُ كَمَا تحلونَ، ولَوْ استقبلتُ منْ أمرِي مَا استدبرتُ لَمْ أسقِ الهديَ فَحِلُوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا. وفيه: فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لأبدٍ»(٤).

الترمذي، عن أبي رزين العقيلي أنه قال: أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حجَّ عنْ أبيكَ واعتمرُ» (٥٠).

قال: حديث حسن صحيح.

وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۲٤۱).

⁽٢) ونص كلام أبي داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

⁽r) رواه مسلم (۱۲۱٦).

⁽٤) هو رواية من الحديث (١٢١٦).

⁽٥) رواه الترمذي (٩٣٠) وأبو داود (١٨١٠) والنسائي (١١٧/).

وذكر الدارقطني عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي على قال: «الحجُّ جهادٌ والعمرةُ تطوعٌ»(١).

قال: الصواب مرسل عن أبي صالح.

كذا وقع عند الدارقطني جهاد، وكذا في مصنف عبد الرزاق: «الحجُّ جهادٌ» رواه عن أبي صالح مرسلاً.

الترمذي، عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن النبي على سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ﴿لاَ وَإِنْ تَعْتَمُوا هِي أَفْضُلُ ﴾(٢).

قال أبو عيسىٰ: قال الشافعي: العمرة سنة، ولا أعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت.

ومن منتخب علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال: قال رسول الله على: «لاَ يمسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ، والعمرةُ هي الحجُّ الأصغرُ»(٣).

إسناده ضعيف.

وذكر أبو أحمد من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله على قال: «الحبُّ والعمرةُ فَريضتَانِ واجبتَانِ» (٥٠).

⁽١) انظر سلسلة الضعيفة (١/ ٢٣٣ _ ٢٣٤) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

⁽۲) رواه الترمذي (۹۳۱).

⁽٣) انظر نصب الراية (١٩٩/١).

⁽٤) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٥) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

⁽٥) رواه أبو أحمد بن عدى في الكامل (١٤٦٨/٤).

رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد.

قال أبو أحمد: وهذا غير محفوظ عن عطاء. وقد مر ذكر ابن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الحجَّ والعمرةَ فَريضتانِ لاَ يضرُّكَ بأيّهمَا بدأتَ»(١).

الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت، ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين المتقدم.

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي الله أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله الله الله على مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (٢).

هذا منقطع وضعيف الإسناد.

أبو داود، عن عطاء أن رسول الله على في عمرة كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله على، ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك(٣).

هذا مرسل.

وذكر أبو داود عن النهاس بن قثم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ﴿إِذَا أَهلَّ الرجلُ بِالحجِّ ثُمَّ قدمَ مكَّةَ، وطافَ بالبيتِ وبالصفَا وَالمروة فقَد حلَّ وهي عمرةٌ (٤٠).

النهاس بن قثم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي على قال: «إِذَا أَهلَّ الرجلُ بالحجِّ....» الحديث.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٤).

⁽٢) رواه أبو داود (١٧٩٣).

⁽٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٣) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠١).

⁽٤) رواه أبو داود (١٧٩١).

النهاس ضعيف.

قال أبو داود: ورواه عن ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة.

أبو داود، عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة يعنى متعة النساء والحج(١).

خرجه مسلم رحمه الله هذا موقوف علىٰ أبي ذر (٢).

أبو داود، عن ابن عباس عن النبي على قال: «يُلبِّي المقيمُ أَوِ المعتمرُ حتَّىٰ يستلمَ الحجَّ»(٣).

في إسناده محمد بن أبي ليليٰ، والصحيح أنه قول ابن عباس.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله على قال له: «يَا عبدَ الرحمنِ أردفُ أختكَ عائشةَ فأعمِرهَا منَ التنعيمِ، فإذَا هبطتَ بِهَا منَ الأكمةِ فلتحرمْ بِهَا فَإِنَّهَا عمرةٌ متقبلةٌ (٤٠).

وعن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله على عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدي عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما يكون من كدي، وكان أقربها إلى منزله (٥٠).

الترمذي، عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر^(٢).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۸۰۸) والنسائي (۵/ ۱۷۹).

⁽۲) رواه مسلم (۱۲۲۶).

⁽٣) رواه أبو داود (١٨١٧) وليس عنده لفظ المقيم.

⁽٤) رواه أبو داود (١٩٩٥).

⁽٥) رواه أبو داود (١٨٦٨).

⁽٦) رواه الترمذي (٩١٩).

قال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم وبه يقول الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق.

النسائي، عن أبي معقل أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم تيسر لها ذلك فما يجزي عنها؟ قال: «عمرةٌ فِي رمضانَ» قال: فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبساً أفأعطيها إياه تركبه؟ قال: «نَعَمْ»(١).

خرج مسلم منه في فضل العمرة، وقال عليه السلام لعائشة وأمرها بالعمرة «ولكنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نصبكِ» وقال: نفقتك. خرجه مسلم (٢).

وخرج عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

فقدم النبي على وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل أحل؟ فقال: «الحلُّ كلَّهُ»(٣).

وعن أنس أن رسول الله على اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة. وعمرة من المجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته (٤).

⁽١) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٢٨٩).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۱۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٤٠).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٥٣).

وروي عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً، وأصبح بالجعرانة كبائت (١٠).

أخرج حديثه الترمذي وقال: حديث غريب.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو قال: وقف رسول الله على حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنْحَرَ، فقال: «اذبحْ ولا حرجَ» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرجَ» قال: فما سئل رسول الله على عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعلُ وَلا حرجَ»(٢).

زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: «ارمِ ولاً حَرجَ»^(٣).

قال: ولم يتابع ابن أبي حفصة على قوله: أفضت، أراه وهم.

وذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني خرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً.

روى هذه الزيادة أسامة الليثي عن عطاء عن جابر، وأنكر هذا على أسامة.

ذكر حديثه العقيلي، ورواه سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً (٤).

وروى ابن نمير عن ابن أبي ليليٰ عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: (منْ قَدْمَ منْ حَجَّهِ شَيْئاً مكانَ شيءٍ فَلاَ حَرِجَ﴾.

ابن أبي ليلي ضعيف.

⁽١) رواه الترمذي (٩٣٥) وأبو داود (١٩٩٦) والنسائي (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

⁽Y) رواه مسلم (۱۳۰۶).

⁽٣) هو رواية من الحديث (١٣٠٦) قبله وانظر سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٢).

⁽٤) الضعفاء (١/ ١٧ ـ ٢١) للعقيلي.

⁽٥) رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠ ـ ٢١).

البخاري، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: رميت بعدما أمسيت فقال: (لا حرج)(١).

وقال الترمذي من حديث علي بن أبي طالب: أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق أَوْ قصّرُ وَلاَ حرجَ»(٢).

وقال: حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: «ولا حرجَ إِلَّا عَلَىٰ رجلِ اقترضَ عرضَ رجلٍ مسلمٍ وَهُوَ ظالمٌ فذلكَ الَّذِي حرجَ وهلكَ»^(٣).

خرجه من حديث أسامة بن شريك.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله على كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرِّسِ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلي (٤).

وعنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح (٥).

وعن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل(››.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته

⁽١) رواه البخاري (١٧٣٥).

⁽۲) رواه الترمذي (۸۸۵).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٠١٥).

⁽٤) رواه مسلم (١٢٥٧).

⁽٥) رواه مسلم (١٣١٠).

⁽٦) رواه مسلم (١٣١١).

⁽V) رواه مسلم (۱۳۱۳).

عن رسول الله على أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، فقلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل ما يفعل أمراؤك(١).

أبو داود، عن نافع عن ابن عمر أن النبي على الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله (۲).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على ونحن بمنى: «نَحنُ نازلونَ غداً بخيفِ بني كنانة حيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكفرِ» وذلك أن قريشاً وبني كنانة تخالفت على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله على يعني بذلك الْمُحَصَّب (٣).

الترمذي، عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى قال: «لاَ، مِنىٰ مَنَاخُ منْ سبقَ»(٤).

قال: هذا حديث حسن.

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن أبي حية المكي التميمي، واسم أبي حية اليسع بن الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في أن أبني كنيفاً بمنى، فلم يأذن لي (٥).

إبراهيم هذا وثقه ابن معين.

وقال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۳۰۹).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۰۱۳).

⁽r) رواه مسلم (۱۳۱٤).

⁽٤) رواه الترمذي (٨٨١).

⁽٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٣٨/١).

باب سقاية الحاج

مسلم، عن جابر في حديثه: ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت، فأتىٰ بني عبد المطلب يسقون علىٰ زمزم فقال: «انزعُوا بني عبد المطلب، فلَولاَ أَنْ يغلبكُمْ النَّاسُ عَلَىٰ سقايتِكُمْ لنزعْتُ معكُمْ، فناولوه دلواً فشرب منه (۱).

الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب ذكره أبو علي بن السكن.

مسلم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامة وقال: «أحسنتُمْ وأجملتُمْ كذا فاصنعُوا» فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله على (٢).

وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله على أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له (٣).

بــاب في الاشتراط في الحج وفي الْمُحَصَّر والمريض ومن فاته الحج

مسلم، عن عائشة قالت: دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أَرَدْتِ الحجَّ؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجِّي

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۱۸).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۱۶).

⁽٣) رواه مسلم (١٣١٥).

واشترطِي وقولِي اللَّهمَّ محلِّي حيثُ حبستَنِي * وكانت تحت المقداد بن الأسود (١٠). زاد ابن عباس: فأدركت (٢٠).

وقال الترمذي: «وقولِي لبيكَ اللَّهمَّ لبيكَ محلِّي منَ الأرضِ حيثُ تُجلسني» (٣٠).

وزاد النسائي: ﴿ فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبُّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ ﴾ (أَ

مسلم، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك فقال: لقد كان لكم في رسول الله على أسوة حسنة، أصنع كما صنع رسول الله على أني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، اشهدوا أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله على المحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله على المحج

النسائي، عن ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتى النبي على حين صد النبي، فقال: يا رسول الله ابعث معي فأنا أنحره قال: ﴿وَكَيفَ؟ عَال: آخذ به أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله على إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم (٢٠).

⁽۱) رواه مسلم (۱۲۰۷).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۰۸).

⁽٣) رواه الترمذي (٩٤١).

⁽٤) رواه النسائي (٥/ ١٦٧).

⁽٥) رواه مسلم (۱۲۳۰).

⁽٦) رواه النسائي في الحج من الكيرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٣).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي على أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء (١٠).

زاد أبو داود: «أو مرض» وقال: «عليهِ الحجُّ منْ قَابِلٍ»(٣).

وقال أبو محمد في كتاب الإعراب: روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يدركِ الحجَّ فعليه الهدي وحجَّ قابلاً قالَ: وليجعلَها عمرةً»(٤).

هذا مرسل وضعيف الإسناد.

باب

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركاباً بالروحاء فقال «مَنِ القَوْم»؟ فقال: المسلمون قالوا: من أنت؟ قال: الرسولُ اللهِ ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعمْ ولَكِ أَجرُ»(٥).

⁽۱) رواه أبو داود (۱۸٦٤).

⁽۲) رواه النسائي (۹۸/۵).

⁽٣) رواه أبو داود (١٨٦٣).

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ٢٣٧).

⁽٥) رواه مسلم (١٣٣٦).

أَجزاً عنهُ فَإِنْ أدركَ فعليَه الحبِّ، وأيّما مملوكٍ حبَّ بهِ أهلَهُ فماتَ أَجزاً عنهُ، وإِنْ أَعتقَ فعليهِ الحبِّه (١).

هذا مرسل مرسل ومنقطع ليس بمتصل السماع.

وقال أبو محمد في كتاب الإعراب: روينا من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي على قال: «إِذَا حجَّ العبدُ ثُمَّ عُتِقَ فعليهِ حجةً أُخرَىٰ، وَإِذَا حجَّ الأعرابِيُّ ثُمَّ هاجرَ فعليهِ حجةً أخرىٰ» (٢).

هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسناد الموصل إلىٰ يزيد بن زريع، فإن أبا محمد أحال به علىٰ كتابه كتاب الإيصال ولم أره.

وذكر أبو أحمد من حديث أيمن بن نائل عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله على ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم (٣).

وقال الترمذي من حديث أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان (٤٠).

وقال: حديث غريب.

وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل

⁽١) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢١) وانظر تحفة الأشراف (٣١٦/١٣).

⁽٢) انظر المحلى (٧/ ٤٤) وإرواء الغليل (٤/ ١٥٦ _ ١٥٧).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي (١/٤٢٣).

⁽٤) رواه الترمذي (٩٢٧).

رسول الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت علىٰ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ» وذلك في حجة الوداع (١١).

البخاري، عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقال: فقال: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «حجّي عنها، أرأيتِ لَو كانَ عَلَىٰ أمّكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَهُ، اقضُوا اللّهَ فاللّهُ أحتّى بالوفاءِ»(٢).

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي على فسأله أحج عن أبي؟ قال: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ تزدهُ خَيراً لَمْ تزدهُ شرّاً».

قال أبو عمر: تفرد به عبد الرزاق، قال: ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطَّؤوا عبد الرزاق لانفراده به وإن كان ثقة، وقالوا: لفظ منكر ولا يشبه لفظ النبي ﷺ (٣).

وقد جاءت أحاديث مراسيل ضعاف يمنع من أن يحج عن كل واحد، وهي ما روي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم البخاري أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «لتحجّي عنهُ وليسَ لأحدِ بعدَهُ».

وعن محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله علي فقالت إن أبى شيخ كبير بمثله ، قال: ﴿ولِبِسَ ذَلِكَ لأحد بعدَهُ » .

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۳۳٤).

⁽٢) رواه البخاري (١٨٥٢).

⁽۳) التمهيد (۹/ ۱۲۹ _ ۱۳۰).

عن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يحبُّ أحدٌ عنْ وَالدِهِ»(١).

حدثني بهذه الأحاديث القاضي أبو الحسين، تخريج ابن محمد فيما أجازني عن أبي محمد بن حزم، ونقلته من كتاب أبي محمد كتاب حجة الوداع بإسناده.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي على سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «ومَنْ شبرمة؟» قال: أخ لي أو قال: قريب لي، فقال: «حججْتَ عَنْ نفسِكَ؟» قال: لا، قال: «حجّ عنْ نفسِكَ ثُم حجّ عنْ شبرمةً»(٢).

علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره.

وروى أبو معشر نجيح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله على الله عنى الوصية ـ الله عنه والسفرُ لذلك ـ يَعنى الوصية ـ الله عنه والسفرُ لذلك ـ يَعنى الوصية ـ الله عنه والسفرُ الذلك ـ الله عنه الله الله عنه الله

أبو جعفر أكثر الناس ضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

رواه عبد الرزاق عن أبي معشر .

⁽۱) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٧/ ٥٩ ـ ٦٠) ثم قال: فهذه تكاذيب، ثم أطال في بيان ذلك.

⁽۲) رواه أبو داود (۱۸۱۱).

 ⁽٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥٨) ورواه البيهقي
 (٥/ ١٨٠) وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين (٢٩٤).

باب

في لحم الصيد للمحرم، وما يقتل من الدواب، وفي الحجامة، وغسله رأسه، وما يفعل إذا اشتكى عينيه

مسلم، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله على حماراً وحشياً وهو بالأبواء أَوْ بِوَدَّان، فرده عليه رسول الله على قال: فلما أن رأى رسول الله على ما في وجهي قال: «إِنَّا لَمْ نردّهُ عليكَ إِلاَّ أَنَا حرمٌ»(١).

وذكر أبو محمد في الإعراب عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عامر وعن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: إن رسول الله على رد وهو محرم تتمير وحش وبيض نعام.

قال: ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ (٢).

علي بن زيد هو ابن جدعان، وهو الذي وصله لا يحتج بحديثه، والذي ضعفه أكثر ممن وثقه.

تمرت اللحم إذا قددته وجففته.

مسلم، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله على حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي على بعضهم، فأدركوا رسول الله على فسألوه عن ذلك فقال: "إِنَّما هي طعمةٌ أطعمكمُوهَا اللَّهُ".

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۱۹۳).

⁽Y) المحلى (Y/ YYY).

⁽T) رواه مسلم (۱۱۹۶).

وعنه في هذا الحديث قال: «هَلْ أَشَارَ إِلَيهِ إِنسَانٌ مَنكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بشيءٍ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَكلُوهُ» (١٠).

وعنه فيه أيضاً فقال: «هَلْ معكُمْ منهُ شيءٌ؟» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها(٢٠).

النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيدُ البرِّ لكُمْ حلالٌ مَا لَمْ تصيدُوهُ أَوْ يصدْ لَكُمْ (٣).

قال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بقوي. وإن كان مالك يروي عنه.

وقال الترمذي: لا يعرف للمطلب سماع من جابر.

الترمذي، عن أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله عليه في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي عليه: (كُلُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ صيدِ البحرِ»(٤).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم وقد تكلم فيه شعبة، كذا قال تكلم فيه شعبة وممن تكلم فيه أيضاً أبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهما.

وذكر أبو داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي على قال: «الجرادُ منْ صيدِ البحرِ»(٥).

وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به.

⁽١) هو رواية من الحديث (١١٩٦) قبله.

⁽٢) هو رواية من الحديث (١١٩٦).

⁽٣) رواه النسائي (٥/ ١٨٧) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦).

⁽٤) رواه الترمذي (٨٥٠) وأبو داود (١٨٥٤).

⁽٥) رواه أبو داود (١٨٥٣).

الدارقطني، عن عمر عن النبي ﷺ قال: ﴿فِي اليربوع جفرةٌ اللهِ الدارقطني، عن عمر عن النبي ﷺ

رواه الثقات الأثبات عن عمر قوله منهم الليث وأيوب وابن عيينة وابن عون وغيرهم، وأسنده الأجلح ومحمد بن فضيل، والأول هو الصحيح.

وروىٰ الأجلح أيضاً عن أبي الزبير عن جابر عن النبي على قال: «فِي الضبعِ إِذَا أَصابَهُ المحرمُ كبشٌ، وفِي الظبي شاةٌ، وفِي الأرنبِ عناقٌ، وفِي اليربوع جفرةٌ»(٢).

كذا رواه الأجلح من رواية محمد بن فضيل عنه.

ورواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله، وهو أصح من المسند^(٣).

أبو داود، عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله على عن الضبع فقال: «هُو صيدٌ، ويجعلُ فيه كبشٌ إِذَا أصابَهُ [صادَهُ] المحرمُ»(٤).

وقال الدارقطني: «كبشّ مسنٌّ».

والصحيح حديث أبي داود.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن امرأة أغلقت باب بيتها بمكة على هرة وولدها، وخرجت إلى منى ثم إلى عرفة، فرجعت فوجدتهن قد متن، فأمرها رسول الله على أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة (٥٠).

هذا مرسل.

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ و ٢٤٧) وانظر العلل (٢/ ٩٦ ــ ٩٩) للدارقطني.

⁽٢) انظر ما قبله.

⁽٣) العلل (٢/ ٩٥ - ٩٦) للدارقطني.

⁽٤) رواه أبو داود (٣٨٠١).

⁽٥) رواه عبد الرزاق (٨٢٤٢) بمثله وعنده المرأة ميمونة أو أم الفضل.

وذكر الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة (١).

هذا لا يسند من وجه صحيح.

وفي المراسيل ذكره أبو داود (٢).

وذكر الدارقطني عن أبي المهزّم عن أبي هريرة ﷺ أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه (٣).

وعن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي على أنه قضى في بيض نعام أصابها محرم بقدر ثمنه (٤).

أبو المهزّم وحسين ضعيفان، وأبو المهزم أكثر.

وذكر أبو داود في المراسيل عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته أَدْحيَّ نعام، فانطلق الرجل إلىٰ علي فسأله عن ذلك؟ فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلىٰ نبي الله على فأخبره بما قال علي، فقال رسول الله على: «قَدْ قَالَ عليٌ مَا سمعت، ولكن هلم إلىٰ الرخصة عليك في كلّ بيضة صيام يوم أو طعام مسكين "(٥).

وفي طريق أخرى، فأفتى علي أن يشتري بنات مخاض فيضربهن، فما

⁽١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٩ و٢٥٠).

⁽٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٨٢).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥٠).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٧).

⁽٥) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢) وانظر تحفة الأشراف (٢٠٧/١١). ورواه الدارقطني (٢٤٩/٢).

أنتج أهداه إلىٰ البيت، وما لم ينتج أجزأه لأن من البيض ما يصلح ومنها ما يفسد (١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، صيام يوم أو إطعام مسكين (٢). والصحيح مرسل.

مسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسُ فواسقِ يقتلنَ فِي الحلِّ والحرم الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والحدياءُ»(٣).

وَفِي طريق أَخرَىٰ: «العقربُ والفأرةُ والحدياءُ والغرابُ والكلبُ العقورُ»(٤). وقال أبو داود: «يرمِي الغرابَ وَلا يقتلهُ»(٥).

خرجه من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله عليه: «يقتلُ المحرمُ الذئبَ. . . . » وذكر الحديث (٢).

وقد أسنده الحجاج بن أرطاة عن وبرة ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني (٧).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي على قال: "يقتلُ المحرمُ السبعَ العادِي" (^).

⁽۱) رواه الدارقطني (۲۲۸/۲).

⁽٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٤٩).

⁽T) رواه مسلم (۱۱۹۸).

⁽٤) هو رواية من الحديث (١١٩٨) قبله.

⁽٥) رواه أبو داود (١٨٤٨).

⁽٦) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٢) وانظر تحفة الأشراف (٢٠٨/١٣).

⁽۷) رواه الدارقطني (۲/ ۲۳۲).

⁽۸) رواه الترمذي (۸۳۸).

قال: هذا حديث حسن.

وخرجه أبو داود أيضاً^(١).

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (٢).

وعن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبي أيوب وسأله كيف كان رسول الله على يغسل رأسه وهو محرم؟ وكان أبو أيوب يغسل وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب، فصب على رأسه، فحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله على يفعل (٣).

وعن عثمان بن عفان أنه حدثه عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكىٰ عينيه وهو محرم، ضمدها بالصبر^(٤).

باب

التعريس بذي الحليفة، وكم حجة حج النبي ﷺ، وفي دخول الكعبة، والصلاة فيها، وفي تعجيل الرجعة لمن قضىٰ حجه، وفي تحريم الكعبة وفضلها، وفي ذكر ماء زمزم.

مسلم، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ (٥).

وعنه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي

⁽۱) رواه أبو داود (۱۸٤۸).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۰۳).

⁽٣) رواه مسلم (١٢٠٥) مطولاً.

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۲۰۶).

⁽٥) رواه مسلم (١٢٥٧).

الحليفة فصلى بها، وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك(١).

وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ أتىٰ وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: ﴿إِنَّكَ ببطحاءِ مباركةٍ».

قال موسىٰ بن عقبة: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرىٰ معرس النبي على وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك (٢٠).

البخاري، عن أبي إسحاق السَّبيعي عن زيد بن أرقم أن النبي عَلَيْ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى (٣).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله على دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله على قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى (٤٠). وعنه في هذا الحديث: ونسيت أن أسأله كم صلى (٥٠).

زاد البخاري: واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء (٢). وفي أخرى بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع (٧).

⁽١) هو رواية من الحديث (١٢٥٧).

⁽Y) رواه مسلم (۱۳٤٦).

⁽٣) رواه البخاري (٤٤٠٤).

⁽٤) رواه مسلم (۱۳۲۹).

⁽٥) هو رواية من الحديث (١٣٢٩) قبله.

⁽٦) رواه البخاري (٤٤٠٠).

⁽٧) رواه البخاري (١٥٩٩).

وذكر البخاري أيضاً هذا الحديث في كتاب الصلاة وقال فيه: فسألت بلالاً فقلت: صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين(١).

والمشهور أنه لم يسأله.

وقال أبو داود: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع النبي على حين دخل البيت؟ قال: صلى ركعتين (٢٠).

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليَّ وهو كثيب فقال: "إنِّي دخلتُ الكعبةَ لَوْ استقبلتُ منْ أمرِي ما استدبرتُ ما دخلتَها، إنِّي أَخافُ أَنْ أكونَ قَد شققتُ عَلىٰ أمّتِي "".

هذا يرويه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيْرَاءُ وهو ضعيف الحديث عندهم.

وقد روي بإسناد آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ ندم علىٰ دخوله البيت. خرجه أبو بكر البزار ولا يثبت أيضاً.

مسلم، عن أسامة بن زيد أن رسول الله على الله الله على نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «هذِهِ القبلةُ»(٤٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفرُ قطعةٌ منَ العذابِ يمنعُ أحدكُمْ نومَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أحدُكُمْ نهمتَهُ منْ وجهِهِ فليعجلْ إِلَىٰ أَهله (٥٠).

⁽١) رواه البخاري (٣٩٧).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۰۲٦).

⁽۳) رواه أبو داود (۲۰۲۹).

⁽٤) رواه مسلم (۱۳۳۰).

⁽٥) رواه مسلم (١٩٢٧).

الدارقطني، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا قضَىٰ أَحدُكُمْ حجَّهُ فَلَيْعجلِ الرجعةَ إِلَىٰ أَهلِهِ فَإِنَّهُ أَعظمُ لأَجْرِهِ (١٠).

مسلم، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله على فركب راحلته فخطب فقال: "إِنَّ اللَّهَ حَبسَ عَنْ مكة الفيلَ، وسلّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، أَلاَ وَإِنَّها لَمْ تحلّ لأحد قبلِي ولَنْ تَحلَّ لأحد مِنْ بعدي، ألاَ وإِنَّها أحلّتْ لِي ساعةٌ منَ النهار، ألاَ وَإِنّها ساعتِي هذِهِ حَرامٌ لا يخبطُ شوكُها، ولا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتقطُ ساقطتها إلا منشدٌ، ومن قُتلَ لَهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرَيْنِ، إِمّا أَنْ يعطى يلتقطُ ساقطتها إلا منشدٌ، ومن قُتلَ لَهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرَيْنِ، إِمّا أَنْ يعطى (يعني الدية) وإما أَنْ يقادَ (أهلَ القتيلِ)» قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: "اكتبُوا لأبِي شاهِ» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: "إلاّ

أراد بقوله اكتب لي يا رسول الله: الخطبة التي سمعها من رسول الله عليه.

ذكر ذلك مسلم أيضاً (٣).

وقال مسلم: عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله على الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنّ مكة حرمّها اللّه وَلمْ يحرمْها النّاسُ، فَلا يحلّ لامرى ويؤمن باللّه واليوم الآخرِ أنْ يسفكَ بِهَا دَماً ولا يَعْضِد بِهَا شجرةً، فإنْ أحدٌ ترخصَ

⁽۱) رواه الدارقطني (۲/ ۳۰۰).

⁽٢) رواه مسلم (١٣٥٥).

⁽٣) في الرواية قبل هذه الرواية.

بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها فقولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لرسولِهِ ولَمْ يأذَنْ لكُمْ، وإِنَّمَا أَذَنَ لِي فيها ساعةً منْ نهارٍ، وقدْ عادَتْ حرمتَها اليومَ كَحرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بجزية (۱).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «إِنَّ هَذَا البَّلَهُ حرَّمَهُ اللَّهُ يومَ خلقَ السموات والأرضَ فَهو حرامٌ بحرمةِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ إِلَىٰ يوم القيامةِ...... وذكر الحديث (٢).

وذكر أبو بكر البزار عن الأسود بن خلف أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح^(٣).

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يحلُّ لأَ يحلُّ لاَحدِ أَنْ يحملَ السلاحَ بِمكّةَ»(٤).

النسائي، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله على وهو واقف على راحلته وهو بالْحَزَوَّرَةِ من مكة يقول لمكة: «واللَّهِ إِنَّكِ لخيرُ أرضِ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهِ، وَلَوْلاَ أنِّي خرِّجتُ منكِ مَا خَرِجتُ»(٥).

وروى ابن الزبير في فضل الصلاة في مكة، وسيأتي في باب فضل مسجد رسول الله ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن الرداد عن يحيىٰ بن

⁽١) رواه مسلم (١٣٥٤).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۵۳).

⁽٣) رواه أبو بكر البزار (١١٦٠ كشف الأستار).

⁽٤) رواه مسلم (١٣٥٦).

⁽٥) رواه النسائي في الحج من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٦/٥) والترمذي (٣٩٢١) وابن ماجه (٣١٠٨).

سعيد [عن عمرة] قالت: تكلم مروان يوماً على الناس فذكر مكة، فأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة، فقام رافع بن خديج فقال: ما لك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها؟! وأشهد لسمعت رسول الله على يقول: «المدينة خيرٌ منْ مكةً»(١).

ومحمد بن عبد الرحمن هذا ليس حديثه بشيء عندهم.

أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم قال: «إِنَّها مباركَةٌ وَهِيَ مباركةٌ طعامٌ طعم، وشفاءُ سقم»^(٢).

وروىٰ عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُربَ لَهُ (٣٠).

وفي هذا الباب عن ابن عباس(٤).

ذكر الأول أبو جعفر العقيلي وأبو بكر بن أبي شيبة.

والثاني أبو الحسن الدارقطني.

الترمذي، عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله عليه كان يحمله (٥).

قال: هذا حديث حسن غريب.

⁽۱) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢١٩٨) ورواه الطبراني في الكبير (٢٥٠٠) والبخاري في الكبير (١٦٠/١) والمفضل الجندي في الفائل المدينة، (رقم ١٢) والحديث باطل، انظر سلسلة الضعيفة (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وصورة رواية ابن عدي مرسل.

⁽٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٧٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/٧٠١).

⁽٣) رواه أحمد (٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) والعقيلي في الضعفاء (٣٠٣/٢) والبيهقي (١٤٨/٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٧٩) والأزرقي في أخبار مكة (٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠٨/١) وانظر ارواء الغليل (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥).

⁽٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٩) وانظر إرواء الغليل (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣).

⁽٥) رواه الترمذي (٩٦٣).

باب

دخول مكة بغير إحرام، وكم كان أذن للمهاجر أن يقيم بها، وفي بيع دورها وتوريثها، ونقض الكعبة وبنيانها، وما جاء في مالها

مسلم، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام (١٠).

وعن أنس أن النبي على دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلُوهُ»(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن خلد بن عبدالله الواسطي مسنداً إلى البن عباس قال: قال رسول الله على: «لا يدخل أحدٌ مكة إلا بإحرامٍ منْ أهلِهَا أو منْ غير أهلِهَا»(٣).

محمد هذا ضعيف عندهم، وبعده في الإسناد حجاج بن أرطاة.

مسلم، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله على: "يقيمُ المهاجرُ بمكّة بعد قضاءِ نسكه ثَلاثاً»(٤).

وعن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهلْ ترك لَنا عقيلٌ من رباع أَوْ دُورٍ» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين (٥٠).

⁽۱) رواه مسلم (۱۳۵۸).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۵۷).

⁽٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٧٦).

⁽٤) رواه مسلم (١٣٥٢).

⁽٥) رواه مسلم (١٣٥١).

وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «يَا عائشة لَولاَ أَنَّ قُومَكَ حَدَيْثُو عَهْدٍ بِشُرِكِ لَهُدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَالزَقْتَهَا بِالأَرْضِ، ولجعلتُ لَهَا بَاباً شَرِقياً وبَاباً غربياً، وزدتُ فِيهِ سَتَةَ أَذْرَعِ مَنَ الحِجْرِ، فَإِنَّ قُرِيشاً اقتصرتها حيثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ»(١).

_وعنها في هذا الحديث: ﴿فَإِنْ بَدَا لَقُومِكَ مَنْ بَعَدِي أَنْ يَبِنُوهُ فَهُلَمِّي أَرْبَالُوهُ فَهُلَمِّي أُريكِ مَا تَرَكُوا مِنهُ ﴾، فأراها قريباً من سبعة أذرع (٢).

وعنها قالت: سألت رسول الله على عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نَعَمْ» قلت: فَلِمَ لَمْ يدخلوه البيت؟ قال: «إِنّ قومَكِ قصرَتْ بهمُ النفقةُ» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعلَ ذَلِكَ قومُكِ ليدخلُوا منْ شاؤُوا ويمنعُوا منْ شَاؤُوا ولَولا أَنَّ قومَكِ حديثُو عهدَهُمْ فِي الجاهليةِ، فَأَخافُ أَنْ تنكرَ قلوبُهُمْ لنظرتُ أَنْ أُدخلَ الجدرَ فِي البيتِ، وإنْ ألزقَ بَابَهُ الأرضَ» "".

وعن عائشة عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «لَولاَ أَنَّ قومَكِ حديثُو عهدِ بجاهليةِ» أو قال: «بكُفرِ لأنفقتُ كنزَ الكعبةِ فِي سبيل اللَّهِ» (٥٠).

أبو داود، عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: قلت: ما أنت بفاعل،

⁽١) رواه مسلم (١٣٣٣).

⁽٢) هو رواية من الحديث (١٣٣٣) قبله.

⁽٣) هو رواية من الحديث (١٣٣٣) قبله.

⁽٤) قاله ابن عمر بعد حديث عائشة (١٣٣٣).

⁽٥) هو رواية من الحديث (١٣٣٣).

قال: لِمَ؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام فخرج (١).

وعن موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعام فِي الحرم إِلحادٌ فيهِ»(٢).

باب

في زيارة قبر النبي ﷺ، وفي تحريم المدينة وفضلها، وفي فضل مسجدها، وفي بيت المقدس، وفي مسجد قباء

الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ زارَ قبرِي وجبتْ لَهُ شفاعَتِي" (منْ زارَ قبرِي

وذكره أبو بكر البزار أيضاً (٤).

وذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي على قال: «منِ استطاعَ أَنْ يموتَ بالمدينةِ فليمتْ بِهَا، فإنِّي أشفعُ لِمنْ ماتَ بِهَا» (٥٠).

وهذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح.

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي أحرَّمُ مَا بَينَ لابتَي المدينةِ أَنْ تقطعَ عضاهُهَا أَو يُقتلُ صيدُهَا» وقال: "المدينةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يعلمونَ، لاَ يدعَهَا أحدٌ رغبةً عنهَا إِلاَّ أبدلَ اللَّهُ فِيهَا منْ هُوَ خيرٌ منهُ،

⁽۱) رواه أبو داود (۲۰۳۱).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۰۲۰).

⁽٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) ولا يصح.

⁽٤) رواه أبو بكر البزار (١١٩٨ كشف الأستار).

⁽٥) رواه الترمذي (٣٩١٣).

ولا يثبتُ أحدٌ عَلَىٰ لأَوَائِهَا وجهدِهَا فيموتُ إِلَّا كنتُ لَهُ شَفيعاً أَوْ شَهيداً يومَ القيامةِ»(١).

وقال في حديث أبي سعيد: «لاَ يصبرُ أحدٌ عَلىٰ لأَوائِهَا وجهدِهَا فيموتُ إِلاَّ كنتُ لَهُ شَفيعاً أَوْ شَهيداً يومَ القيامةِ إِذَا كانَ مُسلماً»(٢).

وعن سعيد بن أبي وقاص في هذا الحديث من الزيادة: «ولا يريدُ أَحَدُ أَهَلَ المدينةِ بسوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النّارِ ذوبَ الرصاصِ أَوْ ذَوبِ الملحِ فِي المَاءِ»(٣).

وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله على ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل إثني عشر ميلاً حول المدينة حمل (٤).

وعن علي بن أبي طالب قال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي على: «المدينةُ حرامٌ مَا بينَ عيرِ إلىٰ ثورٍ، فمنْ أَحدثَ فيها حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحدِثاً فَعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةُ والنّاسُ أَجمعينَ، لاَ يقبلُ اللَّهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولاَ عَدلاً....» وذكر الحديث (٥).

وزاد أبو داود عن أبي حسان عن علي بن أبي طالب في هذه القصة عن النبي على: ﴿لَا يُختلَى خلاهَا، ولا يُنفّرُ صيدُهَا، ولا تُلتقطُ لقطتُهَا إِلاّ منْ أشاد

⁽۱) رواه مسلم (۱۳۶۳).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۷٤).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۲۳).

⁽٤) رواه مسلم (١٣٧٢).

⁽٥) رواه مسلم (۱۳۷۰).

بهَا، ولاَ يصلحُ لِرَجُلِ أَنْ يحملَ فيهَا السلاحَ لقتالِ، ولاَ يصلحُ أَنْ يُقطعَ منهَا شجرةٌ إِلاَّ أَن يعلفَ رجلٌ بعيرَهُ (١٠).

وعن عبدالله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يُخبط شجره، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل (٢).

وقال من حديث خارجة بن الحارث الجهني عن أبيه عن جابر أن رسول الله على قال: ﴿ لَا يَخْبُطُ وَلَا يَعْضُدُ حِمَىٰ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ وَلَكُنْ يُهُشُّ هَشّاً رَفِيقاً ﴾ (٣).

وذكر أبو داود أيضاً عن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله على فسلبه ثيابه، فجاؤوا يعني مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله على: حرم هذا الحرم وقال: "منْ أَخذَ أحداً يصيدُ فيهِ فليسلبهُ ثيابَهُ" فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله على، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه (3).

⁽١) رواه أبو داود (٢٠٣٥).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۰۳۱).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٠٣٩).

⁽٤) رواه أبو داود (۲۰۳۷).

⁽٥) رواه مسلم (١٣٧٣).

وعن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكىٰ أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ شكوىٰ أصحابه قال: «اللهمَّ حببْ لنَا المدينةَ كَمَا حببتَ لنَا مكَّةَ أَوْ أَشد، وَصَحِّهَا، وباركْ لنَا فِي صاعِهَا ومدّهَا وحوّلْ لنَا حُمَّاهَا إلىٰ الجحفةِ»(١).

وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّهَا طَيْبَةُ (يعني المدينة)، وإِنَّهَا تَنفِي الحَبثَ كِمَا تنفِي النَّارُ خبثَ الفضّةِ»(٢).

وعن جابر بن عبدالله أن أعرابياً بايع رسول الله على فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي على فقال: يا محمد أقِلْنِي بيعتي، فأبى رسول الله على ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله على «إنّما المدينة كالكير تنفي خبثها ويَنْصَعُ طَيْبَهَا» (٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَىٰ أَنقابِ المدينةِ ملائكةٌ لاَ يدخلُهَا الطاعونُ ولاَ الدّجالُ»^(٤).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةُ رُغْبُ الْمُسْيَحِ الدَّجَالِ، لَهَا يُومَئذِ سَبْعَةُ أَبُوابٍ لَكُلُّ [على كُلِ] بابٍ ملكانِ»(٥).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدُّوا الرحالَ إِلا إِلىٰ ثَلاَثَةَ مساجد، مسجدِي هذَا والمسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصَىٰ»(٦).

وعنه قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا

⁽۱) رواه مسلم (۱۳۷۲).

⁽Y) رواه مسلم (۱۳۸۶).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٨٣).

⁽٤) رواه مسلم (١٣٧٩) والبخاري (١٨٨٠ و٥٧٣١) و٧١٣٧).

⁽٥) رواه البخاري (١٨٧٩ و٧١٢٥ و٢٢١٦).

⁽٦) رواه مسلم (۸۲۷).

رسول الله أي المسجدين أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: «هو مَسجدكُمْ هَذا» لمسجد المدينة (١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي آخرُ الأنبياءِ ومسجدِي آخرُ المساجدِ»(٢).

وعنه عن النبي على قال: «صلاةً فِي مسجدِي هَذا أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ فيمَا سِواهُ إِلاّ المسجدَ الحرامَ»(٣).

وعن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ في هذا الحديث (.... وصلاةً في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ صلاةٍ في مسجدِي هَذا بمائةِ صلاةٍ».

ذكره قاسم بن أُصبغ وغيره^(٤).

وذكره أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ قالَ يشربَ فَليقلِ المدينةَ».

مسلم. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بينَ بيتِي ومنبرِي روضةٌ منْ رياضِ الجنّةِ، ومنبرِي علَىٰ حوضِي»(٥).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أُحُداً جِبلٌ يحبّنَا ونُحبّهُ »^(٦).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي على قال: ﴿إِنَّ سليمانَ بنَ داودٍ لَمَا بنَىٰ بيتَ المقدسِ سألَ اللَّهُ خلالاً ثلاثةً، سألَ اللَّهُ حُكماً يصادفهُ حكمهُ فَأُوتِيهِ، وسألَ اللَّهُ مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ منْ بعدِهِ فأُوتِيهِ، وسألَ اللَّهُ حينَ فرغَ

⁽۱) رواه مسلم (۱۳۹۸).

⁽۲) رواه مسلم (۱۳۹۶).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٩٤).

⁽٤) التمهيد (٥/ ٢٤ _ ٢٥).

⁽۵) رواه مسلم (۱۳۹۱).

⁽٦) رواه مسلم (١٣٩٣).

مَنْ بِنَاءِ المسجِدِ أَنْ لاَ يَأْتِيهِ أَحَدُّ لاَ يِنهِرهُ إِلاَّ الصلاةَ فِيهِ أَنْ يِخْرِجِهُ مَنْ خطيئتِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمَّهُ اللهُ ال

الترمذي، عن أسد بن ظهير عن النبي ﷺ قال: «الصّلاةُ فِي مسجدِ قباءِ كَعمرةٍ» (٢).

قال: لا نعلم لأسد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث.

مسلم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين (٢٠).

وفي أخرىٰ: يأتيه كل سبت(٤).

باب

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله على مِنْ لِيَّةَ حتىٰ إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله على في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخباً ببصره، ووقف حتىٰ اتقف الناس كلهم ثم قال: "إِنَّ صيدَ وجً وعظامَهُ حرامٌ محرمٌ للَّهِ وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف (٥).

عروة بن الزبير رأى أباه .

⁽۱) رواه النسائي (۲٪۳۲) ورواه أحمد (۲٪۱۷۲) وابن ماجه (۱٤٠٨) وابن خزيمة (۱۳۳۶) وابن حبان (۱۲۳۳) والحاكم (۱٪۳۰ ـ ۳۱ و۲٪۶۲۶).

⁽۲) رواه الترمذي (۳۲٤).

⁽٣) رواه مسلم (١٣٩٩).

⁽٤) هو رواية من الحديث (١٣٩٩) قبله.

⁽٥) رواه أبو داود (۲۰۳۲).

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى اله وصحبه وسلم

باب

التعوذ من الجبن وذمه، ووجوب الجهاد مع البر والفاجر، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله، والنفقة فيه، وفيمن مات في الغزو، وفيمن لم يغز، وفيمن منعه العذر، وفي عدد الشهداء

البخاري، عن أنس قال: كان رسول الله على يقول: «اللَّهمَّ إِنِّي أُعوذُ بِكَ منَ الهمِّ والحزنِ والعجزِ والكسلِ والجبنِ والبخلِ وضلعِ الدينِ وغلبةِ الرجالِ»(١).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شرُّ مَا فِي رَجِلِ شَحُّ هَالعٌ وجبنٌ خالعٌ»(٢).

⁽۱) رواه البخاري (۲۸۲۳ و۲۳۲).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۵۱۱).

النسائي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جاهدُوا المشركينَ بأموالِكُمْ وألسنتِكُمْ»(١).

وذكر النسائي من حديث أبي زرعة الشيباني عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي على عن النبي على قال: «دَعُوا الحبشةَ مَا ودعوكُمْ، وَٱتْرُكُوا التركَ مَا تركوكُمْ»(٢).

أبو سكينة اسمه زياد بن مالك، ولم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «اتركُوا الحبشة مَا تركوكُمْ فَإِنَّه لاَ يَستخرجُ كنزَ الكعبةِ إلاّ ذُو السويقتين منَ الحبشةِ»(٣).

زهير بن محمد سيىء الحفظ لا يحتج به، ومن طريقه أخرجه أبو داود.

مسلم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله على عن الهجرة، قال: «لا هجرة بعدَ الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانفُروا»(٤).

وذكر النسائي عن حسان بن عبدالله عن عبدالله بن السعدي قال: وفدنا على رسول الله على أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولاً فقال: «حاجتُك» فقلت: يا رسول الله متى تنقطع الهجرة؟ قال: «لا تنقطع الهجرة مَا قُوتلَ الكفارُ»(٥).

قال النسائي: حسان بن عبدالله ليس بمشهور (١).

⁽١) رواه النسائي (٦/٧).

⁽٢) رواه النسائي (٤٣/٦ ـ ٤٤) في حديث طويل، ورواه أبو داود (٤٣٠٢).

 ⁽٣) ورواه أبو داود (٤٣٠٩) وعنه الخطيب في التاريخ (٤٠٣/١٢) والحاكم (٤٥٣/٤)
 وأحمد (٥/ ٣٧١).

⁽٤) رواه مسلم (١٨٦٤).

⁽٥) رواه النسائي (٧/ ١٤٧). .

⁽٦) قال ذلك النَّسائي بعد أن رواه في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ٤٠٢).

وذكر النسائي أيضاً عن عبدالله بن محيريز عن عبدالله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري قال: أتينا رسول الله ﷺ..... فذكر مثله (۱).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: محمد بن حبيب لا أعرفه.

وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حبيب قال: أتيت رسول الله على عن الهجرة، روى عنه عبدالله بن السعدي وأبو ادريس الخولاني. لم يزد على هذا (٢).

وذكر أبو بكر البزار من حديث ثوبان عن النبي ﷺ (٣).

وفي إسناده يزيد بن ربيعة وهو كثير الخطأ ضعيف، ولا سيما في حديث ثوبان.

وذكر النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف عن أبي هند البجلي قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطعُ الهجرةُ حتَّىٰ تنقطعَ النبوةُ، ولا تنقطعُ النبوةُ حتَّىٰ تطلعَ الشَّمسُ من قِبَلِ المغربِ»(٤).

أبو هند ليس بالمشهور.

مسلم، عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله على حنيناً، فقال لرجل ممن يدعي بالإسلام: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الذي قلت آنفاً أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي على: ﴿إِلَىٰ النَّارِ » فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكنَّ به جراحاً

 ⁽۱) رواه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/ ٣٥٦) والبزار (١٧٤٨)
 كشف الأستار).

⁽٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥) لابن أبي حاتم.

⁽٣) رواه البزار (١٧٤٩ كشف الأستار).

⁽٤) رواه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٤٥٤) وأبو داود (٢٤٧٩) وأحمد (٤/ ٩٩) والدارمي (٢٥١٦).

شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي على بذلك قال: «اللَّهُ أكبرُ أشهدُ أَنِّي عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ» ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «إِنَّهُ لاَ يدخلُ الجنَّةَ إِلاَّ نفسٌ مسلمةٌ، وإِنَّ اللَّهَ يؤيدُ هَذَا الدينَ بالرجلِ الفَاجِر»(۱).

الصواب خيبر بدل حنين.

أبو داود، عن جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث منْ أصلِ الإيمانِ، الكفُّ عنْ مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إِلاّ اللّهُ وَلاَ نكفرُ بذنبٍ، وَلا نخرجهُ منَ الإسلامِ بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذُ أَنْ بعنني اللّهُ إِلَىٰ أَنْ يقاتِلَ آخرُ أمّتِي الدجالَ، لاَ يبطلهُ جورُ جائرٍ ولاَ عدلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأقدارِ»(٢).

يزيد بن أبي نشبة رجل من بني سليم لا يروي عنه فيما أعلم إلا جعفر بن برقان.

وعن عبدالله بن حبشي المختمعي أن رسول الله[النبي] على سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «طولُ القيامِ» قيل: فأي الصدقة الفضل؟ قال: «جهدُ المقلِّ» قال: فأي المجرة أفضل؟ قال: «منْ هجر مَا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ» قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «منْ جاهدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِهِ» قيل: فأي القتل الشرف؟ قال: «منْ أهريقَ دمّهُ وعُقِرَ جوادُهُ» (٣٠٠).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: ﴿لاَ تَسْتَطْيَعُونَهُ ۗ قَالَ: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: ﴿لاَ تَسْتَطْيَعُونَهُ ۗ قَالَ فِي الثالثة: ﴿مثلُ المجاهد فِي سبيلِ اللَّهِ كَمثلِ الصائم

⁽۱) :رواه مسلم (۱۱۱).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۵۳۲).

⁽٣) رواه أبو داود (١٤٤٩).

القائمِ القانتِ بآياتِ اللَّهِ لا يفترُ من صيامٍ ولاَ صلاةٍ حتَّىٰ يرجعَ المجاهدُ فِي سبيلِ اللَّهِ»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لِمنْ خرجَ فِي سبيلهِ، لا يخرَجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سبيليِ، وإيماناً بِي، وتصديقاً برسُلي فهُوَ عَلَيَّ ضَامنٌ أَنْ أَدَّخَلَهُ الجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعُهُ إلىٰ مسكنِهِ الَّذِي خرجَ منهُ ناثلاً مَا نَالَ منْ أَجرِ أَوْ غَنِيمةٍ، والَّذِي نفسُ محمد بيدِهِ مَا منْ كلم يُكْلَمُ فِي سبيلِ اللَّهِ إِلَّا جاءً يومَ القيامةِ كَهيئتهِ يومَ [حين] كلمَ، لونُهُ لونُ دم، وريحُهُ مسْك، والَّذِي نفسُ محمد بيدِهِ لَولاً أَن يشقَّ عَلَىٰ المسلمينِ مَا قعدتُ خِلافَ سريةٍ تغزُو فِي سبيلِ اللَّهِ أَبداً، ولكنْ لاَ أَجِدُ سعةً فأحملهُمْ، ولاَ يجدونَ سعة، ويشق عليهمْ أَن يتخلَّفُوا عني، والَّذِي نفسُ محمد بيدِهِ لوددتُ أَنِي أغزُو فِي سبيلِ اللَّهِ فأقتلُ ثُمَّ أغزُو فَاقتلُ ثُمَّ أغزُو فَاقتلُ اللَّهِ فأقتلُ ثُمَّ أغزُو فَاقتلُ ثُمَّ أغزُو فَاقتلُ *

النسائي، عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله على يقول: «أَنَا زعيمٌ، والزعيمُ الحميلُ لمنْ آمنَ بِي وَأَسلَمَ، وهاجرَ ببيتٍ فِي ربضِ الجنّةِ وببيتٍ فِي وسطِ الجنّةِ، وأَنَا زعيمٌ لِمنْ آمنَ بِي وأسلَمَ وجاهدَ فِي سبيلِ اللّهِ ببيتٍ فِي ربضِ الجنّةِ وببيتٍ في أعلىٰ غرفِ الجنّةِ، منْ فعلَ ذَلِكَ فَلمْ يدعُ للخيرِ مَطلباً، ولا منَ الشرِّ مهرباً، يموتُ حيثُ شاءَ أَنْ يموتَ»(٣).

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آمنَ باللَّهِ ورسولِهِ وأقامَ السَّلَةِ ورسولِهِ وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ، كانَ حقّاً عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يدخلهُ الجنَّة، هاجرَ فِي سبيلِ اللَّهِ أَنْ يدخلهُ الجنَّة، هاجرَ فِي سبيلِ اللَّهِ أَوْ جلسَ فِي أَرْضِهِ التِي وُلدَ فِيهَا» قالوا: يا رسول الله أفلا نُنبَّىءُ الناس بذلك؟

⁽۱) رواه مسلم (۱۸۷۸).

⁽Y) رواه مسلم (۱۸۷٦).

⁽٣) رواه النسائی (٦/ ٢١).

قال: «إِنَّ فِي الجنّةِ مائةُ درجةٍ أَعدّهَا اللَّهُ للمجاهدينَ فِي سبيلِهِ كلُّ درجتينِ ما بينَ الدرجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ، فَإِذَا سألتُمُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فسلُوه الفِرْدَوْسَ فإِنَّهُ أُوسِطُ الجنّةِ وأعلَىٰ الجنَّةِ، وفوقهُ عرشُ الرحمنِ، وَمنهُ تُفجَّرُ أَنهَارُ الجنّةِ»(١).

وعن عبدالله بن أبي أوفىٰ عن النبي ﷺ قال: «واعلَمُوا أَنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السّيوفِ»(٢).

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «خيرُ مَا عاشَ النَّاسُ لَهُ رَجلٌ ممسكٌ بعِنانِ فرسِهِ فِي سبيلِ اللَّهِ كَلْمَا سَمَعَ هيعة أَوْ فزعة طارَ عَلَىٰ متنِ فرسِهِ، فَالتمسَ الموتَ وَالقتلَ فِي مَظانِّهِ، أَو رَجلٌ فِي شعبةٍ منْ هذِهِ الشَّعابِ، أَوْ فِي بَطنِ وادٍ منْ هذِهِ الأوديةِ فِي غنيمةٍ يقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتِي الزكاة يعبدُ اللَّهَ حتَّىٰ يأتيهِ اليقينُ، ليسَ مِنَ النَّاسَ إِلاَّ فِي خَيرٍ»(٣).

خرجه مسلم أيضاً^(٤).

أبو داود، عن أبي أمامة أنه قال: يا رسول الله اثذن لي في السياحة، قال: «إنّ سياحة أمّتِي الجهادُ فِي سبيل اللّهِ» (٥٠).

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ: «مَامِنْ عبدِ يموتُ لَهُ عندَ اللَّه خيرٌ يسرّهُ أَنْ يرجعَ إِلَىٰ الدُّنيَا، وأَنّ لَهُ الدُنيَا ومَا فيهَا إِلاَّ الشهيدَ لِمَا يَرَىٰ مَنْ فضلِ الشهادةِ، فإنّهُ يسرهُ أَنْ يرجعَ إِلَىٰ الدُّنيا فيقتلُ مرةً أُخرىٰ، ولروحةٌ فِي سبيلِ اللهِ أَوْ غدوةٌ خيرٌ منَ الدّنيا ومَا فِيها، ولقابُ قوسِ أحدكُمْ أَوْ موضعُ قيدِ (يعني

⁽١) رواه البخاري (۲۷۹۰ و٧٤٢٣).

⁽۲) رواه البخاري (۲۸۱۸ و۲۸۳۳ و۲۹۲۶ و۳۰۲۴ و۷۲۳۷) ومسلم (۱۷٤۲) وأبو داود (۲٦۳۱).

⁽٣) رواه النسائي في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠٨/٩).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۸۸۹).

⁽٥) رواه أبو داود (٢٤٨٦).

سُوطه) خيرٌ منَ الدّنيا ومَا فِيها، ولوْ أنَّ امرأةً منْ أَهلِ الجنَّةِ اطلَعَتْ إِلَى أَهلِ الأَرضِ لأَضاءَتْ مَا بينَها ولملأتْهُ رِيحاً، ولنصيفهَا عَلَىٰ رأْسِهَا خيرٌ منَ الدّنيا وَمَا فِيهَا»(١).

وعن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منِ اغبرّتْ قدماهُ فِي سبيلِ اللّهِ حرمَهُ اللّهُ عَلَىٰ النَّار»(٢).

مسلم، عن سهل بن حنيف أن رسول الله على قال: «منْ سألَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ منازلَ الشهداءِ وإِنْ ماتَ عَلَىٰ فراشِهِ»(٣).

النسائي، عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "منْ قاتلَ فِي سبيلِ اللَّهِ من رجلٍ مسلم فواقَ ناقةٍ وجبتْ لَهُ الجنةَ، ومنْ سأَلَ اللَّهَ القتلَ منْ عندِ نفسِهِ صَادِقاً ثُمَّ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجرُ شهيدٍ، ومنْ جُرِحَ جرحاً فِي سبيلِ اللَّهِ أَوْ نَكتَ نكتةً فإنَّها تَجيءُ يومَ القيامةِ كأغزرِ مَا كانتْ لَونُهَا كالزعفرانِ وريحُها كالمسكِ، ومنْ جُرحَ جرحاً فِي سبيلِ اللَّهِ فعليهِ طابعُ الشهداءِ"(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بِشِعْبِ فيه عُينَةٌ من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذه الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعلْ فَإِنَّ مقامَ أحدكُمْ فِي سبيلِ اللّهِ أفضلُ مِنْ صلاتِهِ فِي بيتِه سبعينَ عَاماً، ألا تحبُونَ أَنْ يغفرَ اللّهُ لَكُمْ ويدخِلَكُمُ الجنّة؟! اغزُوا فِي سبيلِ اللّهِ، منْ قاتَلَ فِي سبيلِ اللّهِ فواقَ ناقةٍ وجبتْ لَهُ الجنّةُ»(٥).

⁽١) رواه البخاري (٢٧٩٥ و٢٧٩٦).

⁽۲) رواه البخاري (۹۰۷ و ۲۸۱۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٦/ ٣٦ _ ٣٧).

⁽٤) رواه النسائي (٦/ ٢٥ ـ ٢٦) وأبو داود (٢٥٤١) والترمذي (١٦٥٧).

⁽٥) رواه الترمذي (١٦٥٠).

الترمذي، عن أبي ذر عن النبي على قال: «ثلاثة يحبه ألله وثلاثة يبعضه ألله وثلاثة يبغضه ألله فأمّا الذي يحبه الله فرجل أتى قوما فسأله بالله ولم يسأله للقرابة بينه وبينه م فمنعوه فتخلف رجل بأغيانهم، فأعطاه سرّا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقوم سارُوا ليلته متى إذا كان النوم أحب إليهم ممّا يُعْدَل به فوضعوا رؤوسَه م، قام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقوا [فلقي] العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يَقتح الله له، والثلاثة الذين يبغضه الله الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم (١٠٠٠).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن المقدام من معدي كرب قال: قال رسول الله على: «للشهيدِ عندَ اللهِ ستّ خصالِ: يغفرُ لَهُ فِي أُولِ دفعةٍ، ويَرىٰ مقعدَهُ منَ الجنّةِ، ويُجارُ منْ عذابِ القبرِ، ويأمنُ منَ الفزعِ الأكبرِ، ويُوضعُ عَلَىٰ رأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ منَ الدنيَا ومَا فِيهَا، ويُزوجُ اثنينِ وسبعينَ زوجةً منَ الحورِ العِينِ ويشفعُ فِي سبعينَ منْ أقاربِهِ»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «القتلُ فِي سبيلِ اللَّهِ يكفرُ كلِّ شيءِ إِلا الدينَ»(٣).

البخاري، عن أنس أن أم الربيع بنت البراء أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: «يَا أُمَّ حارثةَ

⁽١) رواه الترمذي (٢٥٧١).

⁽۲) رواه الترمذي (۱۶۲۳).

⁽r) رواه مسلم (۱۸۸٦).

إِنَّهَا جِنانٌ فِي الجِنَّةِ، وإِنَّ ابْنَكِ أَصابَ الفِردوسَ الْأَعلَى ١٠٠٠.

النسائي، عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي على أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كَفَىٰ ببارقةِ السيوفِ عَلَىٰ رأسِهِ فتنةً (٢٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيدُ لاَ يجدُ مَسَّ القتلِ إِلاَّ كَما يجدُ أحدُكُمْ القَرْصَةَ يُقْرَصُهَا»^(٣).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله على: «لَمَا أصيبَ إِخُوانُكُمْ بأُحدِ جَعَلَ اللَّهُ أَرُواحَهُمْ فِي أَجُوافِ طَيرِ خَصْرٍ، تردُ أَنَهَارَ الجنَّةِ، تأكل منْ ثِمارِهَا، وتأوِي إلىٰ قناديلَ منْ ذهبِ معلقة فِي ظلِ العرشِ، فَلما وجدُوا طيبَ مأكلهِمْ ومشربهِمْ ومقيلِهِمْ، قالُوا: منْ يبلِّغَ إِخُوانِنَا عنَّا أَنّنا أُحياءٌ فِي الجنّةِ نرزقُ ليذهبُوا فِي الجهادِ ولاَ ينكلُوا عن الحربِ، فقالَ اللَّهُ: أَنَا أَبلَغْهُمْ عنكُمْ، فَأَنزلَ لللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْياءً عِندَ رَبِهِمْ اللّهُ عَزَّ وَجَلًا: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَ ٱلّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْياءً عِندَ رَبِهِمْ اللّهُ عَزَّ وَجَلًا:

⁽١) رواه البخاري (٢٨٠٩) وانظر الفتح (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

⁽٢) رواه النسائي (٤/ ٩٩).

⁽٣) رواه النسائي (٦/٣٦).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۸۰۲).

⁽٥) رواه أبو داود (٢٥٢٠) وأحمد (٢٣٨٩) والحاكم (٢/ ٨٨) ولم يروه مسلم.

الترمذي، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أرواحُ الشهداءِ فِي حواصلِ طيرٍ خضرٍ تعلّقُ منْ ثمرِ الجنّةِ أَوْ شجرِ الجنّةِ»(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن سمرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله على يقول: «إِنَّ الشيطانَ قعدَ لابنِ آدمَ بأَطْرُقِهِ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الإسلامِ فقالَ: تُسلمُ وتذَرُ دينَكَ ودينَ آبائِكَ وآباءِ أبيكِ، فعصاهُ فأسلمَ، ثُمَّ قعدَ لَهُ بطريقِ الهجرةِ فقالَ: تُهاجرُ وتذرُ أرضكَ وسماءَكَ، وإِنَّما مثلُ المهاجرُ كمثلِ الفرسِ في الطُولِ، فعصاهُ فهاجرَ، ثُمَّ قعدَ لَه بطريقِ الجهادِ، فقالَ: تجاهدُ فهو جهدُ النفس والمالِ، فعاجرَ، ثُمَّ قعدَ لَه بطريقِ الجهادِ، فقالَ: تجاهدُ فهو جهدُ النفس والمالِ، فتقاتلُ فتقتلُ فتُنكحُ المرأةُ وَيقسمُ المالُ، فعصاهُ فجاهدَ» فقال رسولَ الله على فقاتُ دفع خلَ ذلكَ كانَ حقاً على اللهِ أنْ يدخلهُ الجنّةَ، ومنْ قُتلَ كانَ حقاً على اللهِ أنْ يدخلهُ الجنّةَ، ومنْ قُتلَ كانَ حَقاً على اللهِ أنْ يدخلهُ الجنّةَ، وونْ قبلُ الجنةَ، أو وقصتهُ دابّتُهُ كانَ حقاً على اللهِ أن يدخلهُ الجنةَ، أو وقصتهُ دابّتُهُ كانَ حقاً على اللهِ أن يدخلهُ الجنةَ» (٢).

أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "منْ خَرَجَ مُجاهِداً فِي سبيلِ اللّهِ» ثم جمع أصابعه الثلاثة ثم قال: "وأينَ المجاهدونَ فخرَّ عن دابتهِ فماتَ فَقَدْ وقعَ أجرُهُ عَلَىٰ اللّهِ، أَوْ لسعتهُ دابةٌ فماتَ فقدْ وقعَ أجرُهُ علىٰ اللّهِ، ومنْ ماتَ حتفَ أنفهِ فقدْ وقعَ أجرهُ عَلَىٰ اللّهِ، ومنْ ماتَ حتفَ أنفهِ فقدْ وقعَ أجرهُ عَلَىٰ اللّهِ، ومنْ قتلَ قفصاً فقد استجوبَ المآب»(٣).

مسلم، عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً سأل رسول الله عليه عن القتال في سبيل الله، فقال: الرَّجُلُ تقاتل غضباً ويُقاتل حمية، قال: فرفع رأسه إليه

⁽١) رواه الترمذي (١٦٤١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٩٣).

⁽Y) رواه النسائي (٦/ ٢١ ـ ٢٢).

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وفي مخطوطتنا فقد استجوب الثواب.

وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً فقال: «منْ قاتلَ لتكون كلمةُ اللَّهِ هِي العُليا فَهُوَ فِي سبيلِ اللَّهِ (١٠).

وفي لفظ آخر: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟.... الحديث (٢).

وذكر أبو داود في المراسيل عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بني سلمة يقاتلون، فمنهم من يقاتل للرياء [للدنيا]، ومنهم من يقاتل يعني نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: (كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا»(٣).

النسائي، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «منْ غَزَا وهُوَ لاَ يريدُ فِي غزاتِهِ إِلاَّ عِقالاً فَلَهُ مَا نَوَىٰي (٤).

أبو داود، عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال النبي ﷺ: ﴿لاَ شَيَّ لَهُ ﴾ فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: ﴿لاَ شَيَّ لَهُ ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ لاَ يقبلُ منَ العملِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وابتغِيَ بِه وجههُ ﴾ (٥٠).

النسائي، عن أبي هريرة قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «أولُ النّاسِ قضاء [يقضى لهم] يومَ القيامةِ رجلٌ استشهدَ، فأتَىٰ بِهِ فعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فعرفَها، قالَ: فمَا عَلمتَ فِيها؟ قالَ: قَاتَلْتُ فيكَ حتَّىٰ استشهدتَ، قالَ: كذبتَ ولكنكَ

⁽١) روًاه مسلم (١٩٠٤).

⁽٢) هو رواية من الحديث (١٩٠٤).

⁽٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٩) وانظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠٥).

⁽³⁾ رواه النسائی (٦/ ٢٤ _ ٢٥).

 ⁽٥) رواه النسائي (٦/ ٢٥) والطبراني في الكبير (٧٦٢٨) وحسن الحافظ العراقي إسناده في
 تخريج أحاديث الإحياء (٤/٧٧٤) والحديث لم يروه أبو داود.

قاتلتَ ليقال فلانٌ جريءٌ فقدْ قِيلَ، ثُمَّ أمرَ بِهِ فسحبَ عَلَىٰ وجهِهِ حتَّىٰ أُلقِيَ فِي النَّارِ...» وذكر باقي الحديث (١).

وقد تقدم لمسلم (٢).

ولمسلم، عن أنس أن رسول الله على كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت [أم حرام] بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله على فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله على ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله قال: «ناسٌ من أمتي عرضُوا علي غزاة في سبيلِ الله يركبونَ ثَبَجَ هَذا البحرِ مُلوكاً على الأسرّةِ أو مثل الملوكِ على الأسرّةِ» قالت: فقلت: يا رسول الله ادع مله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ منْ أُمّتِي عُرِضُوا علي قالت: فقلت: يا رسول الله غزاة في سبيلِ اللهِ » كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين» فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت (٣).

كانت ركبت غازية مع زوجها عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد أغزاه إلىٰ قبرس.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "منْ ماتَ ولم يغزُ ولَمْ يحدثْ بهِ نفسَهُ ماتَ عَلَىٰ شُعبةٍ منْ نفاقٍ (٤٠).

البخاري، عن أنس أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فقال: "إِنَّ بِالمدينةِ أَقواماً ما سُرتُم مَسيراً ولا قطعتُمْ وَادياً إِلَّا كَانوا مَعكُمْ، قالوا: يا

رواه النسائی (٦/ ٢٣ _ ٢٤).

⁽۲) رواه مسلم (۱۹۰۵):

⁽T) رواه مسلم (۱۹۱۲).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۹۱۰).

رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: «وهُمْ بالمدينةِ حبسَهُمُ العذرُ» (١). زاد أبو داود: «ولا أنفقتُمْ منْ نفقة» (٢).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لاَ يَجْتَمَعُ كَافَرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبِداً﴾ .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «يضحكُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إِلَىٰ رجلينِ يقتلُ أحدهُمَا الآخرَ، كِلاهُمَا يدخلُ الجنَّةَ» فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يقاتلُ هَذَا فِي سبيلِ اللَّهِ فيستشهدُ ثُمَّ يتوبُ اللَّهُ عَلَىٰ القاتِل فيسلمُ فيقاتلُ فِي سبيلِ اللَّهِ فيستشهدُ» (٤).

وعن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منْ جهَّز غَازياً فِي سبيلِ اللهِ فقدْ غَزَا، ومَن خلفَهُ فِي أهلِهِ بخيرٍ فَقَدْ غَزَا» (٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لكَ بِهَا يومَ القيامةِ سبعُ مائةِ ناقةٍ كلَّهَا مخطومةً»(٦).

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الصدقاتِ ظلُّ فسطاطِ فِي سبيلِ اللَّهِ، أو طروقةُ فحلٍ فِي سبيلِ اللَّهِ، أو طروقةُ فحلٍ فِي سبيلِ اللَّهِ، ''.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

⁽١) رواه البخاري (٤٤٢٣).

⁽۲) رواه أبو داود (۲۵۰۸).

⁽٣) رواه مسلم (١٨٩١).

⁽٤) رواه مسلم (۱۸۹۰).

⁽٥) رواه مسلم (١٨٩٥).

⁽٦) رواه مسلم (١٨٩٢).

⁽۷) رواه الترمذي (۱٦۲۷).

النسائي، عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: "منْ رابطَ يوماً أو ليلةً فِي سبيلِ اللَّهِ كانتْ لَهُ بصيامِ شهرِ وقيامِهِ.....» الحديث(١).

البخاري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رباطُ يومِ فِي سبيلِ اللهِ ﷺ قال: «رباطُ يومِ فِي سبيلِ اللَّهِ خيرٌ منَ الدُّنيَا ومَا عليهَا»(٢).

الترمذي، عن عثمان بن عفان قال: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله على كلمية عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله على يقول: «رباط يوم في سبيلِ اللهِ خيرٌ منْ ألفِ يوم فيما سِواهُ منَ المنازِلِ»(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي ريحانة قال: سمعت رسول الله على يقول: «حرّمَتِ النّارُ عَلَىٰ عينِ سهرتْ فِي سبيلِ النّارُ عَلَىٰ عينِ سهرتْ فِي سبيلِ اللّهِ ونسيت الثالثة، وسمعت بعد أنه قال: «حرّمتِ النّارُ عَلَىٰ عينِ غَضّتْ منْ محارِمِ اللّهِ» (٤).

أبو داود، عن جابر بن عتيك أن رسول الله على جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غلب فصاح به رسول الله على فلم يجبه، فاسترجع رسول الله على وقال: «غلبنا عليك يَا أَبَا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل أبو عتيك يسكتهن، فقال رسول الله على: «دعهن فَإذَا وجبت فكل تبكين» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموتُ» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن

 ⁽۱) رواه النسائي (٦/ ٣٩).

⁽۲) رواه البخاري (۲۸۹۲).

⁽٣) رواه الترمذي (١٦٦٧) وليس في نسختنا من الترمذي صحيح.

⁽٤) روى النسائي في المجتبى (٦/ ١٥) الفقرة الأولى ورواه في السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٣٥٠) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٥٠) وأحمد (٤/ ١٣٤) والدارمي (٢٤٠٥) وغيرهم.

تكون شهيداً، فإنك قد كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله على: «إِنَّ اللَّه قدْ أُوقعَ أَجرَهُ عَلَىٰ قدرِ نيّتِهِ، ومَا تعدونَ الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله على: «الشهادةُ سبعٌ سوَىٰ القتلِ فِي سبيلِ اللَّه، المطعونُ شهيدٌ، والغرقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذَاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريقِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعِ المحريقِ شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعِ شهيدةٌ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعِ شهيدٌ،

البزار، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ قُتِلَ دونَ دينه فهُوَ شهيدٌ" (٢٠).

بـاب في الإمارة وما يتعلق بها

أبو داود، عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا كَانُوا [كانَ] ثلاثةً فِي سفرٍ فليؤمّرُوا » قال نافع: فقلنا لأبي سلمة أنت أميرنا (٣).

يروى هذا مرسلاً عن أبي سلمة، والذي أرسله أحفظ.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إِذَا سافرتُمْ فليؤمكُمْ أَقرؤكُمْ، وإِنْ كانَ أَصغرَكُمْ، وإِذْ كانَ أَصغرَكُمْ، وإِذَا أَمّكُمْ فَهُوَ أَميرُكُمْ، (٤٠٠.

ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني .

وذكر أبو داود عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله [النبي] عليه

⁽١) رواه أبو داود (٣١١١).

⁽٢) لم أره بهذا اللفظ في مسند البزار، والحديث رواه أبو داود (٤٧٧٢).

⁽٣) رواه أبو داود (٢٦٠٩).

⁽٤) رواه البزار (٤٦٦ كشف الأستار).

سرية، فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: ﴿ أَعجزتُمْ إِذْ بعثتُ رَجلاً [منكُمْ] فلَمْ يمضِي لأمرِي أَنْ تَجعلُوا مكانَهُ منْ يمضِي لأمرِي اللهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ عَل

البخاري، عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أَخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثُمَّ أخذها عبدُاللَّهِ بنُ رواحةَ فأصيبَ، ثُمَّ أخذها عبدُاللَّهِ بنُ رواحةَ فأصيبَ، ثُمَّ أخذها خلدُ بنُ الوليدِ منْ غيرِ إمرةٍ ففتحَ اللَّهُ عليهِ، وما يسرّني» أو قال: «مَا يسرهُم أنَّهم عندناً» قال: وإن عينيه لتذرفان (٢).

النسائي، عن أبي بكرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال: «لنْ يُفلحَ قومٌ ولُوا أمرَهُمْ امرأةً» (٣).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تبعٌ لقريشٍ فِي هَذا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وكافرهُمْ لِكافرهِمْ»(٤).

وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله على يقول يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «لا يزالُ الدِّينُ قَائماً حتَّىٰ تقومَ السَّاعةُ، أَوْ يكونَ عليكُمْ اثنا عشرَ خليفةً كلّهم منْ قريشٍ» وسمعته يقول: عصيبةٌ منْ المسلمينَ يفتتحونَ البيتَ الأبيضَ بيتَ كِسرىٰ أَو ال كِسرَىٰ» وسمعته يقول: «إِنَّ بينَ يدَي الساعةِ كذّابينَ فاحذرُوهُمْ» وسمعته يقول: «إِذَا أَعطىٰ اللَّهُ أَحدَكُمْ خيراً فليبدأ بنفسهِ وأهلِ بيتهِ» وسمعته يقول: «أنَا الفرطُ عَلَىٰ الحوضِ»(٥).

⁽١) رواه أبو داود (٢٥٣٧).

⁽٢) رواه البخاري (١٤٤٦ و٢٧٩٨ و٣٠٦٣ و٣٦٣٠).

⁽٣) رواه النسائي (٨/ ٢٢٧).

⁽٤) رواه مسلم (١٨١٨).

⁽٥) رواه مسلم (١٨٢٢).

البزار، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يكونُ منْ بعدِي آثْنَا عشرَ خليفةً كلّهُمْ منْ قريشِ» ثم رجع إلىٰ بيته، فأتيته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: "ثمَّ يكونُ الهرجُ»(١).

النسائي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الأئمةُ منْ قريشِ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقَّاً ولكُمْ عليهِمْ مِثلَ ذَلِكَ، فإنْ استرحمُوا رَحَمُوا، وإِنْ عَاهَدُوا أُوفوا، وإِنْ حَكمُوا عَدَلُوا، فمنْ لَمْ يفعلْ ذَلِكَ منهُمْ فَعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ [والناس أجمعينَ](٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإمارةِ، وإنَّهَا سَتَكُونُ ندامةً وحسرةً يومَ القيامةِ، فَنَعَمَ المرضعةُ وبَسْتِ الفَاطمةُ»(٣).

مسلم، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده علىٰ منكبي ثم قال: "يَا أَبا ذر إِنَّكَ ضعيفٌ وإِنَّهَا أمانةٌ، وإِنَّهَا يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ إِلَّا منْ أخذَهَا بحقِّهَا وأدّىٰ الذِي عليهِ فِيهَا»(٤).

البزار عن عوف بن مالك عن النبي على قال: «إِنْ شِئتُمْ أَنْبَاتكُمْ عنِ الإمارةِ وَما هِي؟» فقمت فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامةٌ وثانيها ندامةٌ وثالثها عذابُ يوم القيامةِ، إلاّ منْ عدلَ فكيفَ يعدلُ بينَ أقربيهِ؟»(٥).

أبو داود الطيالسي، عن أبي هريوة عن النبي ﷺ قال: ﴿ وَيُلِّ لَلْأُمُواءِ وَيُلِّ

⁽١) ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٥٩).

 ⁽۲) رواه النسائي في القضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (۱/۲/۱). وانظر إرواء
 الغليل (۲/ ۲۹۸ _ ۲۹۹).

⁽٣) رواه البخاري (٧١٤٨).

⁽٤) رواه مسلم (١٨٢٥).

⁽٥) رواه البزار (١٥٩٧ كشف الأستار).

للأمناءِ ويلٌ للعرفاءِ ليتمنينَ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ ذوائبَهُمْ كانَتْ معلقةً بالثَّرَيا يتذبذبُونَ بينَ السماءِ والأرضِ وإنَّهُمْ لَمْ يَلوا عملاً»(١).

مسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله على الله على الله الله على الرّحمن بن سمرة لا تسل الإمارة فَإِنَّكَ إِنْ أُعطيتُها عنْ مسألةٍ وكلتَ إليها، وإِنْ أُعطيتُها عنْ غير مسألةٍ أُعنتَ عَليها» (٢).

البخاري، عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي على النبي أنا ورجلين من قومي، فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله على، وقال الآخر مثله، فقال: «إِنَّا لاَ نولِي هَذا منْ سأَلَهُ ولاَ منْ حرصَ عَليه»(٣).

وقال النسائي في هذا الحديث: إن إخوانكم عندي من طلبه، قال: فما استعان لهما عليّ شيء (٤).

الترمذي، عن ابن عباس عن النبي على قال: «منْ سكنَ الباديةَ جفا، ومنْ اتبعَ الصيدَ غَفلَ، ومن أتى أبوابَ السلطانِ افتتنَ»(٥).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي على قال: «إِنَّمَا الإمامُ جنةٌ، يقاتلُ منْ ورائِهِ ويتقىٰ بهِ، فإنْ أمرَ بتقوىٰ اللَّهِ وعدلَ كانَ لَهُ بذلكَ أجرٌ، وإنْ يأمر بغيرِهِ كَانَ عَلَيه منْه»(٦).

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله عليه: ﴿ إِنَّ المقسطينَ عندَ اللَّهِ

⁽۱) رواه أبو داود الطيالسي (۲۲۰۸).

⁽٢) رواه مسلم (١٦٥٢) في الأيمان والإمارة والبخاري (٧١٤٧).

⁽٣) رواه البخاري (٧١٤٩).

⁽٤) رواه النسائي في السير والقضاء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/٤٤).

⁽٥) رواه الترمذي (٢٢٥٧).

⁽r) رواه مسلم (۱۸٤۱).

عَلَىٰ منابرَ منْ نورِ عَلَىٰ يمينِ الرَّحمنِ، وكلتَا يديْهِ يمينٌ الذينَ يعدلونَ في حكمِهمْ وأهليهِمْ وَما وَلُوا»(١٠).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يظلُهُمْ اللَّهُ فِي ظلِّهِ يومَ لاَ ظلَّ إلاَّ ظلَّهِ، الإمامُ العادلُ......» وذكر الحديث (٢).

وقد تقدم في الزكاة من حديث البخاري.

مسلم، عن ابن عمر عن النبي على أنه قال: «أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسُوُولٌ عَنْ رَعَيْتِهِ، مَسُوُولٌ عَنْ رَعَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةً عَلَىٰ بَيْتِ بِعَلِهَا وَالْمِرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بِعَلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسُوُولٌ عَنْهُمْ، والمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بِعَلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسُوُولٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسُؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسُؤُولٌ عَنْ رَعَيِّتِهِ (٢٥).

النسائي، عن أنس عن النبي ﷺ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَائلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، أَحْفِظَ ذَلكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حتَّىٰ يسأَلَ الرَّجلَ عنْ أَهلِ بيتِهِ (٤٠).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أحبَّ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ عِلَيْهِ: "إِنَّ أحبَّ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ عِلْمَ النَّاسِ إلَىٰ اللَّهِ وَأَبغضَ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ وَأَبعَدَهُمْ منهُ مَجلساً إِمامٌ جائِرٌ "(٥).

البزار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أميرِ عشرةٍ إِلَّا يُؤتَى بِهِ مغلولًا يومَ الِقيامةِ حتَّىٰ يفكّهُ العدلُ أَو يوبقَهُ الجورُ»(٦٠).

مسلم، عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ

⁽۱) رواه مسلم (۱۸۲۷).

⁽Y) رواه مسلم (۱۰۳۱).

⁽٣) رواه مسلم (١٨٢٩).

⁽٤) رواه النسائي في عشرة النساء (٢/ ٨٩/ ٢) وابن حبان (١٥٦٢ موارد).

⁽٥) رواه الترمذي (١٣٢٩) وأحمد (٣/ ٢٢).

⁽٦) رواه البزار (١٦٤٠ كشف الأستار).

عبد يسترعِيهِ اللَّهُ رعية يموتُ يومَ يموتُ وهُو غاشٌ لِرَعيَتِهِ إِلَّا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنّة اللَّهُ الجنّة المُ

وعن عبد الرحمن بن شماسة هو المهدي قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أن أخبرك ما سمعت من رسول الله عليه يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ منْ أمرِ أُمَّتِي شيئاً فشقً عليه، ومَنْ وَلِيَ من أمرِ أُمَّتِي شيئاً فرفق بهِمْ فارفق بهِمْ فارفق بهِهِ (٢٠).

أبو داود، عن أبي مريم الأزدي قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا أبا فلان؟ وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أُخبرك به، سمعت رسول الله على يقول: «منْ ولاه اللهُ شيئاً منْ أمرِ المسلمينَ فاحتَجبَ دونَ حاجتِهمْ وخلّتِهِمْ وفقرهِمْ احتجبَ اللّهُ دونَ حاجتَه وخلّتهُ وفقرَهُ "قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس "".

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمْيَرِ خيراً جعلَ لَهُ وزيرَ صدقِ إِنْ نَسِي ذَكَّرَهُ، وإِن ذَكَرَ أَعَانَهُ، وإِذَا أَرَادَ اللَّه بِهِ غيرَ ذَلِكَ جعلَ لَهُ وزيرَ سوءٍ إِنْ نَسِي لَمْ يذكِّرْهُ، وإِنْ ذَكرَ لَمْ يعنْهُ (٤٠).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ والِ إِلاَّ وَلَهُ بِطانتانِ، بِطانةٌ لا تألُوهُ خبالًا، فَمنْ

⁽١) رواه مسلم (١٤٢) في الإيمان والإمارة.

⁽۲) رواه مسلم (۱۸۲۸).

⁽٣) رواه أبو داود (۲۹٤۸).

⁽٤) رواه أبو داود (۲۹۳۲).

وُقِيَ شرهَا فقد وُقِيَ وَهُوَ منَ التي تَغلبُ عليهِ منهُمَا اللهُ (١).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «مَا بعثَ اللَّهُ منْ نبيً ولاَ استخلفَ منْ خليفة إِلاَّ كانتْ لَهُ بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتحضّهُ عليهِ، وبطانةٌ تأمرهُ بالشرِّ وتحضّهُ عليهِ، فالمعصومُ مَن عصمَ اللَّهُ (٢).

مسلم، عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدينُ النصيحةُ» ثلاثاً، قلنا لمن؟ قال: «للَّهِ ولكتابهِ ولرسولهِ ولأثمةِ المسلمينَ وعامّتِهِمْ» (٣).

الترمذي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الْأَئْمَةَ المضلينَ ﴿ وَقَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مَنْ أُمْتِي عَلَىٰ اللَّهِ ﴿ لَا يَضِرِهُمْ مَن خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾(٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن مجاشع بن مسعود قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: «إِنَّ الهجرة قَدْ مضَتْ لأهلِهَا، ولكنْ علَى الإسلام والجهادِ والخيرِ»(٥).

مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث ما [أينما] كنا لا نخاف في الله لومة لائم (٢).

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله على السمع

⁽١) رواه النسائي (٧/ ١٥٨).

⁽۲) رواه البخاري (۷۱۹۸).

⁽٣) رواه مسلم (٥٥) وليس عنده «ثلاثاً».

⁽٤) رواه الترمذي (٢٢٣٠) وليس عنده «حسن».

⁽٥) رواه مسلم (١٨٦٣).

⁽٦) رواه مسلم (١٧٠٩) في الإمارة.

والطاعة، فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم(١١).

وعن عمرو بن العاص في حديث ذكره قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه (٢٠).

البخاري، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله على عثمان بن عفان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله على بيده اليمنى: «هَذِهِ لدُهمَانَ» فضرب به على يده، فقال: «هَذِه لعُثمانَ» (٣٠).

مسلم، عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: ﴿إِنَّا قَدْ بايعنَاكَ فَارجعْ (٤٠٠).

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء فنفست بعبدالله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله الله اليحنكه، فأخذه رسول الله منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها ثم بَصَقَها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله بي ثم قالت أسماء: ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبدالله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله في وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله على حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه (٥٠).

الترمذي، عن أميمة بنت رقية قالت: بايعت رسول الله على في نسوة في نسوة في الترمذي، عن أَطَفَتُنَّ فقلت: الله ورسول أرحم بنا منا بأنفسنا،

⁽۱) رواه مسلم (۵٦).

⁽Y) رواه مسلم (۱۲۱).

⁽٣) رواه البخاري (٣٦٩٨).

⁽٤) رواه مسلم (۲۲۳۱).

⁽٥) رواه مسلم (٢١٤٦).

قلت: يا رسول الله بايعنا قال: يعني صافحنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ المِرأةِ وَاحدةِ»(١).

وقال مالك في الموطأ: فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لاَ أصافحُ النِّساءَ إِنَّما قَوْلِي لِمائةِ امرأةٍ كقَوْلِي لامرأةٍ واحدةٍ.....» الحديث (٢).

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: إن رسول الله على دعانا لبيعته في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «بَايعْ يَا سَلمةً» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «وأيضاً» حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايعني يَا سَلمةً؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي وسطهم قال: وأيضاً فبايعته الثالثة..... وذكر الحديث بطوله (٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، فذكر فيهم: «ورجلٌ بايعَ إِماماً لا يبايعُ إِلاَّ لدُّنيَا فَإِنْ أَعطاهُ منهَا وفيْ، وإِنْ لَمْ يعطِهِ منهَا لَمْ يَقِ». وقد تقدم بكماله في أول الكتاب (٤٠).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانتْ بنُو إِسرائيلَ تَسُوسُهُمْ الأنبياءُ، كلَّما هلكَ نبيُّ خلفاً فتكثرُ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «ببيعةِ الأولِ فَالأولِ وأعطوهُمْ حقّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سائِلَهُمْ عَمَّا استرعَاهُمْ» (٥٠).

⁽١) رواه الترمذي (١٥٩٧) والنسائي (٧/ ١٤٩) وابن ماجه (٢٨٧٤).

⁽۲) رواه مالك (۲/۲۵۰).

⁽٣) رواه مسلم (١٨٠٧) في حديث طويل.

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۰۸).

⁽٥) رواه مسلم (١٨٤٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا بُويِعَ لَخَلَيْفُتَيْنِ فَاقْتَلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا ﴾(١).

وعن عبدالله بن عمرو قال: كنا مع رسول الله على سفر فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خِبَاءَهُ ومنا من ينتضل ومنا من هو في جَشَرِه، إذ نادى منادي رسول الله على: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله على فقال: "إنّهُ لَمْ يكُنْ نبيّ قبلِي إِلّا كَانَ عَليه حَقّا أَنْ يدلّ أمتهُ عَلَىٰ خيرِ مَا يعلمهُ لَهُمْ وينذرهُمْ شرّ مَا يعلمهُ لَهُمْ، وإِنّ أمتكُمْ هذه جعلَ عافيتها في أوّلها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ يعلمهُ لَهُمْ، وإِنّ أمتكُمْ هذه جعلَ عافيتها في أوّلها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، وتجيءُ فتنةٌ فيرقق بعضها بعضاً، وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه هذه، المؤمنُ: هذه مهلكتي، ثُمّ تنكشفُ وتجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هذه واليوم فمن أحبَّ أَنْ يُزحزحَ عنِ النّارِ ويدخُلُ الجنّةَ فلتأتِه منيّتُهُ وهُوَ يؤمنُ باللّه واليوم الآخر، وليأتِ إلى النّاسِ الذي يحبّ أَنْ يُؤتّى إليه، ومن بَايعَ إماماً فأعطاهُ صفقةً يده وثمرةً قلبهِ فليعطِهِ إِنِ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرٌ ينازِعُهُ فاضرُبُوا عُنقَ الآخر».

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منْ أطاعَنِي فقدْ أطاعَ اللَّهَ، ومنْ عَصلْ اللَّهَ، ومنْ عَصلْ اللَّهَ، ومنْ أطاعَ أميرِي فقدْ أطاعَنِي، ومنْ عَصلْ أميرِي فقدْ عصانِي، (٣).

وَعن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الأطراف^(٤).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع وهو

⁽١) رواه مسلم (١٨٥٣).

⁽Y) رواه مسلم (۱۸٤٤).

⁽٣) رواه مسلم (١٨٣٥).

⁽٤) رواه مسلم (١٨٣٧).

يقول: ﴿ وَلَوْ السَّعُمِلَ عَلَيْكُمْ عَبِدُ يَقُودُكُمْ بِكَتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطْيَعُوا اللَّهِ وَا وفي طريق أخرى: «عبداً حبشياً مجذعاً "(٢).

وعن ابن عمر عن النبي على أنه قال: «على المرءِ المسلمِ السمعَ والطاعةَ فيمَا أحبُّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَن يؤمرَ بمعصيةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ فَلا سمعَ وَلا طاعَةَ) (٣).

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً فقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنّا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال الذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دخلتموهَا لَمْ تَزالوا فيهَا إِلَىٰ يومِ القيامةِ» وقال للآخرين قولاً حسناً قال: «لا طاعة في معصية الله إنّما الطاعة في المعروفِ»(٤).

وعن ابن عباس أن رسول الله على قال: «منْ كَرِهَ منْ أمرِهِ شَيئاً فليصبرْ عليه، فَإِنَّهُ ليسَ أحدٌ منَ الناسِ خَرَجَ منَ السلطانِ شبراً فماتَ إِلَّا ماتَ ميتةً جاهليةًه (٥٠).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعَدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا ۚ قَالُوا: يَا رَسُولُ الله كَيْفُ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرِكُ مِنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: (تُؤدّونَ الحقَّ الذِي عليكُمْ وتسألونَ اللَّهَ الذِي لَكُمْ)(٢).

وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۸۳۸).

⁽٢) هو رواية من الحديث (١٨٣٨) قبله.

⁽٣) رواه مسلم (١٨٣٩).

⁽³⁾ رواه مسلم (۱۸٤۰).

⁽٥) رواه مسلم (١٨٤٩).

⁽٦) رواه مسلم (١٨٤٣).

تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «اسمعُوا وأطيعُوا فإنما عليهِم مَا حملُوا وعليكُمْ ما حُمَّلْتُمْ»(١).

ذكره في سيدي عن وائل^(۲).

وعن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بِشَرِّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرِّ؟ قال: «نَعَمْ» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نَعَمْ» قلت: فهل وراء ذلك الخير شر قال: «نَعَمْ» قلت: كيف؟ قال: «يكونُ بعدِي أئمةٌ لا يهتدونَ بهدايَ ولا يستنُونَ بسنتِي وسيقومُ فيهِمْ رجالٌ قلوبُهُمْ قلوبُ الشياطينِ فِي جثمانِ إنسٍ» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمعُ وتَطيعُ للأميرِ وإنْ ضربَ ظهرَكَ وأخذَ مالكَ فاسمعُ وأطعٌ» (٣).

هذا يرويه مسلم من حديث أبي سلام عن حذيفة، وأبو سلام لم يسمع من حذيفة قاله الدارقطني.

مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ خلعَ يداً منْ طاعةٍ لَقِيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ لا حجةَ لَهُ، ومنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بيعةً ماتَ ميتةً جاهليةً» (٤٠).

وعن عرفجة بن شُرَيْح ويقال ضُرَيح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّها ستكونُ هناتٌ وهناتٌ فمنْ أرادَ أَنْ يفرقَ هذهِ الأمةَ وهِيَ جميعٌ فاضربُوهُ بالسيف كائناً منْ كَانَ (٥٠).

⁽¹⁾ رواه مسلم (۱۸٤٦).

⁽٢) كذا في المخطوطة، وهو خطأ حتماً.

⁽٣) رواه مسلم (١٨٤٧).

⁽٤) رواه مسلم (١٨٥١).

⁽٥) رواه مسلم (١٨٥٢).

النسائي، عن عرفجة أيضاً قال: [رأيت النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس وهو] يقول: ﴿إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وهناتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَةِ وهي جميعٌ فاضربُوه بالسيفِ [كائناً منْ كانَ](١).

النسائي، عن عرفجة أيضاً قال: رأيت النبي على المنبر يخطب الناس فقال: ﴿إِنَّهَا سَتَكُونُ بِعَدِي هِنَاتٌ وهِنَاتٌ، فَمَنْ رأيتُمُوهُ فَارِقَ الجَمَاعةَ أَوْ يَرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَةِ محمدٍ كَائناً مِن كَانَ، فَاقتلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَىٰ الجَمَاعةِ، وإِنَّ الشيطانَ مِعَ مَنْ فَارِقَ الجَمَاعةَ يركضُ»(٢).

مسلم، عن عرفجة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ أَتَاكُمْ وأَمرَكُمْ جميعٌ عَلَىٰ رجلٍ واحدٍ يريدُ أَنْ يشقَّ عصاكُمْ أَو يفرّقَ جماعتكُمْ فاقتلُوهُ (٣٠).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي على قال: «مَنْ خرجَ عنِ الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فماتَ ماتَ مِيتةً جاهليةً، ومنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يغضبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدعُو إِلَىٰ عصبيةٍ أَوْ ينصرُ عصبةً فقتلُ فقِتلُةٌ جاهليةٌ، ومنْ خرجَ على أمتِي يضربُ بَرَّهَا وفاجرَها، ولا يتحاشى من مؤمنِها، ولا يَفي لِذي عهدٍ عهدَهُ فليس منِّي ولستُ منهُ (٤).

وفي طريق أخرى: ﴿وَمَنْ خَرَجَ مَنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِيَۗ﴾(٥).

⁽۱) رواه النسائي (۷/ ۹۳) ولفظه عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون بعدي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ وهم جمع فاضربوه بالسيف» هذا لفظ النسائي، ومن هنا تعرف الفرق بينه وبين اللفظ الذي ذكره المصنف. وليس عنده ما بين المعكوفين.

⁽٢) رواه النسائي (٧/ ٩٣ ـ ٩٣) ولفظه «إنه سيكون بعدي.... يريد يفرق...».

⁽٣) رواه مسلم (١٨٥٢).

⁽٤) رواه مسلم (١٨٤٨).

⁽٥) هو رواية من الحديث (١٨٤٨) قبله.

النسائي، عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله على قام في مثل مقامي هذا قال: «أحسنُوا إِلَىٰ أصحَابِي ثُمَّ الذينَ يلونَهُم ثُمَّ الذينَ يلونَهُم، ثُمَّ يفشُو الكذِبَ حتَّىٰ أَنَّ الرجلَ ليحلفَ عَلَىٰ اليمينِ قبلَ أَنْ يُستحلف، ويشهدَ عَلَى الشهادةِ قبلَ أَنْ يُستشهدَ عَلَىها، فمنْ أَرادَ منكُمْ أَنْ ينالَ بحبوحةَ الجنَّةِ فيلزَمِ الجَماعةَ، فإنَّ الشيطانَ مَعَ الواحدِ وهُوَ من الاثنينِ أبعدَ، أَلا لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثالثهُمَا، ألا ومنْ كَانَ منكُمْ تسوؤُهُ سيئةً وتسرُّه حسنةً فَهُوَ مؤمنٌ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الشيطانَ ثالثهُمَا،

الترمذي، عن الحارث الأشعري عن النبي على قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بَنِي إسرائيلَ أَنْ يَعملُوا بِهَا، وَإِنَّه كَاد أَنْ يبطىءَ بِهَا، قال عيسىٰ: إِنَّ اللَّهَ أَمركَ بخمس كلماتٍ لتعملَ بِهَا وَإِنَّه كَاد أَنْ يبطىءَ بِهَا، قال عيسىٰ: إِنَّ اللَّهَ أَمركَ بخمس كلماتٍ لتعملَ بِهَا وَأَمرَ بَنِي إسرائيلَ أَن يعملُوا بِهَا، فَإِمَا أَنْ تَامُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمرهُمْ فقالَ يَحيىٰ أَخَشَىٰ إِنْ سبقتَنِي أَنْ يخسفَ بِي أَوْ أُعلَّبَ، فجمعَ النَّاسَ فِي بيتِ المقدس فامتلاً المسجدُ وقعدُوا عَلَىٰ الشرفِ، فقالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمرنِي بخمس كلماتٍ أَنْ فامتلاً المسجدُ وقعدُوا عَلَىٰ الشرفِ، فقالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمرنِي بخمس كلماتٍ أَنْ عَملَ بهنَّ، وآمركُمْ أَنْ تعملُوا بهنَّ، أَوَّلَهُنَّ أَنْ تعبدُوا اللَّهَ ولا تُشرِكُوا بهِ شَيئاً، وإِنَّ مثلَ من أشركَ باللَّهِ كمثلِ رجلِ اشتَرَىٰ عَبداً من خالصِ مالِه بِذَهبٍ أو وَرَقٍ، فقالَ: هَذِه وَرَي وهذا عملِي فاعملْ وأدِّ إليَّ، فكانَ يعملُ ويؤدِّي إلىٰ غير سيّدِه، فأيُّكُمْ يَرضىٰ أَنْ يكونَ عبدُهُ كذلِكَ؟ وإنَّ اللَّهَ أَمركُمْ بالصَّلاةِ فَإِذَا صَلَيْتُمْ فَلا تلتفتُوا فَإِنَّ اللَّه ينصبُ وجهة لوجهِ عبدِه فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يلتفتْ، وأَمركُمْ بالصَّلاةِ مَالَ ذَلِكَ كمثلِ رَجُلٍ فِي عصابةٍ معه صرةٌ فيها مسك، وأمركُمْ بالصَيامِ فإنْ مثلَ ذَلِكَ كمثلِ رَجُلٍ فِي عصابةٍ معه صرةٌ فيها مسك، فكاكُمُ يعجَبُ أو تُعجبه ريحها، وإنَّ ريحَ الصَّائِمِ أطيبُ عندَ اللَّه من ريح المسكِ، وأمركُمْ بالصدقةِ، فإنَّ مثلَ ذَلِكَ كمثلِ رجلٍ أسرَهُ العدة، فأوثقُوا يَده المسكِ، وأمركُمْ بالصدقةِ، فإنَّ مثلَ ذَلِكَ كمثلِ رجلٍ أسرَهُ العدة، فأوثقُوا يَده

⁽۱) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى كما في تحفة الأشراف (۸/ ۱۵) وأبو يعلى (۱۶۳).

إلى عنقِه، وقدَّمُوهُ ليضرِبُوا عنقَهُ، فقالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مَنكُمْ بِالقَلْيِلِ وَالْكَثْيرِ، فَفَدَا نَفْسَهُ مَنْهُمْ، وأَمْرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مثلَ ذَلِكَ كَمثلِ رَجْلٍ خَرْجَ الْعَدُو فِي أَثْرِهِ سِرَاعاً حتَّىٰ إِذَا أَتَى عَلَىٰ حصن حصينِ أَحْرزَ نَفْسَهُ مَنْهُمْ، كذلكَ العبدُ لاَ يحرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشيطانِ إِلاَّ بِذَكْرِ اللَّهِ تَعالَىٰ اللهِ قال النبي ﷺ: «وأَنَا آمركُمْ بخمسِ اللَّهُ أَمْرنِي بهنَّ، السمعِ والطاعةِ والجهادِ والهجرةِ والجماعةِ، فإنَّ مَنْ فارقَ الجماعة قدرَ شبرِ فقد خلعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عنقِهِ إِلاَّ أَن يراجعَ، ومَنْ فارقَ الجماعة قدرَ شبرِ فقد خلعَ ربقةَ الإسلامِ مِنْ عنقِهِ إِلاَّ أَن يراجعَ، ومَنْ المَوْمُنْ دَعُوى الجاهليةِ فإنَّهُ مَنْ جُثَى جَهِنَّمَ فقالَ رَجْل: يَا رَسُولُ اللهِ وإن صلىٰ وصام؟ قال: "وإنْ صلّىٰ وصامَ، فادعُوا بدعوىٰ اللّهِ الذي سماكُمْ المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ اللّهِ الذي سماكُمْ المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ اللّهِ الذي سماكُمْ المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ اللّهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهُ المؤمنينَ عبادَ اللّهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي المؤمنينَ عبادَ اللّهِ الذي اللهِ الذي المؤمنينَ عبادَ اللّهِ الذي اللهِ الذي الذي اللهِ الذي المؤلِّ اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي المؤلِّ اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي الإلهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي المؤلِّ اللهِ الذي المؤلِّ الذي المؤلِّ اللهِ الذي اللهُ الذي اللهُ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهِ الذي اللهُ الذي اللهُ اللهِ الذي اللهُ الذي اللهِ الذي الله

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله على يقول: «خيارُ أَمتكُمْ الذينَ تحبونَهُمْ ويحبونكُمْ، وتصلّونَ عليهِمْ ويصلّونَ عليكُمْ، وشرارُ أَثمتكُمْ الذينَ تبغضونَهُمْ ويبغضونكُمْ وتلعنوهُمْ ويلعنوكُمْ، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عن ذلك؟ قال: «لا مَا أَقَامُوا فيكُمُ الصّلاةَ إِلاَّ مَن وَلِيَ عليه وال فرآه يأتي شيئاً منْ مَعْصِيةِ اللَّهِ فليكُرهُ مَا يأتِي منْ معصيةِ اللَّهِ ولاَ ينزعن يداً منْ طاعةٍ، (٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: دعانا رسول الله على فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (٣).

⁽١) رواه الترمذي (٢٨٦٧).

⁽۲) رواه مسلم (۱۸۵۵).

⁽T) رواه مسلم (۱۷۰۹).

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: "إِنَّهُ يُستعملُ عليكُمْ أمراءٌ فتعرفونَ وتنكرونَ فمنْ كَرِهَ فقدْ بَرِىءَ ومنْ أَنكرَ فقد سَلمَ، ولكنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: "لاَ مَا صَلّوا» (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه)(١).

الترمذي، عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم، فقال: «اسمعُوا هَلْ سمعتُمْ أَنَّهُ سيكونُ منْ بعدِي أمراء فمنْ دخلَ عليهِمْ فصدّقَهُمْ بكذبِهِمْ وأعانهُمْ عَلَىٰ ظُلمِهِمْ فليسَ مني ولستُ منهُ، وليسَ بواردٍ عليَّ الحَوضَ»(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي طريق أخرى: «منْ غَشِيَ أبوابَهُمْ فصدَّقَهُمْ....» الحديث وفيه: «ومنْ غَشِيَ أبوابَهُمْ أَو لَمْ يغشِ فَلَمْ يصدّقهُمْ فِي كذبِهِمْ....» وذكر الحديث بكماله وهو أتم من هذا (٣).

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم علىٰ المدينة مرتين (٤).

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله على في مرضه: «ادعِي لِي أَبَا بكرٍ وأخاك حتَّىٰ أكتبَ كِتاباً، فإنِّي أخافُ أَنْ يتمنَّى متمنِّ ويقولُ قائلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ، ويأبیٰ اللَّهُ والمؤمنونَ إِلاَّ أَبَا بَكرِ»(٥).

⁽١) رواه مسلم (١٨٥٤).

 ⁽۲) رواه الترمذي (۲۲٦٠) والنسائي (٧/ ١٦٠ و ١٦٠) وأحمد (٢٤٣/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١/ ٤٥٢) وابن حبان (٢٧٩ و٢٨٣ و٢٨٣ موارد) والطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ٢٩٤).

⁽٣) رواه الترمذي (٦١٤).

⁽٤) رواه أبو داود (٥٩٥ و٢٩٣١).

⁽٥) رواه مسلم (٢٣٨٧) وفي المخطوطة ﴿ويأبى الله ذلك».

وعن جبير بن مطعم أن امرأة سألت رسول الله على شيئاً، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ قال أبي: كأنها تعني الموت، قال: "فَإِنْ لَمْ تَجدينِي فائتِي أَبَا بكرِ»(١).

وعن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفاف، لا عليّ ولا إليّ قال: فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، (يعني أبا بكر)، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ غير منيناً

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يقتسِمُ ورثتِي ديناراً، مَا تركتُ بعدُ نفقةَ نسائِي، ومؤونَة عِامِلي فَهُو صدقةٌ» (٣).

أبو داود، عن بريدة بن خصيب عن النبي ﷺ قال: «منْ استعملنَاهُ عَلَىٰ عملِ فرزقنَاهُ رِزقاً فَما أخذَ بعدَ ذَلِكَ فَهُوَ غلولٌ»(٤).

وعن المستورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "منْ كانَ لَنَا عَاملاً فليكتسبْ زوجةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خادمٌ فَلْيَكْتَسِبْ لَهُ خَادماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ لَهُ خَادماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: "منْ اتْخذَ غيرَ ذلِك فَهُوَ غالٌ أَوْ سَارِقٌ» (٥٠).

وعن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من

⁽۱) رواه مسلم (۲۳۸۶).

⁽Y) رواه مسلم (۱۸۲۳).

⁽٣) رواه مسلم (١٧٦٠).

⁽٤) رواه أبو داود (۲۹٤٣).

⁽٥) رواه أبو داود (۲۹٤۵).

النبي ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطعَمَ نبيّاً طعمةً فَهُوَ للذي يقومُ منْ بعدِهِ»(١).

وعن أبي موسىٰ الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ مَنْ إِجِلَالِ اللَّهِ اِكْرَامُ ذِي الشَّيَةِ المُسلِم، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالِي فِيهِ، والجافِي عنهُ، وإكرامُ ذِي السلطانِ المُقْسِطِ»(٢).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وبعث إلى سعد بن معاذ فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: ﴿قُوْمُوا إِلَىٰ سيّدِكُمْ ﴾(٣).

تم بعونه تعالىٰ الجزء الثاني من كتاب (الأحكام الوسطىٰ) لابن الخراط ويليه الجزء الثالث وأوله باب نيابة الخارج عن القاعد وفيمن خلف غازياً في أهله بخير أو شر. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

⁽۱) رواه أبو داود (۲۹۷۳).

⁽۲) رواه أبو داود (٤٨٤٣).

⁽٣) رواه البخاري (٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢١٥).

فهرس الجزء الثاني من الأحكام الوسطى

الصفح	الموضوع
٥	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وعن الكلام فيها
٧	باب
٨	باب في مسح الحصباء في الصلاة، وأين يبصق المصلي
۱۳	باب
١٤	باب الالتفات في الصلاة والتبسم وما يفعل المصلي إذا سلم عليه
77	باب السهو في الصلاة
44	باب في الجمع والقصر
٤١	باب
٤١	باب صلاة الخوف
٤٣	باب في الوتر
78	باب في ركعتي الفجر وصلاة الضحى والتنفل في الظهر
٧٢	باب في العيدين
۸٠	باب في صلاة الاستسقاء
٨٤	باب صلاة الكسوف
٩.	باب
٩.	باب سجود القرآن
93	باب في الجمعة
۱۱۷	كتاب الجنائز
۱٥٧	كتاب الزكاة
107	باب زكاة الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح

صفحة	المامة خليف الأ
۱٥٨	ياب ذكاة الأبل والغنمي
171	تفسير أسنان الإبل
177	زكاة البقر
170	باب
170	باب ما جاء في أخذ العوض في الصدقة
177	باب ما لا يؤخذ في الصدقة
۱٦٧	باب زكاة الذهب والورق
179	باب زكاة الحلي
179	زكاة الركاز
۱۷۱	باب زكاة المدبر
۱۷۲	باب من استفاد مالاً
۱۷۲	ما جاء في تعجيل الصدقة
۱۷۲	باب ما لا صدقة فيه
۱۷۳	زكاة الفطر
140	باب المكيال والميزان
۱۷٦	باب ما جاء في المعتدي في الصدقة
۱۷۷	باب ما جاء في زكاة العسل والخضراوات والزبيب
149	ىاك
۱۸۰	
١٨٢	باب
1.0	كتاب الصيام
1 • ٧	باب الصوم والفطر للرؤية أو العدة، وفي الهلال يُرى كبيراً
111	باب متى يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر
110	باب في صيام يوم الشك، والنهي أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
119	باب الحجامة للصائم، وفيمن ذرعه القيء، ومن نسي فأكل
77	باب حفظ اللسان وغيره في الصوم، وذكر الأيام التي نهي عن صيامها .
۲٦	باب فيمن دعي إلى طعام وهو صائم، وفي الصيام المتطوع يفطر

الصفحه	الموضوع
74.	بابُ النهي أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها
۲۳٦	باب من مات وعليه صيام، ومتى يقضي من أفطر في رمضان
739	باب
7 2 7	باب في الاعتكاف وليلة القدر
707	كتاب الحج
۸۶۲	باب
779	باب القران والإفراد
777	باب حجة النبيّ ﷺ
777	باب
٣٠٦	باب
٣٠٧	باب
۳۰۸	باب
۳٠٩	باب
٣٢٢	باب سقاية الحاج
٣٢٢	باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاته الحج
3 7 7	باب
۳۲۸	باب في لحم الصيد للمحرم، وما يقتل من الدواب، وفي الحجامة
٣٣٣	باب التعريس بذي الحليفة، وكم حجة حج النبيِّ ﷺ
٣٣٩	باب دخول مكة بغير إحرام، وكم كان أذن للمهاجر أن يقيم بها
481	باب في زيارة قبر النبي ﷺ وفي تحريم المدينة وفضلها
737	با <i>ب</i> باب
34	كتاب الجهاد
33	باب التعوذ من الجبن وذمه، ووجوب الجهاد مع البر والفاجر
١٢٣	باب في الإمارة وما يتعلق بها
279	فهرس الكتاب